# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## جامعـة غرداية

## كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

## قسم العلوم الإسلامية


# تخريج الفروع على الأصول عند القاضي حسين اللاعي المغربي من خلال كتابه البدر التمام شرح بلوغ المرام
## -كتاب الطهارة أنموذجا-

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله


**إعداد الطالب:**

**- فاضل توفيق**

**إشراف:**

**أ. د- عبد القادر جعفر**


**أعضاء لجنة المناقشة:**

| رقم | الاسم واللقب | الصفة | المؤسسة |
|---|---|---|---|
| 01 | أ.د مصطفى محمد السعيد | رئيساً | جامعة غرداية |
| 02 | أ.د جعفر عبد القادر | مشرفاً ومقرراً | جامعة غرداية |
| 03 | أ.د بن قومار لخضر | مناقشاً | جامعة غرداية |

الموسم الجامعي:

**1444-1445هـ/2022-2023**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية


# تخريج الفروع على الأصول عند القاضي حسين اللاعي المغربي من خلال كتابه البدر التمام شرح بلوغ المرام

## -كتاب الطهارة أنموذجا-

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله


**إعداد الطالب:**

**- فاضل توفيق**

**إشراف:**

**أ. د- عبد القادر جعفر**


الموسم الجامعي:

**1444-1445هـ/2022-2023**

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2024/01/16

# إذن بالتجليد والإيداع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): أ.د. مصطفى محمد السعيد

رئيس اللجنة المناقشة للمذكرة الموسومة بـ: تخريج الفروع على الأصول عند القاضي حسين الأعمى المغربي من خلال كتابه «البدر التمام شرح بلوغ المرام» - كتاب الطهارة أنموذجا -

من إعداد الطلب(ة):1- فاضل توفيق

2-

وإشراف: أ.د. محمد القادر جعفر

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من ملاحظات وتعديلات في لجنة المناقشة، ويمكنهم تجليد المذكرة وإيداعها عند إدارة القسم قصد إتمام الإجراءات الإدارية اللازمة.

إمضاء المشرف:

2024/01/16

إمضاء رئيس لجنة المناقشة

2024/01/16

**ملاحظة**: تسلم الاستمارة مع المذكرة المجلّدة لأمانة القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 11 سبتمبر 2023

# تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه باللقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01): حاصل توفيق

رقم التسجيل: 171732014379

التخصص: فقه مقارن وأصوله

2) اسم ولقب الطالب (02): /

رقم التسجيل: /

التخصص: /

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

شرح الغرر مع الحصول عند القاضي حسين المعزي من خلال كتابه البدر التمام شرح بلوغ المرام كتاب الطهارة أنموذجاً

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة للقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: /

NIN: 100711116
2016 04 29
الوادي

الموقع أمامنا
2023 سبتمبر 11
المجلس الشعبي البلدي
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
ونائب المفوض
رئيس المجلس الشعبي البلدي

# إهـــــداء

**أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي**

**أطال الله في عمره على طاعته**

**ومتعه بالصحة والعافية**

**وإلى أفراد أسرتي من إخوة و أخوات وإلى كل أقاربي...**

**و كما أهدي هذا العمل إلى كل من تعلمت عليه حرفا حتى وصلت إلى هذه المرحلة....**

**و إلى كل من أعانني على إنجاز هذا البحث وأرشدني فيه، وإلى كل من ساهم في رفع**

**راية الإسلام والدفاع عنها ورد شبهة كل حاقد وحاسد....**

**إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي....**

.

# شكر وعرفان

**في البداية فإن كل الحمد والشكر في الأول والآخر لله رب العالمين الذي وفقنا وأعاننا طيلة مسيرة هذا البحث، ونسأله تعالى أن يتقبله منا، وأن ينفعنا به.**

**وأتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور "عبد القادر جعفر" على إشرافه عل هذه الرسالة ، جزاه الله خيرا.**

**كما أتقدم بشكري الجزيل للجنة المناقشة على جهدها وعلى كل ما بذلته في سبيل تقويم هذا العمل، فلها كل الاحترام والتقدير.**

**كما أشكر جميع الأساتذة والإداريين في كلية الشريعة بجامعة غرداية على ما قدموه في سبيل العلم والمعرفة.**

**ولا يفوتني أن أشكر كل من تفضل عليّ بمساعدة أو نصيحة أو توجيه من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاز هذه الرسالة.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**الطالب: فاضل توفيق.**

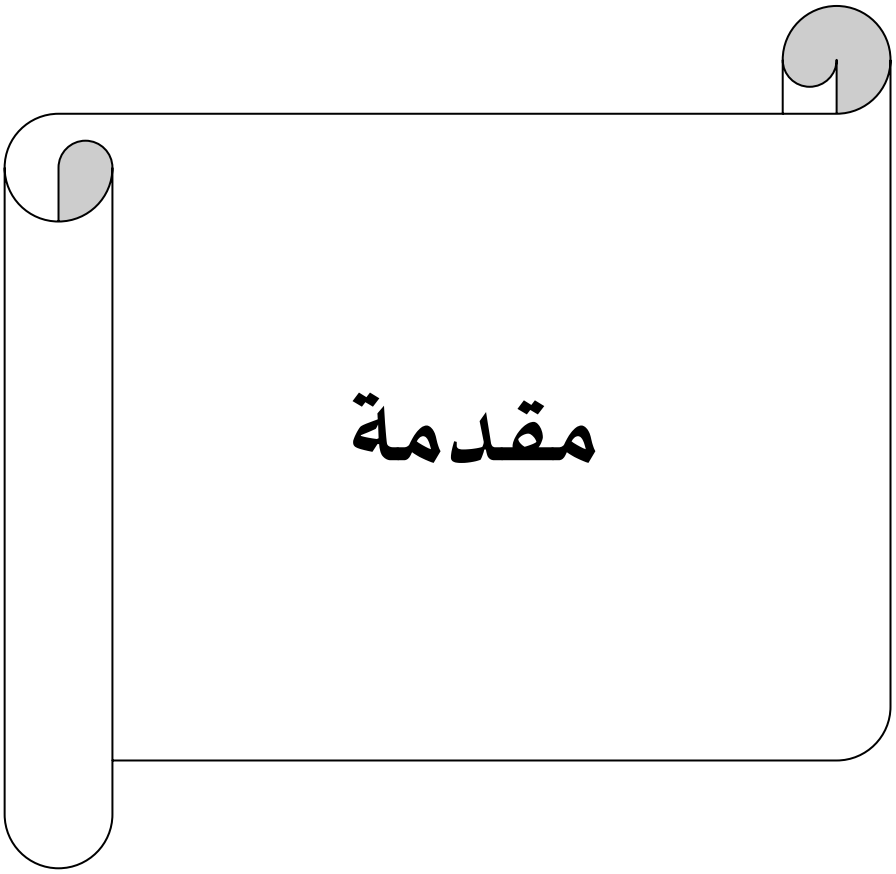
مقدمة

**مقدمة:**

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: 1] .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد:

فالفقه في الدين نعمة عظيمة، وشرف كبير، يهبه الله لمن يريد به خيرا، فإن الله يهدي لنوره من يشاء، وطريق الفقه في الدين، هو النظر في كتاب الله تعالى، وسنة المختار صلى الله عليه وسلم، واجتهادات العلماء، من الصحابة ومن بعدهم، وملاك ذلك، هو معرفة أصول الأئمة المشهورين، وتفريعاتهم عليها، والسير على منهاجهم في ذلك، وربط فروع الفقه بتلك الأصول، ولقد نهد كثير من العلماء لهذا المقام فكتبوا في تخريج الفروع على الأصول، تطبيقا وتنظيرا، فتنوعت طرائقهم في ذلك، ولكل وجهة هو موليها.

ولقد كان اختياري في هذا البحث، هو دراسة تخريج الفروع على الأصول عند القاضي حسين المغربي، من خلال شرحه لبلوغ المرام مقتصرا على كتاب الطهارة منه.

**أولا: أسباب اختيار الموضوع** : وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب أهمها:

1- الرغبة في دراسة التخريج الفقهي، إذ هو من أقوى سبل تحصيل الملكة الفقهية، وسبيل لإعمال القواعد الأصولية إعمالا سليما، على وفق نهج الأئمة.

2- كما أن اختيار متن حديثي في دراسة التخريج الفقهي كان لأجل دراسة الأدلة التفصيلية، وكيفية استفادة الأحكام منها بواسطة قواعد أصول الفقه، وهذه ثمرة أصول الفقه .

3- الرغبة في دراسة أقوال الفقهاء، ومناقشتها لأجل التوصل إلى الراجح منها، واختيار ما كان منها أوجه في إعمال القاعدة الأصولية.

4- المساهمة في خدمة شرح القاضي حسين المغربي، حيث إنه لم يوف حقه من الخدمة والدراسة.

**ثانيا: أهمية الدراسة : تكمن أهمية هذه الدراسة في شرف فن التخريج الفقهي، ومدى محافظته على رونق الشريعة، وقدرتها على إصلاح المجتمع، وإحداث التغيير الإيجابي المستمر في كل الأمكنة والأزمنة، من خلال ما يأتي:[1]**

1- يعتبر التخريج الفقهي من أهم الطرق في بيان أحكام الوقائع المستجدة، وما يعرف بالنوازل الفقهية، من خلال قياسها بما سبق من نظرائها، ومن ثم التعرف على أحكامها.

2- التعرف على أسباب اختلاف العلماء، ومآخذهم، وذلك لحصول الطمأنينة إلى أحكامهم، والاعتذار لهم فيما يظهر أنهم خالف الصواب فيه، وحادوا عن الدليل، وأنه لم يكن عن هوى بل باجتهاد سائغ.

3- أن العلم بالتخريج الفقهي بجانبيه النظري والتطبيقي يحقق الربط بين الفقه وأصوله، فهو ثمرة أصول الفقه.

4-المقارنة بين المذاهب لأجل معرفة الراجح من الأقوال،

5 -قيمة كتاب القاضي حسين المغربي العلمية؛ حيث كان أول شرح لبلوغ المرام، وكان شرحا وافيا رواية ودراية، كما أنه أولى اهتماما كبيرا بربط الفروع الفقهية بأصول الأئمة.

**ثالثا: الإشكالية:**

إن الناظر في الفروع الفقهية، وتخريج الفقهاء لها يجد اختلافا كبيرا في اجتهاداتهم في تلك الفروع، وقد يكون ذلك مع اتفاقهم في الأصل المخرّج عليه، ولذلك الاختلاف أسباب، **فكيف كان تخريج الفروع على الأصول عند القاضي حسين المغربي؟ وكيف عالج رحمه الله الفروع الفقهية في كتابه البدر التمام شرح بلوغ المرام؟**

**ما مفهوم التخريج الفقهي؟ وما نماذجه التطبيقية؟**

**ما الغرض من دراسة تخريج الفقهاء للأحكام الفقهية؟**

**رابعا: أهداف الدراسة** : تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

1 -الرغبة في تربية الملكة الفقهية، وتغذيتها، بتدريبها وتمرينها على نماذج الفقهاء في استخراج أحكامهم الفقهية، وطريقة إعمالهم للقواعد العامة، وكيفية تعاملهم مع الخلاف الفقهي، وتوجيه الأدلة فيه،

2-الرغبة في ضبط الفروع الفقهية، ليسهل الرجوع إليها، ومدارستها .

[1] انظر فوائد التخريج الفقهي في : المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول للشيخ الدكتور سليمان الرحيلي دار الميراث 1440هـ -2018م ص 50

3-الرغبة في توطين النفس، وتهيئتها للتصدي لمعرفة أحكام النوازل، خاصة مع كثرتها في زماننا هذا، ومن ثم معالجة القضايا المستجدة، وتقديم المقترحات لأجل حل مشاكل الحياة على وفق منظور الشريعة الإسلامية.

4- الاطلاع على الثروة الفقهية، والمحافظة على جهود الأئمة، وإبرازها للناشئة فتكون لهم صلة علمية تربطهم بهؤلاء الأئمة.

**رابعا: منهج البحث:** طبيعة البحث اقتضت أن أسلك فيه مناهج مختلفة؛ أهمها:

1- المنهج المقارن لبيان آراء الفقهاء في المسائل الفقهية المتناولة.

2- المنهج الاستقرائي الوصفي في التأصيل لعلم تخريج الفروع على الأصول، وما يتعلق به من محاور مفيدة تعين على تصوره.

**خامسا: حدود الدراسة:**

لقد كان للقاضي حسين المغربي في شرحه هذا على بلوغ المرام نفسا طويلا في سرد الأقوال، وذكر أدلتها، ومناقشتها، وإني اقتصرت في بحثي هذا على القول المخرج أصوليا غالبا، لأنه هو المقصود أساسا، فأذكر القول المخرّج بعد توضيح القاعدة المخرّج عليها بإيجاز، مشيرا أحيانا إشارة إلى الخلاف في القاعدة أو القول المخرّج.

**سادسا: الدراسات السابقة:**

ليس لكتاب البدر التمام للقاضي حسين المغربي غير تحقيق الدكتور علي بن عبد الله بن عبد الرحمن الزبن، في رسالة علمية، لينال به درجة الدكتوراه، ثم طبع الكتاب طبعته الأولى عام 1414 هـ، ووقع في عشر مجلدات،

**سابعا: الصعوبات:**

بحمد لله تعالى كان هذا البحث سهلا ميسرا، ولم يكن فيه صعوبات تذكر، وذلك راجع لوجود المادة العلمية ووفرتها في علم تخريج الفروع على الأصول بشقيه النظري والتطبيقي،

**ثامنا: منهجي في إعداد هذا البحث:**

أما بخصوص المنهجية العلمية المتبعة في تدوين البحث خلال مراحل هذه الدراسة فهي على النحو الآتي:

1- وضع عناوين واضحة ومحدّدة يسهل الرجوع إليها.

2- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية المختلفة.

3- تعظيما لكتاب الله عز وجل فإني أنقل الآيات القرآنية بالرسم العثماني وبرواية ورش من طريق الأزرق، مع ذكر السورة ورقم الآية في المتن.

4- الاعتناء في تخريج الأحاديث على كتب السنة المعتمدة، بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث

5- تتبع الفروع الفقهية المخرّجة على أصول الفقه .

6- ذكر المسألة المخرّجة، وذكر الأصل المخرّج عليه.

7- توضيح القاعدة الأصولية المخرّج عليها في الغالب، مع الإشارة إلى الخلاف إن وجد، أو التفصيل مع الإيجاز، وقد أذكرها من غير شرح إذا كانت لا تحتاج إلى شرح وتوضيح.

8- الإشارة إلى الخلاف في حكم الفرع، والاقتصار على المذاهب الأربعة دون استقصاء لها، بل بإجمال وإيجاز.

9- الاقتصار في نسبة القول إلى المذهب على كتاب واحد معتمد فيه .

10- ترتيب المسائل المخرّجة على وفق القواعد الأصولية.

11- وضع فهارس توضيحية للرسالة على النحو الآتي:

- فهرس للآيات القرآنية.
- فهرس للأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في البحث.
- فهرس تفصيلي للموضوعات.

**سادسا: خطة البحث:**

وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة .

فأما المقدمة فهي مشتملة على عنوان البحث، وأسباب اختياره، وأهميته، وأهدافه، وطرح الإشكالية .

كما اشتمل الفصل التمهيد على ثلاثة مباحث، وهي: مبحث التعريف ب(ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى)، ومبحث التعريف ب (القاضي حسين المغربي رحمه الله تعالى)، ومبحث التعريف ب(متن بلوغ المرام في أدلة الأحكام، وشرحه البدر التمام).

وأما الفصل الأول فعنوانه: مفهوم تخريج الفروع على الأصول،

وهو يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث، وهي: مبحث تعريف فنّ تخريج الفروع على الأصول، ومبحث موضوع علم تخريج الفروع على الأصول، وأركانه، ومباحثه، والمادة التي يستقى منها علم تخريج الفروع على الأصول.

ومبحث ثمرة فنّ تخريج الفروع على الأصول، وتاريخه، وحكم تعلّمه .

والفصل الثاني، وهو الفصل التطبيقي، عنوانه: النماذج التطبيقية في تخريج الفروع على الأصول في كتاب الطهارة من كتاب البدر التمام شرح بلوغ المرام للقاضي حسين المغربي،

وقد اشتمل الفصل الثاني على أربعة مباحث، وهي: مبحث تخريج الفروع على الأصول في باب الأحكام التكليفية، ومبحث تخريج الفروع على الأصول في باب الأدلة المتفق عليها، ومبحث تخريج الفروع على الأصول في مبحث دلالات الألفاظ، ومبحث تخريج الفروع على الأصول في باب التعارض والترجيح.

واشتملت الخاتمة على النتائج المتوصّل إليها من خلال هذا البحث، وبعض التوصيّات في ذلك.

## الفصل التمهيدي وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله .

المبحث الثاني: التعريف بالقاضي حسين المغربي.

المبحث الثالث: التعريف بمتن بلوغ المرام في أدلة الأحكام، وشرحه البدر التمام في شرح بلوغ المرام.

**المبحث الأول: التعريف بالحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله.**

**المطلب الأول: اسم ابن حجر، ونسبه، ومولده، وكنيته، ولقبه، وشهرته،**

**الفرع الأول: اسم ابن حجر ونسبه ومولده**

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكنانيّ القبيلة، والعسقلاني[1]الأصل والمصري المولد والمنشأ والوفاة، نزيل القاهرة.

ولد بمصر سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، في شعبان. [2]

**الفرع الثاني: كنية الحافظ، ولقبه وشهرته:**

يكنى بأبي الفضل ويلقب بشهاب الدين، ويشتهر بابن حجر .

**الفرع الثالث: نشأة الحافظ رحمه الله تعالى:**

لقد نشأ الحافظ ابن حجر يتيم الأبوين، حيث مات أبوه وأمه وهو طفل لم يكمل أربع سنين، وكفله أحد أوصيائه، وهو زكي الدين أبوبكر بن نور الدين علي الخروبي، إلى أن مات، وقد راهق، لم تُعرف له صبوة، ولم تضبط عنه زلَّة، واتفق أنه لم يدخل المكتب إلا بعد إكمال خمس سنين.[3]

وكان ابن حجر رحمه الله تعالى مع يتمه غاية في العفة، والصيانة، والأدب، وكان والده رحمه الله من المشتغلين بالعلم، الماهرين فيه، فقد كان بارعا، مبرزا في النحو، وكذا الفقه، وكان موصوفا بالعقل، والمعرفة، والديانة، والأمانة، ومكارم الأخلاق[4].

لقد نشأ الحافظ ابن حجر رحمه الله نشأة عظيمة، فلقد أنبته الله تعالى نباتا حسنا، وتوله ربه تبارك وتعالى بحسن الرعاية، والسداد، والتوفيق، وحبب إليه العلم الشرعي، فأقبل عليه بكله، حتى لقد

---

[1] العسقلاني نسبة إلى عسقلان بلدة في فلسطين على ساحل البحر. انظر: البلدان، لليعقوبي أحمد بن إسحاق بن جعفر ،دار الكتب العلمية بيروت ط1 . 1422هـ ،د تح، ص(167).

[2] ينظر: لحظ الألحاظ، الأصفوني، دار المكتبة العلمية ط1، 1419هـ .1998م (د تح)، ص(211).انظر المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول عليه الصلاة والسلام 50

[3] ينظر: الجواهر والدرر،(121/1)

[4] انظر: ترجمة الحافظ ابن حجر رحمه الله في شذرات الذهب لابن العماد عبد الحي بن أحمد العكري، الحنبلي أبو الفتح ، المجلد التاسع، في أحداث (سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة) تح: محمود الارناؤوط دار ابن كثير (ط1)، 1406هـ _.1986م،ورفع الاصر عن قضاة مصر، للحافظ ابن حجر ، ص(62)، تح :علي محمد عمر ،ط1 ،ش مكتبة الخانجي، القاهرة 1418هـ .1998م، والجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي رحمه الله.

أتقن كثيرا من العلوم، و برع فيها، فكان نابغة بين أقرانه، حفظ القران ولم يتجاوز تسع سنين، وسافر إلى الأمصار، وهو صغير، فأتى مكة، وأمّ الناس في الحرم، ورحل إلى اليمن وبلاد الشام، فسمع الحديث من أهله، ولازم الشيوخ، وقرأ المتون وحفظ المختصرات، وتعلم النحو والعربية والفقه، ولا عجب في ذلك ولا غرابة، فقد جمع الله تعالى فيه من المؤهلات، من قوة الذكاء، ودقة الملاحظة، وسرعة الحفظ، ما يجعله فريد عصره وشيخ الإسلام بحق، فكان يحفظ الصفحة من المرتين ويعرضها في الثالثة، وكان ميّالا إلى علم الحديث، حتى كان له سجيّة، فمهر في صناعة علوم الحديث، والرجال، والعلل، حتى فاق الأقران والشيوخ، بل وكتبوا عنه، فسبحان من ألهم، وعلم، ووفق، وسدد.[1]

**المطلب الثاني: حياة الحافظ ابن حجر العلمية:**

إن لشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر حياة علمية عطرة، تعبق بشتى روائح العلوم النافعة، بدأ بمرحلة التأصيل العلمي الفريدة، وانتهاء إلى المؤلفات العظيمة، التي خطها ببنانه، وتركها ميراثا للأمة، وما بين ذلك من كثرة الشيوخ، والتلاميذ.

**الفرع الأول: المرحلة التأصيلية لشيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله :**

تبدأ هذه المرحلة الأساسية بحفظ القرآن الكريم، حيث إن ابن حجر رحمه الله تعالى حفظ القرآن، ولما يتجاوز تسع سنين، ثم حفظ المختصرات من المتون العلمية، وقراءتها بالتدرج على الشيوخ وسمع الحديث من أهله.[2]

**الفرع الثاني: بعض شيوخ الحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى، الذين تتلمذ عليهم.**

لقد كان لشيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله تعالى شيوخ كثيرون تعلم عليهم في شتى الفنون ، فمنهم ما يأتي:

1- الحافظ زين الدين، أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين، الكردي الأصل، المصري، العراقي الشافعي ، [3]رحمه الله تعالى، وقد لازمه كثيرا، وأخذ عنه علم الحديث.

---

[1] المصدر السابق، ص (103)، وانظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، فقد قال في نسبه (أبو الفضل الكناني العسقلاني)،دار الجيل – بيروت د تح،(36/2)، ونظم العقيان لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، تح فيليب حتي، دون رقم ط –د تخ، ص (45).

[2] انظر: رفع الأصر، لابن حجر، (62/1).

[3] طبقات النسابين لبكر أبو زيد عبد الله بن محمد بن عبد الله (150/1)، دار الرشد الرياض، ط1407،1هـ .1987م

2- عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الحق بن محمد بن مسافر، الكناني، العسقلاني الأصل، ثم المصري، شيخ الإسلام، سراج الدين أبو حفص البلقيني الشافعي،[1]وهو ممن أخذ عنه الفقه.

3- منهم ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله؛ عرف بابن النحوي لأن أباه كان عالما به.[2]

4- ومنهم عز الدين ابن جماعة بن قاضي القضاة المعروف، ومنهم المجد الفيروز أبادي [3] صاحب القاموس، وغيرهم، وقد أوصل بعضهم شيوخ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أكثر من ستمائة شيخ، وليس ذلك بعجب، حيث إن ابن حجر رحمه الله تعالى؛ قد طاف بالبلاد، وأتى الأمصار لسماع الحديث وأخذ العلم.[4]

**الفرع الثالث: مرحلة التأليف، والتدريس، عند الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:**

لقد أوتي شيخ الإسلام ابن حجر في التصنيف والتأليف قوة عظيمة، حيث تنوعت مصنفاته، وكثرت، في الحديث، والرجال، والعلل، و غيرها، وسارت الركبان بما جادت به قريحته، وسال به مداد قلمه، حتى رغب فيها شيوخه، وما ذلك إلا لجودة التصنيف عند ابن حجر، ودقة الملحظ، وحسن السياق، وبراعة التلخيص، ومع ذلك كله لم يكن يرضى عن معظمها هو، وهذا شأن أصحاب الهمم العالية، لا يقنعون بما دون النجوم[5] .

فمن أنفع ما كتب ابن حجر رحمه الله تعالى فتح الباري شرح صحيح البخاري، ومنها الجمع بين الصحيحين، وبلوغ المرام في أدلة الأحكام، وله الخصال المكفرة للذنوب، وفضائل القرآن وله القول المسدد في الذّبّ عن المسند، والنخبة وشرحها نزهة النظر، وله الإصابة بمعرفة الصحابة، وله في الرجال التهذيب، ومختصره التقريب.

---

[1] ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد. تقي الدين أبو الطيب محمد المكي الحسني، تح: كمال يوسف ط1. 1410هـ .1990م ،دار الكتب العلمية بيروت، (238/2).

[2] لحظ الألحاظ ، للأصفوني، ص (129).

[3] العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي الشافعي ذكره بهذا الاسم في لحظ الألحاظ، (168/1)

[4] انظر: شيوخ ابن حجر في الجواهر والدرر للسخاوي فقد استقصى ذكرهم وقسمهم إلى ثلاثة أقسام.

[5] انظر: الجواهر والدرر للسخاوي، (659/2) .

ومع كثرت التأليف عند الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فقد كان يلي التدريس في شتى علوم الشريعة، من التفسير، والفقه، والحديث، والخطابة، والوعظ، والقضاء، وغير ذلك من الوظائف الراقية، التي حظي بها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى. [1]

**الفرع الرابع: بعض من تتلمذ على شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله تعالى:**

لا ريب أن العالم إذا كان فذاً، من خواصّ العلماء، يكثر الأخذ عنه، ويرغب الناس إليه، فيكثر تلامذته، ومن ذلك ما كان من ابن حجر رحمه الله تعالى، فقد كان له طلاب كثر، ومن أبرزهم هؤلاء:

-إبراهيم بن حجاج بن مُحرز بن مالك الأبناسي، العلامة المفوَّه برهان الدين.

-إبراهيم بن خِضْر بن أحمد العثماني، العلامة المفنَّن، برهان الدين.

-إبراهيم بن علي بن أحمد بن بركة.

-برهان الدين المصري النُّعماني الشَّافعي.

- إبراهيم بن علي بن أحمد بن بُرَيد القادري الشَّيخ الورع الثقة برهان الدين.

- أحمد بن سعيد بن محمد التلمساني المغربي المالكي، قاضي المالكية.

-حسن بن علي بن أحمد، الشَّيخ بدر الدين الدِّمياطي، ثم الأزهري الضَّرير. لازمه كثيرًا، وقرأ عليه مِنْ حفظه "شرح النخبة"، وكتب له أَنَّه قرأها أيضًا مِنْ حفظه.

-سعيد بن علي بن عبد الكريم الجزائري المغربي المالكي، أحد كُتّاب الشيوخ. [2]

-الإمام الفاضل شمس الدين، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي،[3] وغيرهم كثيرون.

**المطلب الثالث: ثناء العلماء على ابن حجر، ووفاته رحمه الله:**

**الفرع الأول: ثناء العلماء على ابن حجر رحمه الله تعالى:**

قال السخاوي رحمه الله تعالى عن ثناء العلماء عليه: فأما ثناء الأئمة عليه، فاعلم أنَّ حَصرَ ذلك لا يُستطاع، وهو في مجموعه كلمةُ إجماع.[1]

---

[1] الجواهر والدرر، للسخاوي، (684/2).

[2] الجواهر والدرر، للسخاوي، الجزء الثالث الباب الثامن .

[3] كنوز الذهب في تاريخ حلب، لأحمد بن إبراهيم موفق الدين العجمي دار القلم،ط1 . 1417هـ . د تح، (273/2).

قال عنه شيخه الحافظ العراقي رحمه الله تعالى:(الحافظ المتقن، الناقد الحُجَّة.) [2]

وأما ابن خلدون رحمه الله تعالى، فصفه في جماعة، بالسِّيادة، والعلم، والفضل، والإجادة، والإبداء في الكمال والإعالة،[3]

**الفرع الثاني: وفاة ابن حجر رحمه الله تعالى.**

توفي الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، ورزأت الأمة الإسلامية بموته، حيث رحل عنها فذ من أفذاذها، ممن خدم سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم خدمة عظيمة، وبكاه المسلمون حتى أهل الذمة، وحضر جنازته خلق عظيم، وتولى الأمراء حمل جنازته، ، ودفن بمصر قرب قبر الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى رحمة واسعة، ورحم الله سائر علماء الأمة الذين ساهموا في خدمة الإسلام والمسلمين.[4]

[1] الجواهر والدرر ،(263/1).

[2] المصدر نفسه، (268/1).

[3] انظر: ثناء العلماء على ابن حجر في الجواهر والدرر للسخاوي،(263/1) .

[4] المصدر نفسه، (1195/3).

**المبحث الثاني: التعريف بالقاضي حسين المغربي شارح بلوغ المرام:**

**وتحث هذا المبحث أربعة مطالب، وهي:**

**المطلب الأول: اسم القاضي المغربي، ونسبه، ومولده، وشهرته.**

**المطلب الثاني: الحالة اليمن السياسية في القرن الحادي عشر للهجرة.**

**المطلب الثالث: الحالة العلميّة للبيئة التي نشأ فيها القاضي المغربي، وبعض شيوخه، ومكانته العلميّة.**

**المطلب الرابع: وفاة القاضي حسين المغربي رحمه الله.**

**المطلب الأول: اسم القاضي المغربي، ونسبه، ومولده، وشهرته،**[1]

**الفرع الأول: اسم القاضي ونسبته ومولده:**

هو الحسين بن محمد بن سعد بن عيسى، المعروف باللاعي، نسبة إلى مدينة باليمن.[2]

ولد القاضي الحسين اللاعي بصنعاء اليمن، سنة ثمان وأربعين وألف هجريا، ونشأ فيها، فهو يمني، صنعاني الأصل والمنشأ.

**الفرع الثاني:** شهرة القاضي حسين المغربي: يشتهر ويعرف بالمغربي[3] لكونه يسكن الجهة الغربية من صنعاء، وليس معناه أنه مغربي الأصل،ويعرف بالمعرى الصنعاني كذلك.

**المطلب الثاني: الحالة السياسية التي كانت تعيشها اليمن في القرن الحادي عشر للهجرة.**

لقد عصفت باليمن[4]عواصف البلاء والفتن، وعمّتها الحروب والمحن في القرن الحادي عشر، وكثرة الأحداث في هذه الحقبة الزمنية، فكانت الأوضاع السياسية والاجتماعية في غاية الاضطراب والفوضى، نتيجة الحروب الداخلية والخارجية التي انتهت بتوحيد أجزاء اليمن تحت دولة واحدة، يحكمها أئمة الأسرة القاسميّة، كما أنه ضرب المنطقة بعض الزلازل والهزات الأرضية، وفارت بعض البراكين، مما أدي إلى تردي الأوضاع الصحيّة والاقتصادية، ما نتج عنه فقر مدقع، ومجاعات مهلكة، وأمراض وأوبئة فتاكة.

هذه هي أوضاع اليمن في تلك الفترة التي ولد فيها القاضي الحسين المغربي ونشأ فيها، فلا يبرز في مثل هذا الظروف إلا من وفّقه الله تعالى.[5]

---

[1] انظر: ترجمة القاضي الحسين المغربي في الأعلام للزركلي والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ومعجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب وهدية العارفين في أسماء المؤلفين لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي وطبقات الزيدية الكبرى لإبراهيم بن القاسم المؤيد بالله.

[2] قرية من قرى صنعاء يقال لها عدن لاعة تفرقة بينها وبين عن أبين تقع عند جبل صبر وهي داخلة الجنوب في غربي صنعاء، ينظر: صفة جزيرة العرب لابن الحائك أبو محمد الحسن بن أحمد الهمداني،، مطبعة بريل ليدن 1884م د تح،(112/1).

[3] ينظر: ترجمة المحقق علي بن عبد الله الزبن للبدر التمام ،ط1 . مج2.1 (1414هـ- 1994م)، مج5.3 (1424هـ. 2003م) دار هجر، ص (20)

[4] هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد اليابانى، طبع بعناية البغدادي، وكالة المعارف الجليلة إسطنبول 1951م، ص (323/1) .

[5]انظر: تاريخ اليمن خلال القرن الحادي عشر لعبد الله بن علي بن أحمد الحسني المعروف بالوزير، مع مقدمة المحقق محمد عبد الرحيم جازم وكذا مقدمة المحقق للبدر التمام علي عبد الله الزين.

**المطلب الثالث: الحالة العلميّة للبيئة التي نشأ فيها القاضي المغربي، وبعض شيوخه، ومكانته العلميّة.**

**الفرع الأول: الحالة العلمّية لليمن في القرن الهجري الحادي عشر:**

من الواضح والبديهي أن العلم والتطور شرطه الاستقرار والأمن، فمع الاضطراب والخوف يسود الجهل، ويثبت، إلا أن رحمة الله تعالى واسعة وفضل الله عز وجل يوصله إلى من يشاء من عباده، فلا تخلو هذه الفترة الزمنة التي حلّت باليمن من أناس كان همّهم نشر العلم، وتحصيله، وبعث الإصلاح، وبث الخير في الناس، ذلك لأن الخير في هذه الأمة باق، لا ينقطع، إلا أن هذا الأمر لابد له من صبر عظيم، وعزيمة قوية، وهمة عالية، والله الهادي إلى سواء الصراط .

**الفرع الثاني: بعض شيوخ القاضي حسين المغربي الذين أخذ عنهم العلم.**

قرأ القاضي الحسين في العربية، وعلم النحو، على بعض الشيوخ، الذين منهم القاضي محمد بن إبراهيم السحولي، وعلى السيد أحمد بن محمد الحوثي، والقاضي عبد الواسع العلفي.

كما قرأ في علم الحديث على القاضي عبد الرحمن بن محمد الحيمي، وله منه إجازة عامة، وقرأ على أيضا على القاضي عبد العزيز بن محمد المفتي التعزي، وله منه إجازة عامة، ومن شيوخه في علم الحديث، أيضا يحيى بن أحمد الصابوني.

وأخذ في الفقه على الفقيه علي بن جابر الشارح، وعلى القاضي علي بن جابر الهبل، والقاضي علي بن محمد العبسي. [1]

**الفرع الثالث: مكانة القاضي حسين المغربي العلميّة.**

كان القاضي الحسين المغربي من أوعية العلم، أخذ عنه جماعة أجلّهم صنوه الحسن، والسيد عبد الله بن علي الوزير، وغيرهما، وكان بحرا، متفنّنا، متقنا، ومتمكّنا، نشأ على طلب المعارف، حتى فتحت له أسرارها، فاستخرج مكنونها، وقنص شواردها، وكان له مشايخ أجلاء، وولي القضاء، ومن مؤلفاته (البدر التمام شرح بلوغ المرام)، من نظر فيه علم فضل الرجل، وغزارة علمه، ودقة فهمه، وفقهه رحمه الله تعالى. [2]

[1] ينظر: طبقات الزيدية الكبرى لإبراهيم بن القاسم، تح عبد السلام بن عباس .، مؤسسة الإمام زيد ط1 . (1421هـ. 2001م)

[2] ينظر: طبقات الزيدية لإبراهيم بن القاسم، ص398.

**المطلب الرابع: وفاة القاضي حسين المغربي رحمه الله.**

ولم يزل القاضي حسين المغربي رحمه الله تعالى مواظبا على التدريس، والفتيا حتى توّفيّ في رجب سنة تسع عشرة ومائة وألف من الهجرة رحمه الله تعالى. [1]

[1] ينظر: طبقات الزيدية لإبراهيم بن القاسم ،ص398.

## المبحث الثالث: التعريف بمتن بلوغ المرام في أدلة الأحكام، وشرحه البدر التمام في شرح بلوغ المرام.

**المطلب الأول: التعريف بمتن بلوغ المرام.**

**الفرع الأول: طريقة العلماء في تدوين السنة، واختلاف مناهجهم في ذلك:**

**1- تدوين السنّة:**

إن العناية بتدوين السنة لهو أمر بالغة الأهمية، ذلك لأن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وحي من رب العالمين، وحفظها حفظ للدّين، فالسنة يفسَّر بها القرآن، ويبيَّن بها المجمل منه، وتقيِّد مطلقه، وقد تستقلّ ببعض الأحكام كما هو معروف في كتب الأصول، ،إلاّ أنه قد ثبت النهي عن كتابة الحديث في بادئ الأمر خشية أن تختلط السنة بالقرآن، ثم لما اكتمل التنزيل والتحق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى، وزال المانع من تدوين الحديث لاسيما حين خشي عليه الاندراس، ثاب الناس إلى تدوينه، فارتفع الخلاف في جوازه، وأصبح حكم جواز كتابة الحديث أمرا مجمعا عليه،[1] للمصلحة العظيمة في ذلك.

**2- اختلاف مناهج العلماء في تدوين الحديث وتنوُّعها**

وكان للعلماء مناهج مختلفة في طريقة تدوين السنة، منها ما يأتي:

**أ-**إفراد أحاديث الأحكام بالتأليف، كما فعل كثير من أهل العلم، وفائدة ذلك تسهيل الأمر لطالب للعلم إذا أراد حفظها، كما يتسنى للمجتهد مراجعتها دون عناء كثير، وممن سلك هذا المنهج في جمع السنة الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه بلوغ المرام، وكذلك مجد الدين ابن تيمية رحمه الله في منتقى الأخبار وابن قدامة المقدسي في كتابيه العمدة الكبرى والصغرى.

**ب-**ذكر الحديث ضمن المسائل الفقهيّة لأجل الاستدلال لها، كما في كتب الفقه التي تعنى بذكر الأدلّة .

**الفرع الثاني: بلوغ المرام وأهمّيّته ومزاياه.**

**1- أهمّيّة متن بلوغ المرام:** فكتاب بلوغ المرام هو متن حوى أحاديث الأحكام مرتبة على الأبواب الفقهية، بلغ عدد الأحاديث فيه نحو ثمانية وستين وخمسمائة وألف حديث، ويعدّ هذا المتن من أفضل ما كتب في هذا الباب .

[1] انظر: مقدمة شرح بلوغ المرام للدكتور عبد الكريم الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ سلسلة، شرح بلوغ المرام كتاب الطهارة الدرس الأول، تاريخ الدرس: 2014/05/25م صفحات مفرغة ، 56477(1442/12/1).

**2- مزايا بلوغ المرام:** وله مزايا قيمة من أبرزها ما يلي:[1]

أ- أنه رتب كتبه وأبوابه وأحاديثه على أبواب الفقه ليتسنى الوصول إليها بيسر بسهولة، فيذكر الكتاب ثم الباب ثم يسرد الأحاديث المختصة به، وقد يقتصر على ذكر اسم الكتاب فقط، كما في كتاب الجنائز.

ب- اقتصاره على الأحاديث المرفوعة ولا يذكر الموقوف إلا نادرا كما في باب العدة وغيره.

د- اختصاره للمطول من الحديث بطريقة حسنة جميلة مقتصرا على موضع الاستدلال.

ج- حذفه للأسانيد واقتصاره على الراوي الأعلى فقط ولا يذكر من قبله إلا قليلا.

ح-بيانه لدرجة الحديث صحة وحسنا أو ضعفا في الغالب بحيث ينقل حكم غيره على الحديث أو يحكم هو على الحديث بما يراه.

وذكره للمتابعات أحيانا لفائدة جمع الباب حتى يتبين حكمه فإن الباب كما قيل إذا لم يجمع لم يتبين خطؤه من صوابه.

هذا وإن كتاب بلوغ المرام في أدلة الأحكام الذي ألفه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قد لاقى قبولا واسعا من العلماء، وطلبة العلم، فأقبل عليه حفاظ الحديث، وتناوله أهل العلم بالشرح والمدارسة، وخصوه بمزيد من العناية، حتى عُدّ من حفظه وفهمه وأدام مدارسته من أهل الإفتاء في الدين، وكثرت شروحه بين مختصر وطويل، وأول من شرحه القاضي الحسين اللاعي المغربي، وعنوان شرحه البدر التمام شرح بلوغ المرام، وهو الذي قام الأمير الصنعاني[2] باختصاره فيما أسماه سبل السلام، وللكتاب شروح كثيرة متوافرة.

غير أن سبل السلام للإمام الصنعاني يعد أحسن هذه الشرحات؛ وهو أنفع من أصله البدر التمام حيث اقتصر منه على ما يحتاج إليه، وأضاف إليه فوائد لا توجد في الأصل، وهو شرح متوسط الحجم كثرت العناية به. [3]

---

[1] ينظر: مقدمة منحة العلام في شرح بلوغ المرام لعبد الله الفوزان، د تح،،دار ابن الجوزي، ط1 . 1428هـ، 7.6/1.

[2] السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكهلاني ثم الصنعاني الإمام الكبير والمجتهد المطلق، انظر: البدر الطالع للشوكاني دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (133/2) .

[3] الموقع الرسمي للدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، سلسلة شرح بلوغ المرام ،تاريخ: 26/رجب/1435هـ، صفحات مفرغة 56477(1442/12/1).

**الفرع الثالث: بعض من شرحات بلوغ المرام.**

1- فتح العلام شرح بلوغ المرام لصديق حسن خان الفتوحي رحمه الله تعالى.

2- الشرح المختص على بلوغ المرام لمحمد بن صالح العثيمين رحمه لله تعالى، وله شرح آخر كبير.

3- شرح بلوغ المرام لعطية بن محمد سالم وأصله دروس مفرغة.

4- منحة العلام شرح بلوغ المرام للدكتور عبد الله الفوزان وهو شرح ضخم واسع .

5- توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله بن عبد الرحمن البسام.

6- البدر التمام شرح بلوغ المرام للقاضي حسين اللاعي الصنعاني،

**المطلب الثاني: التعريف بكتاب البدر التمام في شرح بلوغ المرام.**

**الفرع الأول: قيمة كتاب البدر التمام ومكانته العلميّة.**

إن من أوائل [1]من تصدى لشرح متن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى؛ هو القاضي المغربي رحمه الله في كتابه البدر التمام، إن لم يكن هو أولهم، إلا أن شرحه هذا مع أهميته والحاجة إليه فقد تأخرت طباعته، ونشره، وذلك بسبب ضخامته التي حالة دون ذلك، فتأخر تحقيقه، وإخراجه للتداول. [2]

ولقد أبدع القاضي الحسين اللاعي في دراسة أحاديث المتن رواية ودراية، حيث درس أسانيده وخرّجها، وتتبّع طرقها، وبيّن درجتها بتوسّع في ذلك، كما أنه قد أعمل ملكته الفقهية، وبرزت فيه قوّته العلميّة، فقد استخرج اللآلي، ونثر الأحكام واصطاد الشرائد، وأمعن في إعمال علوم الآلة، وبنى الفروع على الأصول، لذا فإن هذا الشرح يعدّ ميدانا جيّدا، وسهلا لطالب العلم حتى يتدرب، ويتدرج في اكتساب الملكة الفقهية، وإعمال القواعد.

**الفرع الثاني: مزايا كتاب البدر التمام العلميّة.**

ومما يتميز به هذا الأصل ما يلي: [3]

**1-** العناية بعلوم الحديث دراية ورواية؛ بنقد الأسانيد واستخراج الأحكام من متونها، كما سبق.

[1] انظر: تقديم الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، للمحقق علي الزين، ص6

[2] انظر تقديم الشيخ صالح اللحيدان لتحقيق البدر التمام لعلي بن عبد الله الزبن ص 6

[3] مقدمة المحقق الدكتور علي بن عبد الله الزين، ص 11.

**2-** تخريج الأحاديث وبيان طرقها من مصادرها الأصلية، وذكر العلل وآراء العلماء حولها، ممَّا يجعل الناظر المجتزئ بقدر الحاجة يعتمد عليه، في العمل بما ذكره عن أسانيد تلك الأحاديث.

**3-** العناية بالمسائل الفقهية المستنبطة من أحاديث الكتاب، إذ إن ثمرة علوم الحديث هي استخراج الأحكام من أدلتها، وبيان وجه الدلالة منها، وتخريج الفروع على الأصول.

**4-** أن هذا الشرح هو الأصل لكتاب سبل السَّلام، ويمتاز عن فرعه بتفصيل ما أجمله، وبسط ما طواه، وما نجم عن ذلك أحيانًا من غموض أو قصور.

**الفرع الثالث: مصادر العلمية لهذا الشرح الحافل البدر التمام.**

إن مما يزيد في قيمة الكتاب العلمية منابعه الأصيلة التي كانت مواد عذبة تروى من فراتها، حيث إن جله منقول من فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر رحمه الله، ومن شرح النووي [1] رحمه الله على شرح مسلم رحمه الله، وفي الحكم على الحديث ينقل ما قاله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير بتمامه، فهذه هي مصادر الكتاب الأصلية غير أن فيه استطرادات كثيرة [2]لا يحتاج إليها، وفي الجملة فهو شرح جيد، لكنه لم ينل من الشهرة ما ناله فرعه سبل السلام للصنعاني.

**الفرع الرابع: مناهج شراح متون الحديث، ومكان كتاب البدر التمام فيها.**

لقد تنوعت مشارب العلماء، واختلفت طرائقهم في تصانيفهم وشرحاتهم، فمن غلب عليه فنّ فإنه يظهر ذلك جليا في شرحه، فمنهم من يتناول الإسناد صحة وضعفا وجمعا للطرق وإبداء للعلل المضعّفة للحديث، أو دفعا لها مع عدم إهمال فقه الحديث إذ كان ذلك هو المقصود الأول لكم بقدر الحاجة فقط.

ومنهم من يكون أصولي المنهل فتظهر القواعد الأصولية ومذاهب الأصوليين في شرحه، تأصيلا واستنباطا دون الاهتمام بالإسناد إلا بقدر الحاجة أيضا، ومنهم من يكون فقيها تكثر فروع الفقه في شرحه، ومنهم المتفنن، ومنهم بين ذلك، كل هذا يبدو واضحا في شرحات بلوغ المرام، وكل له أهمّيّة بالغة لطالب العلم لا غنى له عنها، ولعل شرحنا هذا ازدوج فيه علم مصطلح الحديث مع علم أصول

---

[1] يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حُسَيْن بن مُحَمَّد بن جُمُعَة بن حزَام الْفَقِيه الْحَافِظ الزَّاهِد أحد الْأَعْلَام، طبقات الشافعية، لتقي الدين ابن قاضي شهبة، تح عبد العليم خان، ط1 عالم الكتب بيروت،1407هـ، تحت رقم 454، (153/2)

[2] ينظر: موقع الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، خانة كتب الحديث تحت :البدر التمام شرح بلوغ المرام رقم 14 د تخ. أصله صوتيات مفرغة 56477 (1442/12/1).

الفقه فكانا فيه كفرسي رهان، بل كانا فيه كيدي الدلو المملوء ماء حيث لا يمكن حمله من يد واحدة، والله الهادي إلى سواء الصراط .

## الفصل الأول: مفهوم تخريج الفروع على الأصول.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف فنّ تخريج الفروع على الأصول

المبحث الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول وأركانه ومباحثه واستمداده.

المبحث الثالث: ثمرة تخريج الفروع على الأصول وتاريخه وحكم تعلّمه وأنواع التخريج الفقهي وأهمّ المؤلفات فيه.

**المبحث الأول: تعريف فنّ تخريج الفروع على الأصول، لغة، واصطلاحا، ووجه المناسبة بين المعنيين.**

وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

**المطلب الأول: في تعريف التخريج الفقهي، لغة، واصطلاحا، ووجه المناسبة بين المعنيين.**

**المطلب الثاني: تعريف علم التخريج الأصولي الفقهي باعتباره لقبا لفن معين.**

**المطلب الثالث: العمل الذي يقوم به المخرّج في فنّ التخريج الفقهي.**

**المطلب الأول: تعريف التخريج الفقهي.**

**الفرع الأول: التنبيه إلى مسلكين في تعريف التخريج الفقهي.**

علم تخريج الفروع على الأصول له في تعريفه مسلكان فيعرّف بكونه منهجيةً وقواعد، يتعلّمها من أراد أن يلج باب التفريع وتخريج المسائل على أصولها، كما يعرّف علم تخريج الفروع بكونه عملا يقوم به المجتهد.

ثم إن هذا النوع من العلوم بالاعتبار الأول، لم يكن معروفا سلفا، كعلم مستقل يدرس، ويؤلف فيه كما عرف علم أصول الفقه والنحو والحديث وغيرها، وإنما علم بالاعتبار الثاني، فكان يمارس عمليّا، حيث يقوم المجتهد بتطبيق القواعد الأصولية ليتوصل إلى معرفة حكم الشرع في المسائل الفقهية، وفي هذا الصدد يقول الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين:"لم نجد من تكلم عن ذلك على أنه علم مستقل يحمل هذا الاسم، وإنما كان يتحدث عن التخريج باعتباره عملاً من أعمال المجتهد أو المفتي..." ويقول أيضا وما ألف في هذا الباب مما يحمل العنوان المذكور، كان تطبيقاً وتمثيلاً لعملية التخريج..." [1].

**الفرع الثاني: تعريف فن التّخريج الفقهي لغة واصطلاحا، ووجه المناسبة بين المعنيين.**

ولتعريف تخريج الفروع على الأصول كلقب لعمل أو قواعد فلابدّ من معرفة مفرداته التي تركّب منها، وهي التخريج أو البناء والفروع والأصول، من جهة اللغة، ومن جهة الاصطلاح،

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيليّة، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد 1414هـ ،د. تح. د. رقم ط، ص (49).

**أولا: تعريف التخريج لغة واصطلاحا، ووجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.**

**1- التّخريج لغة واصطلاحا:**

**أ- التّخريج في اللغة:** من خرج خروجا ومخرجا بفتح الميم موضع وبالضم مصدر أخرجه، واسم مفعول واسم المكان، وجمعه أخراج، وأخاريج وأخرجة، وله معنيان، الأول يطلق على السحاب أول ما ينشأ، والثاني خلاف الدخول. [1]

والملاحظ أن كلا المعنيين راجعان إلى معنى الظهور والبروز فالسحاب يظهر بعد تشكله، كما أن الخارج من الشيء يبين عنه فيظهر، قال في القاموس الفقهي[2]: خرج برز من مقره أو حاله وانفصل.

ويتوسع في استعماله، فيأتي بمعنى الاتساع والانبساط، جاء في تاج العروس وقيل خروج السحاب: اتساعه، وانبساطه، [3]

ومن معني التخريج أيضا اختلاف اللونين، يقال الخرجاء للشاء التي ابيضت رجلاها مع الخاصرتين، قال وفرس أبيض البطن والجبين إلى منتهى الظهر ولم يصعد إليه، ولون سائره ما كان، [4]

من خلال ما سبق نستنتج أن من معاني الخروج اللغوية هي:

. الظهور والبروز

. الانفصال عن الشيء

. الاتساع والانبساط

. الاختلاف في لون الشيء الواحد

**ب- معاني التخريج في الاصطلاح.**

التخريج في الاصطلاح له معان عدة بحسب ما يضاف إليه، منها ما يلي:

---

[1] ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، تح :محمد نعيم، مؤسسة الرسالة، ط8 1426هـ. 2005م، (185/1).

[2] القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعيدي أبي حبيب دار الفكر دمشق، ط8 ،(1408هـ 1988م)، ص (113)

[3] تاج العروس للزبيدي، دار الفكر، ط1 .1414هـ، (340/3).

[4] ينظر: المصدر نفسه،(340/3).

– **التخريج النحوي:**[1]وهو تبرير إشكال أو دفع له، ومعنى تبرير إشكال أي إعطاء سبب معتبر في خروج المسألة عن مقتضى قاعدتها، ومعنى دفع الإشكال أي بيان عدم مخالفة المسألة لمقتضى القاعدة.

– **التخريج الحديثي:** وله ثلاث معان عند المحدثين، منها:[2]

المعنى الأول إخراج الحديث بمعنى روايته وإظهاره للناس بذكر مخرجه أي راويه ورجال سنده الذين خرج الحديث من طريقهم. [3]

– **التخريج الفقهي الأصولي:** إرجاع الفروع الفقهية إلى أصولها التي بنيت عليها.

**2– المناسب من المعاني اللغويّة للتّخريج للمعنى الاصطلاحي.**

والذي يظهر أن المعنى الأول للّتخريج لغة وهو الظهور، والبروز والمعنى الأخير، وهو الاختلاف في لون الشيء الواحد يتناسب مع المعنى الاصطلاحي للتّخريج، ووجه مناسبته للمعنى الأول أن حكم الفرع الفقهي مستقر ثابت في الشرع، تتوقف وظيفة المجتهد على إظهاره وإبرازه للمستفتي الذي فقد الأصول المعينة على كشفه ومعرفته، وأما وجه مناسبته للمعنى الأخير وهو اختلاف اللون في الشيء الواحد، أن الفروع الفقهية تتشابه فيما بينها فلا يدرى إلى أين تتجه، ولا يعرف من أين انفصلت، فيأتي المجتهد فيفرق بينها ويبين أوجه اختلافها حتى يعود كل فرع إلى أصله الذي خرج منه.

**ثانيا: معنى البناء لغة واصطلاحا ووجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.**

**1– البناء لغة واصطلاح:**

**أ– البناء في اللّغة:** هو وضع شيء على شيء على صفة يراد بها الثبوت.[4]

ويقال: "بنى يبني البيت أقامه رفعه، والسفينة صنعها، والأرض أقام بها بيتا، وعلى زوجته أو بها زفت إليه، ودخل بها، والكلمة ألزمها حالة البناء، وعلى كلامه اعتمد عليه" [5]

**ب– معنى البناء اصطلاحا:**

---

[1] المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول، سليمان بن سليم الله الرحيلي، أستاذ كرسي الفتوى بالجامعة الإسلامية، دار الميراث النبوي (1440هـ. 2018م) . ص(12)

[2] أصول التخريج ودراسة الأسانيد، للدكتور محمود الطحان أستاذ الحديث بكلية الشريعة جامعة الكويت، مكتبة المعارف (د تح ). و(د تخ)و(د رقم ط)، ص(10).

[3] أصول التخريج لمحمود الطحان ،ص (10).

[4] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي ، تح :عدنان درويش ومحمد المصري مؤسسة الرسالة، ص (241) .

[5] معجم الرائد لجبران مسعود ،دون ذكر الاسم لدار النشر و دون تخ، ص (299).

البناء في الاصطلاح له بحسب ما يضاف إليه، منها :

- البناء في علم النحو: لزوم آخر الكلمة حالة واحدة [1] أي من حركة أو سكون أو حذف.
- البناء الفقهي وهو ما يجمع أركان البيت الفقهي من أصول الفقه والقواعد الفقهية وفروع الفقه .

**2- المناسب من المعاني اللغويّة للبناء للمعنى الاصطلاحي، ووجه ذلك.**

والذي يظهر من المعاني اللغوية لكلمة البناء أن المعنى الأخير (الاعتماد) هو الأنسب للمعنى للاصطلاحي، ذلك لأن الفقيه المجتهد يعمِد على جملة محصورة من الأصول، يعتمد عليها في استخراج الأحكام الفرعية العملية من الأدلة.

**ثالثا: معنى كلمة الفرع لغة واصطلاحا.**

**1- الفرع في اللغة:** قال في مختار الصحاح فرع كل شيء أعلاه، وقال أيضا تفرعت أغصان الشجرة كثرت، [2] وقال في المصباح المنير الفرع من كل شيء أعلاه وهو ما يتفرع من أصله والجمع فروع ومنه فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت أي استخرجت فخرجت[3]، وقال في القاموس الفقهي (تفرعت) المسائل تشعبت من الأصل وخرجت.[4]

**2- معنى الفرع في الاصطلاح:** له معنى عام، ومعنى خاص.

**أ- الفرع في الاصطلاح بالمعنى العام:** خلاف الأصل، وهو اسم لشيء يبنى على غيره[5]،وقيل هو ما يفتقر في وجوده إلى غيره، وهذا يوافق معناه اللغوي. [6]

**ب- معنى الفرع مضافا إلى الفقه:**

الفرع الفقهي: هو فعل المكلف موصوفا بحكم شرعي.

قال التفتازاني[7] نزع الترجمة رحمه الله: وفروع الشريعة أحكامها المفصلة في علم الفقه. [1]

---

[1] حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، الصبان، دار الكتب العلمية بيروت ط1 . (1417هـ. 1997م)، (73/1)

[2] مختار الصحاح للرازي، تح يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ط5 . (1420هـ 1999م)، ص (238)

[3] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، الحموي، المكتبة العلمية د تح، ص (469/2)

[4] القاموس الفقهي، ص (283).

[5] التعريفات، للجرجاني، ضبطه جماعة بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت، ط1،(1403هـ 1983م)، ص (166).

[6] المدخل إلى تخريج الفروع، للدكتور سليمان، ص (13).

[7] سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، قال في شذرات الذهب: هكذا أثبته السيوطي في طبقات النحاة بلفظ مسعود وهو المشهور والذي أثبته ابن حجر في كتابيه الدرر الكامنة وإنباء الغمر بلفظ محمود بن عمر بن عبد الله الإمام العلامة، شذرات الذهب

وقال في نثر الورود:(الفرع هو حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف مطلقا أي سواء كان قلبيا كالنية أو بدنيا كالوضوء وتلك الصفة ككونه ندبا أو غيره من الأحكام الخمسة)[2]

يستنتج من هذين التعريفين أن الفرع هو عمل المكلف حال كونه موصوفا بحكم شرعي من وجوب حرمة وغيرهما، فليس هو الفعل المجرد ولا هو الحكم المجرد، فإذا اقترنا صارا فرعا من فروع الفقه لذا يقال لعلم الفروع "علم الفقه"

**رابعا: تعريف كلمة أصول لغة، واصطلاحا.**

**1- الأصل في اللغة:** أساس الشيء قال في مقاييس اللغة: الْهَمْزَةُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ، ثَلَاثَةُ أُصُولٍ مُتَبَاعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، أَحَدُهَا: أَسَاسُ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي: الْحَيَّةُ، وَالثَّالِثُ: مَا كَانَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الْعَشِيّ.[3]

وقال في المصباح: أَصْلُ الشَّيْءِ أَسْفَلُهُ، وَأَسَاسُ الْحَائِطِ أَصْلُهُ، وَاسْتَأْصَلَ الشَّيْءَ ثَبَتَ أَصْلُهُ وَقَوِيَ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَسْتَنِدُ وُجُودُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إلَيْهِ، فَالْأَبُ أَصْلٌ لِلْوَلَدِ، وَالنَّهْرُ أَصْلٌ لِلْجَدْوَل، وَالْجَمْعُ: أُصُولٌ[4]

**2- معنى كلمة أصل اصطلاحا:** يطلق الأصل عند الأصوليين على عدة معان، منها:

**أ-** يطلق الأصل ويراد به الدليل، كقولهم أصل المسألة الكتاب أي دليل المسألة من الكتاب [5]

**ب-**ويراد بالأصل كذلك الراجح، كقولهم الأصل براءة الذمة أي الراجح براءة الذمة والمرجوح عمارتها.

**د-** ويراد بالأصل كذلك المقيس عليه في باب القياس، كقياس الأرز على الحنطة في تحريم الربا.

**المطلب الثاني: تعريف علم التخريج الأصولي الفقهي باعتباره لقبا لفن معين,**

**الفرع الأول: ذكر بعض التعريفات للتخريج الفقهي، ومناقشتها.**

---

في أخبار من ذهب للعكري الحنبلي عبد الحي بن احمد بن محمد تح محمود الارناؤوط دار ابن كثير ، ط1 . (1406هـ. 1986م)، (547/8).

[1] شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، مكتبة صبيح بمصر ، (د . رط) (ود . تخ)،(8/1).

[2] نثر الورود شرح مراقي السعود ،محمد الأمين الشنقيطي، تح: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد ط1 . (1426هـ)، (6/1).

[3] مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ،تح عبد السلام هارون، دار الفكر ، 1399هـ . 1979م،(109/1)

[4] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،الفيومي ، تح :عبد العظيم الشناوي دار المعارف القاهرة ط 2 بدون تاريخ، (14/1).

[5] ورَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ لأبي عبد الله الرجراجي تح . د حْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر مكتبة الرشد 14251(هـ. 2004م)، (154/1 . 156)

**1- التعريف الأول:** اقترح الدكتور يعقوب الباحسين تعريفا للتخريج الفقهي باعتباره أول من كتب في علم تخريج الفروع على الأصول في الجانب النظري منه فقال:

"هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف أو لبيان حكم ما لم ير بشأنه نصّ عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"[1].

وانتقد هذا التعريف بأن علم تخريج الفروع على الأصول ليس فيه البحث عن العلل أو المآخذ بل تؤخذ الفروع مسلّمة من أصول الفقه وإنما يهتم برط الفرع بالقاعدة فالبحث عن العلل له تعلّق بباب القياس لا بباب التخريج[2]

**2- التعريف الثاني:** وعرّف الدكتور عثمان شوشان التّخريج بقوله: "العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[3].

وانتقد هذا التعريف بكونه تعريف لعلم تخريج الفروع على الأصول بكونه عملا يقوم به المجتهد.[4]

**3- التعريف الثالث للتخريج:** وقال الباحث جبريل المهدي في تعريفه: "علم يتوصّل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويقتدر به على تقعيدها، وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، وردّ النوازل إلى تلك المآخذ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباط"[5].

وانتقد هذا التعريف بأنه تطويل لا حاجة له فيه، كما أنه ذكر فوائد وثمرة التخريج ي تعريفه وذلك معيب في التعريفات وأنه علم تخريج الفروع على الأصول لا يوصل إلى معرفة أسباب اختلاف الفقهاء كلّها بل يعرف منها ما يتعلّق بالقواعد الأصولية فقط [6]

**الفرع الثاني: التعريف المختار للتخريج الفقهي بمعنييه العلمي والعملي.**

**1- تعريف التخريج كعمل للمجتهد:**

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور يعقوب الباحسين، ص (51).

[2] المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول د سليمان الرحيلي، ص (20).

[3] تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخيّة ومنهجيّة وتطبيقيّة، لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة للنشر ط1 . (1419هـ. 1998م)، قسم أصول الفقه بكلّية الشريعة بالرياض، ص (67/1).

[4] المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول، د سليمان الرحيلي، ص (21).

[5] دراسة تحليليّة مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، جبريل بن مهدي ميغا ،إشراف د شعبان محمد إسماعيل لعام الدراسي، 1421هـ 1422هـ ، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه،(224/1)

[6] المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول، د سليمان الرحيلي، ص (22 .23)

قال الدكتور سليمان الرحيلي في تعريفه: (إنه ربط الفروع الفقهية بالأدلة المرعية، بواسطة القواعد الأصولية، مع بيان كيفية استنباط تلك الفروع من أصولها تصريحا أو إشارة، وبناء أحكام الفروع التي لم يفت فيها الأئمة على القواعد الأصولية)[1]

## 2-تعريف التخريج باعتباره علما، وقواعد:

وقال سليمان الرحيلي أيضفي تعريفه باعتباره علما: (هو العلم الذي تربط فيه الفروع الفقهية بالأدلة المرعية، بواسطة القواعد الأصولية مع بيان كيفية استنباط تلك الفروع من أصولها تصريحا أو إشارة، وبيان أحكام الفروع التي لم يفت فيها الأئمة على القواعد الأصولية تأصيلا وتطبيقا)[2]

ويظهر أن هذين التعريفين قد جمعا أطراف المسألة، واستوفيا ماهية تخريج الفروع على الأصول، وذلك لأن المجتهد إما أن يقوم هو بإخراج حكم المسألة من أدلتها، أو ينقل حكم المسألة عن مجتهد غيره، وفي كل من الحالين إما أن يذكر الحكم مجردا، أو يذكر مع الحكم الدليل الذي استند إليه، وإذا ذكر الدليل فإما أن يذكر كيفية أخذه الحكم من ذلك الدليل، أو لا يذكر، فإذا ذكر الدليل مع الحكم وبيّن وجه ذلك مستعملا القواعد الأصولية فذلك هو تخريج الفروع على الأصول.

**المطلب الثالث: العمل الذي يقوم به المخرّج في فنّ التخريج الفقهي.**

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن عمل المجتهد في تخريج الفروع على الأصول يشمل الأمور التالية :

- ذكر عمل المكلف الذي يريد معالجته وبيان حكمه الشرعي مع تصويره وإيضاحه.
- ذكر الحكم الشرعي للعمل إن وجد منصوصا من الأئمة، أو استنباطه واستخراجه من النصوص.
- ذكر القاعدة أو القواعد الأصوليّة التي استند إليها في استخراج الحكم من النّصّ .
- ذكر وجه اندراج حكم الفرع تحت القاعدة الأصولية.
- ذكر أسباب اختلاف الفقهاء التي تتعلق بالقواعد الأصولية.

[1] المدخل إلى التخريج، د سليمان الرحيلي، ص (26)

[2] المرجع نفسه، ص (26 - 27)

## المبحث الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول، وأركانه، ومباحثه، واستمداده.

### المطلب الأول: موضوع تخريج الفروع على الأصول.

يشتمل علم تخريج الفروع على الأصول على جملة من أمور هي:

. القواعد الأصولية، من حيث بناء الفروع الفقهية عليها، وكذا القواعد والضوابط الفقهية ،وكذا قواعد النحو واللغة التي لها صلة بقواعد الأصول.

. المسائل الفقهية، أو الفروع الفقهية، من حيث بناؤها على القواعد الأصولية.

.الأدلة التفصيليّة من حيث كونها الواسطة بين الفروع والأصول.

. أقوال الأئمة المنصوصة، أو المستنبطة.

. كيفية التخريج أي بيان كيفيّة ترتيب مقدمات الحكم الشرعي ي عملية الاستنباط.

. المخرّج من حيث أهليته، وما يتعلق به من أحكام، وقال بعضهم أن هذا ليس من موضوع تخريج الفروع على الأصول، وإن ذكرت فيه فعلى سبيل التبع وإلاّ فمحلّها أصول الفقه.[1]

### المطلب الثاني: أركان تخريج الفروع على الأصول. [2]

. **مخَرَّج**: وهو الفروع الفقهية.

. **مخَرّج عليه**: وهو القواعد الأصولية.

. **واسطة بين المخَرَّج والمخرَّج عليه**: وهو الأدلة التفصيلية.

. **مخرِّج**: وهو العالم القائم بالتخريج.

### المطلب الثالث: مباحث فنّ تخريج الفروع على الأصول، والفرق بين موضوعه، ومباحثه،

### الفرع الأول: مباحث تخريج الفروع على الأصول:

و هي:[3]

.المباحث المتعلّقة بأحوال الأدلة، أو القواعد المختلف فيها، أو أنواعها، من حيث الصحة، واستقامة إثبات الأحكام بها.

---

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين د يعقوب الباحسين، ص (52)، تخريج الفروع على الأصول عثمان شوشان، ص (82) المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول، د سليمان الرحيلي، ص (40 . 42)، التخريج الفقهي عند الشيخ خليل من خلال كتابه التوضيح، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه إعداد الطالب: أحسن كافي بإشراف: د محمد أحمد جرادي، نوقشت بتاريخ 2020/6/24م، بجامعة أحمد دراية . أدرار، ص (41 . 42).

[2] المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول، د سليمان الرحيلي، ص (42).

[3] التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين، ص (55).

. المباحث المتعلقة بكيفية استخراج الأحكام من أدلتها.

. المباحث المتعلقة بالفقيه.

. أسباب اختلاف الفقهاء.

. مباحث الأحكام والفروع من حيث اكتشاف الروابط بينها.

**الفرع الثاني: الفرق بين موضوع فنّ تخريج الفروع على الأصول، وبين مباحثه.**

قال الدكتور سليمان الرحيلي:( وللتشابه بين موضوع العلم ومباحثه ذهب بعض الباحثين إلى أن موضوع العلم ومباحثه بمعن واحد وهذا مخالف للواق عند أهل العلم فإن الموضوع هو ذات ما يبحث في ذلك العلم عن الأحوال العارضة له والمباحث هي الأحوال العارضة لتلك الذات)[1] فمثلا القواعد الأصولية هي من صميم موضوع علم التخريج ويعرض لها مباح تتعلق بصحة الاستدلال، والأدلة من موضوع التخريج من حيث هي واسطة وقد يعرض لها مباح تتعلق بالتعارض والترجيح.

**المطلب الرابع: استمداد علم تخريج الفروع على الأصول.**

. أصول الفقه وقواعده، فهي من أهم ما تتكوّن منه مادة علم تخريج الفروع على الأصول.

. الأدلة التفصيلية من نصوص الوحيين وإجماع الأمة وأقوال المجتهدين.

. اللغة العربية أو علم المنطق يستعان به على ترتيب المقدمات للوصول إلى الحكم عند الاستنباط ومعرفة وجوه الدلالات [2]

قال الدكتور الرحيلي في استمداد تخريج الفروع على الأصول :

(وخلاصة الأمر : أن تخريج الفروع على الأصول يستمد من علم أصول الفقه . بما في ذلك ما يحتاج إليه في فهم الأحكام من قواعد اللغة العربية والمنطق . وعلم الفقه، وكذا نجد في مادته الأدلة التفصيلية)،[3]

[1] المدخل إلى علم التخريج، د سليمان الرحيلي، ص (45)

[2] التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين، ص (59) تخريج الفروع على الأصول عثمان شوشان، ص (83)

[3] المدخل إلى علم التخريج، د سليمان الرحيلي، ص (49)

**المبحث الثالث: ثمرة فنّ تخريج الفروع على الأصول، وتاريخه، وحكم تعلّمه، وأنواع التخريج الفقهي، أهمّ المؤلفات فيه.**

**وتحت هذا المبحث مطالب، وهي:**

**المطلب الأول: ثمرة تخريج الفروع على الأصول وغايته.**

**المطلب الثاني: تاريخ تخريج الفروع على الأصول.**

**المطلب الثالث: أنواع التخريج الفقهي باعتباره عملا يقوم به المجتهد، وفائدة كل نوع.**

**المطلب الرابع: حكم تعلم علم تخريج الفروع على الأصول.**

**المطلب الخامس: أهم كتب تخريج الفروع على الأصول في جانبيه العلمي والعملي.**

## ثمرة فنّ تخريج الفروع على الأصول، وتاريخه، وحكم تعلّمه، وأنواع التخريج الفقهي، أهمّ المؤلفات فيه.

### المطلب الأول: ثمرة تخريج الفروع على الأصول وغايته [1]

تظهر الثمرة من علم تخريج الفروع على الأصول والغاية منه فيما يلي:

. تحقيق الفائدة من أصول الفقه، فعلم تخريج الفروع على الأصول هو الغاية والثمرة المرجوة من تأسيس علم أصول الفقه وبيان كيفية الاستفادة منه.

.إكساب الفقيه ملكة الاستنباط وتقوية الدربة على تحرير الأدلة وتهذيبها.

. قلة الخطأ وعدم الاضطراب في الاستنباط.

. معرفة أوجه الربط بين الفروع والأصول.

. جمع الفروع المتباعدة بربطها بأصولها.

. الوقوف على كثير من أسباب اختلاف الفقهاء فيما يتعلق بالخلاف في أصول الفقه ومعرفة أن اختلافهم عن اجتهاد سائغ.

### المطلب الثاني: تاريخ تخريج الفروع على الأصول.

اختلف الباحثون في التأريخ لتخريج الفروع على الأصول، وذلك راجع إلى اختلافهم فيما يُربط به تخريج الفروع على الأصول من العلوم، فمنهم من ربطه بعلم الخلاف والجدل، وأن بدايته من منتصف القرن الرابع، وانتقد هذا الربط بكونه مخالفا لحقيقة الحال، فإن علم التخريج ليس من مقاصده الجدل والخلاف ونصرة الأقوال، بل لا تكاد تجد فيها ترجيحا فكيف يربط بعلم الخلاف؟،

ومنهم من ربط علم التخريج بالاجتهاد، وأرّخ له بتأريخه، وجعل مراحله كمراحله، ومنهم من ربطه بتاريخ الأصول بمعناه الأعمّ، فيشمل الأدلة التفصيلية وأصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة. [2]

### المطلب الثالث: أنواع التخريج الفقهي باعتباره عملا يقوم به المجتهد وفائدة كل نوع.

#### الفرع الأول: أنواع التخريج الفقهي باعتباره عملا يقوم به المجتهد.

علم تخريج الفروع على الأصول باعتباره فناّ وعملا تطبيقيّا ينقسم إلى قسمين باعتبار المخرِّج هما:

. **القسم الأول:** تخريج الفروع على الأصول من غير تقيُّد بأصول إمام معيّن.

---

[1] تخريج الفروع على الأصول عثمان شوشان، ص (86.85) المدخل إلى التخريج، ص (50 . 51)

[2] المدخل إلى علم التخريج، ص (53. 59)

**. القسم الثاني:** تخريج الفروع على الأصول مقيّدا بأصول إمام معيَّن.

**الفرع الثاني: فائدة النوعين من التخريج:**

ولكل من الطريقين منافع، وفوائد، فمن فوائد الطريق الأولى معرفة المسائل المنصوصة والتميّيز بينها وبين غير المنصوص منها، ومعرفة أسباب اختلاف الفقهاء، ومعرفة الراجح والأقوى والصحيح، ومن فوائد الطريق الثانية معرفة أثر أصول المذهب على فروعه والتمييز بين نصّ إمام المذهب وبين ما خرّجه الأتباع من بعده، ومنها الحفاظ على استمرارية المذهب وبقائه ونقائه.[1]

**المطلب الرابع: حكم تعلم علم تخريج الفروع على الأصول.**

تعلّم علم تخريج الفروع على الأصول من فروض الكفاية في حق الأمة، إذا قام به من يكفي سقط الوجوب عن الباقين، وهو فرض عين على المجتهدين المتصدرين للفتيا، وأما من كان مقصده من تَعلُّم التخريج هو الانتصار للمذهب والتكلّف في إثبات صحة أقواله، وهو يعلم ضعف القول تعصبا للمذهب فحسب فإنه يحرم عليه ذلك[2]

**المطلب الخامس: أهم كتب تخريج الفروع على الأصول في جانبيه العلمي والعملي.**[3]

**الفرع الأول: المصنفات في الجانب التطبيقي في علم التخريج**

1- كتاب تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني الشافعي المتوفى سنة: (656ه) وهو مرتّب على الأبواب الفقهية.

2-مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني المالكي، المتوفى سنة: (771ه) وهو من أحسنها وهو مرتّب ترتيبا أصوليا.

3-كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي الشافعي، المتوفى سنة :(772ه) وقد رتّبه ترتيبا أصوليا فيذكر المسألة الأصولية بجميع أطرافها، منقّحة مهذّبة ملخّصة، ثم يتبعها بذكر شيء ممّا يتفرّع عنها.

4-القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام الحنبلي المتوفى سنة (803ه) وهو مرتّب ترتيبا أصوليا كذلك.

---

[1] تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان، ص (87 . 90)

[2] المصدر نفسه، ص (92)

[3] المصدر نفسه، ص (65 . 70)

5التخريج الفقهي عند الشيخ خليل من خلال كتابه التوضيح للباحث احسن كافي وهي رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من كلية العلوم الإنسانية جامعة أحمد . دراية أدرار

**الفرع الثاني: المصنفات في الجانب التأصيلي في علم تخريج الفروع على الأصول.**

1-التخريج عند الفقهاء والأصوليين) للشيخ الدكتور يعقوب الباحسين، وهو أول كتاب في ذلك لم يسبق إليه .

2-تخريج الفرع على الأصول دراسة تاريخيّة ومنهجيّة وتطبيقية) للشيخ عثمان محمد الأخضر شوشان وأصلع رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من كلّية الشريعة بالرياض.

3-دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، للباحث جبريل بن مهدي بن علي ميغا ،وأصله رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة ام القرى.

4- المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول للشيخ سليمان بن سليم الرحيلي، ويتميز بكونه خلاصة ما ذكر في الكتب السابقة وفيه زيادة تدقيق ونقد وتمحيص.

# الفصل الثاني: النماذج التطبيقية في تخريج الفروع على الأصول عند القاضي حسين المغربي في شرحه على "بلوغ المرام من أدلة الأحكام في كتاب الطهارة"

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مبحث الأحكام التكليفية.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مبحث الأدلة المتفق عليها.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مبحث دلالات الألفاظ.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مبحث دفع التعارض والترجيح.

**المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأحكام التكليفيّة.**

**وفيه خمسة مطالب، وهي:**

**المطلب الأول: التخريج على قاعدة "دلالة الأمر على الوجوب".**

**المطلب الثاني: صرف الأمر عن الوجوب بالقرينة اللفظية، أو المعنوية.**

**المطلب الثالث: التخريج على قاعدة "الفعل المستحب لا يلزم فيه كراهة الترك ما لم يرد نهي خاص عن الترك" .**

**المطلب الرابع: التخريج عل قاعدة النهي للتحريم.**

**المطلب الخامس: التخريج على قاعدة (صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة بقرينة لفظية أو معنوية).**

## تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأحكام التكليفيّة.

### المطلب الأول: التخريج على قاعدة "دلالة الأمر على الوجوب".

#### الفرع الأول: توضيح القاعدة:

صيغة الأمر إما أن يقترن بها ما يدل على الوجوب، كمجيء الوعيد لمن ترك الفعل، أو يقترن بها ما يدل على أنه ليس للوجوب كأن يقال: افعل إن شئت، وإما أن يتجرد من ذلك كله، ففي الصورة الأخيرة خلاف هل هو للوجوب أم هو للندب، الجمهور على أنه للوجوب"[1]

#### الفرع الثاني: المسائل المبنية على القاعدة الأمر للوجوب:

#### أولا: حكم التسبيع في غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه.

حكى الشارح في المسألة قولين: [2]

**1- القول الأول:** وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعا لقوله صلى الله عليه وسلم:[3] (فليغسله سبعا)، قال الشارح: (والحديث دليل على وجوب السبع الغسلات) وظاهر كلامه أنه يقصد دلالة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم (فليغسله سبعا) وهو مذهب مالك الشافعي وأحمد إلا أن مالكا في المشهور عنه يرى ذلك تعبدا قال في التوضيح:(وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعاً لِلْحَدِيثِ فَقِيلَ: تَعَبُّدً. وَقِيلَ: لِقَذَارَتِهِ. وَقِيلَ: لِنَجَاسَتِهِ. وَالسَّبْعُ تَعَبُّدٌ، وَقِيلَ: لِتَشْدِيدِ الْمَنْعِ. وَقِيلَ: لأَنَّهُمْ نُهُوا فَلَمْ يَنْتَهُوا...)[4]

**2-القول الثاني:** القول بعدم وجوب التسبيع، وأنه لا فرق بين نجاسة الكلب وغيرها من النجاسات،

وهذا قول الحنفية[5] فسؤر الكلب نجس كسؤر سائر السباع، وأما عينه فطاهرة على الصحيح عندهم،

---

[1] شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، ص (39/3) تح د محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ط2 1418هـ. 1997م .

[2] البدر التمام شرح بلوغ المرام للقاضي حسين بن محمد بن سعيد المعروف بالمغربي ص (91.90/1) تح علي بن عبد الله الزين : دار هجر ط1 (ج1. 1414هـ. 1994م).

[3] رواه مسلم في كتاب الطهارة . باب حكم ولوغ الكلب، ت . ر(279) ص (234/1) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . إحياء التراث ودار الكتب العلمية . تح محمد فؤاد عبد الباقي ط1 . (1412هـ. 1991م)

[4] التوضيح في شرح المختصر، لمؤلفه خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري ص (72/1) تح د أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات ط1 (1429هـ. 2008م).

[5] انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لان نجيم ، دار الكتب العلمية . بيروت ط1 . (1418هـ. 1997م)، (225/1 . 226).

ودليلهم رواية أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».[1]

والظاهر من كلام الشارح أنه يختار قول الجمهور، فإنه قد ذكره أولا واستدل له بظاهر الحديث، وجمع بين الروايات بما يتوافق مع القول الأول.

**ثانيا: حكم الاستنثار، والاستنشاق، والمضمضة في الوضوء والغسل،**

**1-** معنى الاستنثار: قال النووي رحمه الله: (قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثين هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة: هو الاستنشاق، والصواب الأول، ويدل عليه الرواية الأخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما.[2]

**2)أقوال العلماء في حكم الاستنثار، والاستنشاق في الطهارتين.**

حكى الشارح في المسألة أربعة أقوال:[3]

**أ-القول الأول:** وجوب الاستنثار بعد الاستنشاق، ووجوب والمضمضة في الوضوء والغسل أيضا، واستدل الشارح لهذا القول بدلالة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم (إذا استيقظ أحدكم من نومه فتوضأ فليستنثر ثلاثا ...) الحديث[4]، قال الشارح: (الحديث فيه دلالة على وجوب الاسْتِنْثار، وهو دليل من قال بوجوبه دون المضمضة كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور). [5]

وقوله صلى الله عليه وسلم:(إذا توضأت فتمضمض)[6]، قال الشارح:(فيه دلالة على وجوب المضمضة)[7]

---

[1] رواه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء (ت . ر 196) موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه، تح: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1(1424هـ. 2004م)، (109/1)

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي محي الدين يحي بن شرف، باب صفة الوضوء وكماله دار إحياء التراث العربي ط2 . (1392هـ)، (105/3)

[3] البدر التمام، (213/1. 214).

[4] أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي باب صفة إبليس وجنوده (ت . ر3295) من حث أبي هريرة رضي الله بلفظ (إذا استيقظ . أراه أحدكم . من نومه) الحديث، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم ط1 . (1430 هـ 2010م)، ص (397) ومسلم في كتاب الطهارة باب الإيتار والاستجمار رقم (238) ،ص (212/1) .

[5] البدر التمام، ص (205/1) .

[6] رواه أبوداود في السنن كتاب الطهارة باب في الاستنثار وهو قطعة من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، زيادة من طريق ابن جريج، تح محي الدين عبد الحميد، المكتبة المصرية . صيدا . د . تخ، ص (36/1)،رقم: (144).

[7] البدر التمام ،ص (213/1).

وقد خرّج القول بوجوب المضمضة والاستنشاق من دلالة الأمر، وكذلك لكونهما متعلقان بالفم والأنف، وهما من الوجه.[1]

**ب –القول الثاني**: القول بالاستحباب، وهو قول الجمهور، لقوله عليه الصلاة والسلام: (توضأ كما أمرك الله)[2].

**ج– القول الثالث**: وجوب الاستنثار فقط، لثبوت الأمر به دون المضمضة.

**د– القول الرابع**: أنهما واجبان في الغسل دون الوضوء[3]،ويظهر من سياق الكلام أن الشارح اختار القول الأول، لثبوت الأمر بهما في الحديث، والأمر للوجوب.

**3) حكم استيعاب أعضاء الوضوء بالماء.**

في المسألة قولان للفقهاء:

أ) **قول الجمهور**: أن استيعاب جميع أعضاء الوضوء واجب، لا يصح الوضوء بدونه، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (ارجع فأحسن وضوءك)[4]، للذي ترك في قدمه مثل الظفر لم يصبها الماء، قال الشارح: (فيه وجوب استيعاب جميع أعضاء الوضوء نصّا في الرجل وقياسا فيما عداه)[5]

**ب)القول الثاني**: يعفى عن قدر الدرهم في الوضوء، هكذا حكى الشارح الخلاف، ثم نقل الاتفاق عن النووي رحمه الله في شرحه لمسلم، على أنه لا يعفى عن شيء في الوضوء. [6]

---

[1] البدر التمام ص (193/1) .

[2] أخرجه أبو داود كتاب الصلاة أبواب تفريع استفتاح الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رقم: (861) ص (228/1) من حديث رفاعة بن رافع بلفظ (فتوضأ كما أمرك الله عزّ وجلّ)

[3] البدر التمام، ص (193/1).

[4] رواه أبوداود كتاب الطهارة باب تفريق الوضوء رقم (173) ص (44/1) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، لم أقف عليه عند النسائي وهو عنده من حديث المسيء في صلاته بلفظ (إذا قمت تريد الصلاة فتوضأ وأحسن وضوء ك) رقم (1314) ص (60/3) عن علي بن يحيى بن خلاد قال حدثني أبي عن عم له بدري . تح عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط2 (1406هـ. 1986)

[5] البدر التمام، (245/1)

[6] المرجع السابق، (245/1)

"هكذا خرّج الشارح فروع المسألة في الأمر، ومشى على قول الجمهور، وأنه للوجوب، بل وصرّح بالقاعدة عند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في السواك،[1]فقال:(وهو دليل أيضًا على أن الأمر حقيقة في الوجوب...)"[2]

**المطلب الثاني: صرف الأمر عن الوجوب بالقرينة اللفظية، أو المعنوية.**

**أولا: القرينة اللفظية:**

**1-حكم السواك:** جاء الأمر بالسواك في قوله صلى الله عليه وسلم (تسوكوا فإن السواك مطهرة[3] للفم) .

إلا أن هذا الأمر محمول على الندب، كما قال الشارح، والقرينة الصارفة له عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم :(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) [4] [5]،وهي قرين لفظية، لكنها لم تأت في نفس الحديث، وإما جاءت في حديث مستقل.

**ثانيا: القرينة المعنوية:**

**1-حكم غسل اليد قبل إدخالها في الإناء عند الاستيقاظ من النوم.**

اختلف الفقهاء في حكم غسل اليد قبل إدخاله في الإناء لمن أراد الوضوء من النوم، قال في المغني: فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية في وجوبه فروي عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر، لحديث (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده)وفي رواية للبخاري[6] (فليغسل)، وروي أن ذلك مستحب،... إلى أن قال ولا تختلف الرواية

---

[1] رواه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (رقم115) ص (66/1)، تح محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث بيروت، ت (1406هـ. 1985م) بدون رقم ط

[2] البدر التمام، (179/1)

[3] رواه ابن ماجة السنن أبواب الطهارة وسننها باب السواك من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، رقم (289) تح شعيب الأرنؤوط وجماعة ، دار الرسالة ط1 . (1430هـ. 2009م).

[4] سبق تخريجه ص 31

[5] البدر التمام، (179/1)

[6] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا رقم (162) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ (فليغسل يده)، ص (30)، ومسلم في كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ،رقم (278) من حديث أبي هريرة بلفظ (فلا يغمس يده). (233/1).

في أنه لا يجب غسلها من نوم النهار، وقال: والمبيت يكون بالليل خاصة، ولا يصحّ قياس غيره عليه...)[1] فأخذ الوجوب من الأمر، وأخذ التخصيص من البيات.

قال الشارح: (وقال الجمهور: بل الأمر محمول على الندب كما في رواية فليغتسل، والنهي على الكراهة كما في رواية الكتاب، والقرينة لهم على هذا الحمل التعليل بأمر يقتضي الشك لأن الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة)[2]

" هذه خلاصة ما ذكره الشارح في هذه المسألة، وهذا ما ورد في شرحه لباب الطهارة من صرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب".

**المطلب الثالث: التخريج على قاعدة "الفعل المستحب لا يلزم فيه كراهة الترك ما لم يرد نهي خاص عن الترك "**

**الفرع الأول: توضيح القاعدة:**

ذكر الغزالي في كتابه المستصفى:(أن المكروه لفظ مشترك في عرف الفقهاء، وأنه يأتي على أربعة معان: الأول الحظر قال وكثرا ما يقول الشافعي أكره كذا وهو يريد التحريم، والثاني ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وليس عليه عقاب والثالث ترك ما هو أولى وإن لم ينه عنه لكثرة فضله وثوابه، والرابع ما وقعت والشك في تحريمه قال وفي هذا الأخير نظر"[3]

"والظاهر أن ما أوقع الريبة والشك في تحريمه فهو منهي عن فعله ومأمور باجتنابه، لأن من وقع في الشبهات وقع في الحرام كما جاء الحديث بذلك[4]"

والمشهور عند الفقهاء والأصوليين أن المكروه ما نهي عنه بنص خاص، وليس مجرد الأمر بالشيء يقتضي كراهة الترك فيه،

---

[1] المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، باب السواك وسنة الوضوء، د . تح دار إحياء التراث ط1 . (1405هـ. 1985م)، ص (71/1).

[2] البدر التمام، (206/1. 207)

[3] ينظر: المستصفى في علم أصول الفقه للغزالي أبي حامد محمد بن محمد الطوسي، في أقسام الأحكام، تح محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة بيروت ط1 (1417هـ. 1997م)، (130/1)

[4] جاء في حديث النعمان بن بشير ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) راوه مسلم في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم :(1599)

قال عياض غانم في كتابه أصول الفقه:( وفي اصطلاح الأصوليين والفقهاء، يطلقه الجمهور على: «ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم» أو: «ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله» مثل المشي بنعل واحدة، والإعطاء والأخذ بالشمال). [1]

قال أحمد بن عمر الحازمي في شرحه على معاقد الفصول: (وعليه نقول الأصح عند الجمهور أن المكروه منهي عنه حقيقة كما أن الحرام منهي عنه حقيقة). [2]

**الفرع الثاني: صورة المسألة وفرعها الفقهي على المصطلح المشهور للكراهة:**

**(حكم ترك غسل اليدين قبل الوضوء لمن لم يكن قد استيقظ من النوم)**

فرّع الشارح على هذه القاعدة عدم كراهة ترك غسل اليدين قبل الوضوء لمن لم يكن قد استيقظ من النوم، قال في ذلك: (وأما من أراد الوضوء من غير نوم فالغسل مستحب لما مر في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه) [3]

"وأما من كان قد استيقظ من النوم، وخاصة نوم الليل عند من يرى التخصيص، فهو دائر بين الكراهة والتحريم، على الخلاف في ذلك، لورد الأمر بالغسل والنهي عن الغمس قبله"

**المطلب الرابع: التخريج عل قاعدة النهي للتحريم,**

**الفرع الأول: توضيح القاعدة:**

"يقال في النهي ما قد قيل في الأمر قبله، وهو أن النهي إما أن يقترن به ما يشعر بالعقاب على الفعل، كترتب الوعيد على فاعله، فهو للتحريم، أو يقترن به ما يشعر بعدم العقاب على الفعل، فهو للكراهة التنزيهية، وإما أن يكون مجردا عن القرائن، فهذا مختلف فيه، والجمهور على أنه للتحريم"[4]

**الفرع الثاني: صورة المسألة والتفريع على قول الجمهور:**

**(حكم البول في الماء الراكد)**

ثبت النهي عن البول في الماء الراكد في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم[1]

---

[1] انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ،لمؤلفه د . عياض بن نامي بن عوض السلمي ، أقسام الحكم التكليفي عند الفقهاء دار التدمرية، الرياض ط1 (1426 هـ - 2005 م)، ص (51)

[2] شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول لأحمد بن عمر مساعد الحازمي، درس(2/5)دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي (http://alhazme.net)

[3] البدر التمام ، (208/1)

[4] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتوحي مع حاشية المحقق، باب النهي، ص (78/3)

والماء الراكد وهو الساكن، إما أن يكون قليلا يتأثر بالنجاسة فيفسد، فالبول فيه محرم لدلالة النهي في ذلك، قال في ذخيرة العقبى:(وإن كان راكدا قليلا فالصواب حرمة البول فيه لأنه ينجسه)، [2]

وإما أن يكون الماء كثيرا لا تؤثر فيه النجاسة فهذا قد قيل أنه يكره البول فيه، إلاّ أن الشارح قال: (لو قيل بالتحريم لكان أظهر وأوفق لظاهر النهي إذ فيه تقْدير للماء، وإفساد له على غيره، ومضاره للمسلمين، وقد شاع لَعْن من فعل ذلك و ما ذلك إلا لتحريم الفعل.

وأما الراكد القليل فقال جماعة من الشافعية بالكراهة للبول فيه والصحيح التحريم للحديث، ولأنه ينجسه ويتلفه على غيره ويقذره) [3]

"فعبارة الشارح ظاهرة في تخريج أحكام النهي على التحريم ما لم يدلّ دليل على خلافه"

**المطلب الخامس: التخريج على قاعدة (صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة بقرينة لفظية أو معنوية).**

**الفرع الأول: صرف النهي إلى الكراهة بالقرينة اللفظية:**

**أولا: صورة مسألة حكم الأكل في آنية الكفار.**

جاء النهي عن الأكل في آنية أهل الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها) [4]

إلا أن النهي هنا مصروف عن التحريم إلى الكراهة بقرائن، منها ما ذكره الشارح بقوله:(وحديث أبي ثعلبة ليس على ظاهره، وإنما هو محمول على كراهة الأكل في آنيتهم، للاستقذار، إذ لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطا بعدم وجدان الغير، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء، وإنما ذلك للاستقذار فهو كالأكل في المحجمة المغسولة) [5]

فما أشار إليه الشارح هي قرينة لفظية، جاءت في الحديث نفسه بينت المراد من النهي.

---

[1] رواه البخاري في كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم رقم (239) ،ص (38) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[2] ذخيرة العقبى في شرح المجتبى شرح سنن النسائي لمؤلفه محمد آدم الإثيوبي الولّوي كتاب الطهارة ذكر الفطرة النهي عن البول في الماء الراكد ص (557/1) دار آل بروم للنشر ط1 . (1416هـ. 1996م)

[3] البدر التمام، (76/1).

[4] أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب الصيد بالقوس رقم (5478) ص (677) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم (1930) ص (1532/3)

[5] البدر التمام، (148/1)

**الفرع الثاني: صرف النهي إلى الكراهة بالقرينة المعنوية:**

ومما ذكره الشارح كقرينة لصرف النهي إلى الكراهة في مسألة استعمال آنية الكفار أيضا ما نقله من البحر[1]،(والأولى الاستدلال بأنه لو حرمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ، وأكثر مستعملاتهم لا تخلو منها ملبوسا ومطعوما، والعادة في مثل ذلك تقتضي الاستفاضة). [2]

"فهذه قرينة معنوية تقضي بأن النهي ليس لتحريم استعمال آنية الكفار وإنما للتنزيه عنها، والاحتياط فيها، لذا رخّص في استعمالها بعد غسلها."

[1] البحر الزخار كتاب في الفقه، للإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى أحد أئمة الزيدية، انظر مقدمة المنية والأمل للقاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني المعتزلي، تح . د سامي النشار وعصام الدين محمد دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية (1972م) بدون رقم ط، ص (6 .-7)

[2] البدر التمام ، (147/1)

## المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأدلة.

وفيه أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: التخريج على قاعدة حجّية الكتاب.

المطلب الثاني: التخريج على قاعدة حجّية السنة.

المطلب الثالث: التخريج على قاعدة حجّية الإجماع.

المطلب الربع التخريج على قاعدة حجّية القياس.

## تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأدلة.

### المطلب الأول: التخريج على قاعدة حجّية الكتاب.

أصل الأدلة كلها كتاب الله تعالى، باتفاق جميع الأمة، فمنه تؤخذ حجية ما سواه من الأدلة ،فحجية القرآن أمر مقطوع به، ولما موضوع الكتاب هو دراسة أحاديث الأحكام، فإنه يقلّ ورود الاستدلال بالكتاب في شرحه، إذ هو مقيّد بما هو بصدده، إلا أنه يورد الآية أحيانا إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.

**الفروع المخرّجة على قاعدة حجّية الكتاب.**

**أولا: حكم الماء القليل الذي لاقى النجاسة ولم تغيره،**

في المسألة قولان:

**1-القول الأول:** أنه نجس يجب اجتنابه، وخرّج الشارح هذا الحكم من دلالة الآية في قوله تعالى: (وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ ) [المدثر: 5].

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أمر بهجر الرجز، وهي النجاسة فمن استعمل الماء القليل الذي لاقته النجاسة ولم تغيره فقد استعمل النجاسة التي فيه، ولم يكن هاجرا للرجز.[1]

**2- القول الثاني:** أنه طاهر باق على أصله، وهو المشهور من مذهب المالكية إلا أنه يكره استعماله عندهم عند وجود غيره،[2]

**ثانيا: حكم الكافر من حيث النجاسة وعدمها ؟**

في المسألة قولان:

**1- القول الأول:** كون الكافر نجسا نجاسة عين .

خرّج الشارح القول بنجاسة الكافر حسيا ومعنويا على دلالة ظاهر الآية من قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ) [التوبة: 28] وكذلك من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الأكل في آنيتهم في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه[3]

---

[1] البدر التمام ص (59/1)

[2] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المالكي، دار الفكر ط2 (1412هـ. 1992) ، ص (70/1)

[3] سبق تخريجه،ص36

**2-القول الثاني**: كون الكافر طاهرا حسا وأن نجاسته معنوية.

وخرّج الشارح طهارة رطوبة الكفار من دلالة قوله تعالى: (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ ٱوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُم) [المائدة: 5] ومن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد توضأ من مزادة امرأة مشركة، هو وأصحابه صلى الله عليه وسلم [1]وغير ذلك من الأدلة،[2]

**ثالثا: مسألة تطهير الجلد بالدباغ، واستثناء جلد الخنزير والكلب.**

بعد أن قرّر الشارح طهارة الجلد المدبوغ، ذكر استثناء الشافعي جلد الخنزير والكلب من الحكم، وخرّج ذلك على دلالة النص والقياس من قوله تعالى: (قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ ٱوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً اَوۡ دَماً مَّسۡفُوحاً اَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ) [الأنعام الآية 145] قال الشارح:(والضمير عائد إلى المضاف إليه، إذ هو أقرب ولا مانع منه،[3] وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة).

**رابعا: حكم أكل لحوم الحمر الأهليّة.**

لحوم الحمر الأهليّة محرّمة، حرِّمت يوم خبير قال ابن رشد: ( فإن جمهور العلماء على تحريم لحوم الحمر الإنسية...)[4]

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله ورسوله يَنْهيَانِكُم عن لحوم الحُمُرِ فإنَّها رِجْسٌ)، [5]

قال الشارح: (فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة) [6]

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء رقم (344) ص (49) من حديث عمران بن حصين وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم (682) ص (474/1)وهو حديث طويل، وفيه علامة من علامات النبوة .

[2] البدر التمام، (147/1)

[3] البدر التمام ص (135/1) نقله من البحر الزخار .

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، دار الحديث القاهرة (1425هـ. 2004م) ، ص (21/3).

[5] أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر رقم (4198) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ومسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية رقم (1940) ص (1540/3). ص (506)

[6] البدر التمام ،ص (156/1).

إلا أن في المسألة قولا بالحل، وهو لابن عباس رضي الله تعالى عنه وبعض أهل العلم بعده ،وهذا القول مخرّج على دلالة العموم في قوله تعالى: (قُل لَآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ) [الأنعام الآية 145]

قال ابن عباس رضي الله عنه:(لا أدري أنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرّمه يوم خيبر لحوم الحمر الأهليّة).[1]

فهذه مسائل حكى فيها الشارح أحكاما مخرّجة على قاعدة حجية الكتاب من نص أو ظاهر أو عموم، وليس القصد صحة الاستدلال من عدمه، فان الشارح ينازع في بعضها، لاسيما المسألة الأخيرة إلا أن النزاع في وجه الدلالة ،لا في أصل الاستدلال.

**المطلب الثاني: التخريج على قاعدة حجّية السنة:**

**الفرع الأول: التخريج على قاعدة حجّية السنة قولا، وفعلا، وتقريرا.**

**أولا: حجّية قوله صلى الله عليه وسلم :**

**1- حلّ ميتة البحر:**

في قوله صلى الله عليه وسلم في البحر(والحل ميتته)[2] قال الشارح: فيه دلالة على حل ميتة البحر) [3]

**2) القول بتعيُّن الماء في تطهير الأرض من النجاسة.**

أخذ الشارح من حديث أنس في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد من قول الراوي (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه)[4]

---

[1] رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر رقم (4227) ص (509) .

[2] رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء رقم (12)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال فيه ابن عبد البرّ:(وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقّوه بالقبول له والعمل به) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ص (219/16) تح مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري دار النشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب عام 1387هـ . ص (22/1)

[3] البدر التمام، (55/1)

[4] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد رقم (219) ،ص (36) من حيث أنس بن مالك رضي الله عنه، ومسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات رقم (284)، ص (236/1)

دليلا لمن قال بتعيُّن الماء في طهارة الأرض المتنجِّسة، وأنها لا تطهر بأي مزيل آخر، وهذا أحد الأقوال في المسألة، ووجه الدلالة الحديث قال: (والجواب أن الحديث لم يذكر فيه إلا الماء وبالقياس على سائر المتنجّسات إلا ما خصه دليل)[1] أي كسائر النجاسات يتعيّن فيها الماء، إلا ما استثني كنحو الاستجمار وغيره.

**ثانيا: حجّية فعله صلى الله عليه وسلم**

**3) حكم تضبيب الإناء بالفضة.**

أخذ الشارح من حديث أنس رضي الله تعالى عنه من قوله:(أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة)[2]

جواز تضبيب الإناء بالفضة استدلال بفعله عليه الصلاة والسلام قال: (والحديث يدل على جواز تضبيب الإناء بالفضة، وهو مجمع على جواز ذلك). [3]

**ثالثا: حجّية إقراره صلى الله عليه وسلم**

"لم يرد في كتاب الطهارة حكم مخرّج على حجّية الإقرار"

**الفرع الثاني: التخريج على قاعدة "أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم دليل على الجواز والاستحباب"**

**أولا: توضيح القاعدة:**

"والمقصود بالفعل الدال على الاستحباب نوع معيّن وهو ما فعل على وجه القربة والعبادة مما لم يكن تطبيقا لأمر واجب ولم يكن بيانا لمجمل واجب ولم يقم دليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم ،

"والمقصود بالفعل الدال على الجواز ما لم يقع على وجه القربة ولم يكن من أفعال الجبلة أو العادة"[4]

---

[1] البدر التمام، (110/1).

[2] أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه ... رقم (3109) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

[3] البدر التمام،(151/1).

[4] انظر: الأصول من علم الأصول للشيخ العثيمين رحمه الله فقد ذكر تحقيقا جيدا في المسألة،(باب الأخبار)، مع شرح د. غازي بن مرشد العتيبي تقريب الحصول على لطائف الأصول ص (218،212) دار ابن الجوزي ط3 (1442هـ)

**ثانيا: ومما فرّعه الشارح على هذه القاعدة:**

**1. استحباب تخليل اللّحية في الوضوء.**

جاء في حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يخلل لحيته في الوضوء)،[1] قال الشارح:(وهذا الحديث يدل على مشروعية تخليل اللحية، ولا خلاف فيه. وأما الوجوب فقد اختلف فيه) [2]

**2. حكم تضبب الشقّ اليسير في الإناء بالفضة.**

جاء في حديث أنس رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة[3]

قال الشارح: (والحديث يدل على جواز تضبيب الإناء بالفضة وهو مجمع على جوازه)[4]

**الفرع الثالث: التخريج على قاعدة قبول زيادة الثقة.** [5]

**أولا: توضيح القاعدة:**

المقصود بزيادة الثقة أن يتفرّد بشيء لم يروه غيره ممن شاركه في رواية ذلك الحديث، وهذه الزيادة لها أحوال، فإما أن يكون من زادها من الحفاظ الضابطين أم لا، فإن لم يكن ممن يُحتَمل تفرّده لضعف في حفظه، فلا يقبل ما تفرد به، فإن كان سيء الحفظ عُدَّ حديثه منكرا، ثم إن كان متقِناً3نُظِر فما رواه، هل يخالف ما رواه من هو أوثق منه بزيادة ضبط أو كثرة عدد، أم لا؟

فإن خالف بحيث يلزم من قبول ما رواه ردُّ ما رواه الأوثق ووقعت روايته منافية ولم يمكن الجمع لم تقبل روايته وعُدّت رواية شاذة، وأما إذا أمكن الجمع فلا إشكال، أو لم تقع منافية بحيث لا يلزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى قُبِلت وأُخِذ بها، وكانت في حكم الحديث المستقبل الذي رواه العدل الثقة.[1]

---

[1] أخرجه الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في تخليل اللّحية رقم (31) من عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال الترمذي هذا حسن صحيح، انظر سنن الترمذي تح أحمد شاكر وآخران دار النشر شركة مصطفى الحلبي، ط3 (1395هـ. 1975م)

[2] البدر التمام ص (217/1)

[3] سبق تخريجه،ص.38

[4] البدر التمام ص (51/1).

[5] زيادة الثقة إذا لم تقع منافية لمن هو أرجح منه في مقبولة، وإن تعارضت طلب الترجيح،

قال ابن حجر رحمه الله واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتّى ذلك على طريق المحدِّثين الذين يشترطون في الصحيح ألاّ يكون شاذّا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.هـ[2]

**ثانيا: ما خُرِّج على قاعدة قبول زيادة الثقة.**

خرّج الشارح على هذه القاعدة مشروعية الغسلة الثامنة للإناء الذي ولغ فيه الكلب، فقد جاء في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه الذي خرّجه مسلم (وعفروه الثامنة في التراب)، [3]

فهذه الزيادة صحيحة، ولا تعارض حديث الباب لأنه كما قال الشارح: (يجوزُ أنْ يكون محمولا على مَنْ نسي استعمال التراب حتى فعل السبع فإنه يجب عليه الثامنة).

أو يكون المراد بها التراب مع إحدى الغسلات، فكأنه قام مقام الغسلة الثامنة، كما حكاه الشارح عن النووي، إلا أن الشارح لم يرتض هذا التأويل، وقال: فيه تكلُّف لا يخفى. [4]

وفي المسألة خلاف، فمن الفقهاء من أخذ بحيث الباب، فأوجب التسبيع والتتريب، وردّ الزيادة وحكم عليها بالاضطراب، أو جمع بينها وبين حديث الباب، قال النووي في شرح مسلم: (فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأنّ التراب قائم مقام غسلة فسُمّيت ثامنة والله أعلم)[5]

ومنهم من أخذ بالزيادة على ظاهرة فأوجب غسل الإناء سبع مرّات والثامنة بالتراب، قال ابن عبد البرّ: (وبهذا الحديث كان يفتي الحسن ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره)[6]

**الفرع الرابع: التخريج على قاعدة حجّية المرسَل بشروط، وهو قول الشافعي رحمه الله.**

**أولا: توضيح القاعدة.**

---

[1] انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني رحمه الله ص (140) تح محمد مرابي دار ابن كثير،ط3 (1436هـ. 2015م)ومقدمة ابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري ، معرفة زيادات الثقات وحكمها ص 76) تح محمد أبو المِعاطي دار الغدّ الجديد ط1 . (1438هـ. 2017م)

[2] نزهة النظر لابن حجر، ص (140).

[3] رواه مسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم (280) ص (235/1) من حديث عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه

[4] البدر التمام ،(95/1).

[5] المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله باب حكم ولوغ الكلب ص (185/3)

[6] التمهيد لابن عبد البر، ص (166/18)

اختلف الفقهاء والمحدثون في قبول الحديث المرسل على أقوال، وقبل أن نشير إلى هذه الأقوال، يجدر التنبيه إلى أن المرسل عند الأصوليين أعم منه عند المحدثين، فإن المحدثين قد خصّوه بما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من روى عنه، وأما أهل الأصول فالمرسل عندهم هو ما سقط من إسناده راو فأكثر،

قال أبو العباس القرطبي:(المرسل عند الأصوليين والفقهاء عبارة عن الخبر الذي يكون في سنده انقطاع، بأن يحدث واحد منهم عمن لم يلقه ولا أخذ عنه، وخصّ كثير من المحدثين اسم المرسل بما سُكت فيه عن الصحابي، واسم المنقطع بما سكت فيه عن غيره ) [1]

قال ابن الصلاح: (وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لق جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالها إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور: التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم) [2]

**ثانيا: أقوال أهل العلم في حكم المرسل.**[3]

" من العلماء من يحتجّ بالحديث المرسل ويقبِله مطلقا، بمعناه الخاص، بل وقدمه بعضهم على المسند اعتمادا على ما صرّح به بعض المحدثين من أنه إذا أرسل فقد سمع الحديث من أكثر أصحاب الشيخ، وإذا أسند فإنما سمعه عمن أسند عنه فقط، وليس في هذا حجّة، بل غاية ما فيه أن يكون حجة لتصحيح مرسل من صرّح بمثل هذا، كما أشار إلى ذلك العلائي في كتابه جامع التحصيل،[4] ومنهم من رد المرسل مطلقا لاحتمال ل أن يكون الساقط غير الصحابي ضعيفا.

ومن العلماء من قبِل مرسل شيوخ معيّنين، إلا أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى جعل للمسألة ضابطا، يتلخّص في كون المرسل مقبولا ما قام الدليل على صحة مخرجه، بأن يروى من طريق كبار

[1] جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي صلاح الدين أبي سعيد خليل بن عبد الله الدمشقي، تح حمدي عبد المجيد . عالم الكتب بيروت ط2 (1407هـ. 1986م)، ص (2726)

[2] مقدمة ابن الصلاح النوع التاسع معرفة المرسل، ص (55)

[3] انظر: الرسالة للإمام الشافعي، ومقدمة ابن عبد البر في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ومقدمة ابن الصلاح .

[4] جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، ص (78)

التابعين وممن لا يروي إلا عن مقبول، ويعتضد بمسند أو مرسل مختلف معه في المخرج، أو يعتضد بموقوف أو فتوى صحابي أو فتوى عوام أهل العلم، فهذه أنواع بعضها فوق بعض "[1]

قال ابن الصلاح: (ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصحّ مخرجه بمجيئه من وجه آخر) [2]

**ثالثا: التخريج على حجّية المرسل إذا اعتضد.**

اختلف الفقهاء في مسح الرأس هل يجب فيه التعميم، أو يكتفى فيه بمسح بعضه على قولين

**القول الأول:** يجب تعميم الرأس بالمسح لظاهر الآية ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

**القول الثاني:** يجوز الاجتزاء ببعض الرأس، وهو قول الشافعي، ودليله، من السنة ما رواه هو من حديث عطاء[3]أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه"[4]

قال الشارح:(وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا، أخرجه أبو داود من حديث أنس[5]، وفي سنده أبو معقل، لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة، وهذه قاعدة للشافعي في العمل بالمرسل) [6]

**الفرع الخامس: التخريج على قاعدة "قبول خبر من قال لا أروي إلا عن ثقة"**

**أولا: توضيح القاعدة.**[7]

"من شروط صحة الرواية عدالة الرواة، وتعرف العدالة بالشهرة أو بالتنصيص من معتبر، لكن قد يروي الشيخ حديثا عن رجل مجهول لا يعرف، فهل تكون روايته عنه توثيقا له أم لا؟، والقول الثالث:

---

[1] انظر: بسط المسألة في شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، فقد ساق كلام الشافعي رحمه الله ثم لخّصه تلخيصا حسنا،

[2] مقدمة ابن الصلاح ص (68)

[3] عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي أبو محمد المكي ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، تهذيب الكمال، للحافظ المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، تح بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ط1 . (1400هـ– 1980م)

[4] رواه الشافعي في كتابه الأم كتاب الطهارة باب مسح الرأس، مرسلا عن عطاء بن أبي رباح، ص (41/1) دار المعرفة – بيروت، د . رقم ط (1410هـ/1990م)

[5] رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب المسح على العمامة رقم(147) ص (36/1)

[6] البدر التمام، (190/1)

[7] ضوابط الجر والتعديل د . عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف م . العبيكان ط4 (1434هـ. 2013م)، ص (52)

تكون الرواية توثيقا للراوي إذا كان لا يروي إلا عن ثقة، ويعرف ذلك من تتبع رواياته أو بالتنصيص منه أو من معتبر"[1]

**ثانيا: ما جاء في شرح المؤلِف من التخريج على قاعدة قبول من لا يرو إلا عن ثقة، ولم يسمه أو سماه ولم يعرف.**

**مسألة: طهارة سؤر الهرة.**

جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعا (إنها ليس بنجس إنما هي من الطوافين عليكم)[2]

**سند الحديث:**

قال مالك: عن إسحاق بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة-: أنها أخبرتها أنَّ أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وَضُوءً، فجاءَتْ هِرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: قلتُ: نعم!

فقال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات"

وأعَلَّ ابن منده الحديث بأن حميدة وخالتها كبشة مجهولتان، ولم يُعْرَف لهما إلا هذا الحديث، وتعقبه الشارح بكلام ابن حجر في التلخيص بقوله:( وتُعُقّب بأن لحميدة حديثًا آخر في تشميت، العاطس رواه أبو داود، ولها ثالث رواه أبو نعيم في "المعرفة".

وأما كبشة، فقيل إنها صحابية، فلا تضر الجهالة، ثم أورد كلام ابن دقيق العيد يقول فيه:(لعل مَن صَحَّحه اعتمد على تخرج مالك فإنه قد صحّ عنه أنه لا يخرِّج إلا عن ثقة، فإن اكتُفِي بهذا، وإلا فالقول ما قاله ابن منده)[3]

---

[1] قال السخاوي وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ ; كَالسَّيْفِ الْآمِدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِمَا، بَلْ وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَإِلَيْهِ مَيْل الشَّيْخَيْنِ وَابْنِ خُزَيْمَةَ فِي صِحَاحِهِمْ، وَالْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ...) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي للسخاوي شمس الدين أبو الخير ص (42/2) تح علي حسين علي مكتبة السنة – مصر، ط1 . (1424هـ / 2003م)

[2] رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة رقم(75) ص (19/1) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، والنسائي في كتاب المياه باب سؤر الهرة رقم (340) ص (178/1)

[3] البدر التمام ص (101/1) وهو منقول من كلام ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير باب إزالة النجاسة ص (192/1) دار الكتب العلمية ط1 . (1419هـ. 1989م)

فعلى قول ابن دقيق العيد فإن ما ثبت في الحديث من طهارة سؤر الهرة مخّرج على قاعدة قبول خبر من لا يروي إلا عن ثقة، إلا أن الشارح أورد للحديث سندا آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تَمُرُّ به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها" وله طرق سبع قال الشارح: (وفي الكل مقال)[1]

وعلى هذا فإن كانت الطرق تصلح في الشواهد صحّ الحديث من غير احتياج للقاعدة المذكورة، وهذا هو الظاهر، وإن كان الطرق ضعيفة جدا فالقول ما قال ابن دقيق.

إلا أن الشيح الألباني قد عقّب على كلام ابن دقيق بقوله: (قلت: وهذا تحقيق دقيق من الإمام ابن دقيق العيد، ويترجّح من كلامه إلى أنه يميل إلى ما قاله ابن منده، وهو الذى تقتضيه قواعد هذا العلم, ولكن هذا كله في خصوص هذا الإسناد, وإلا فقد جاء الحديث من طرق أخرى عن أبى قتادة منها ما في أفراد[2]الدارقطني من طريق الدراوردى عن أسيد بن أبى أسيد عن أبيه أن أبا قتادة كان يصغى الإناء ... الحديث نحوه.[3]

قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص: (وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَسَاقَ لَهُ فِي الْأَفْرَادِ طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِ إِسْحَاقَ، فَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ أَسِيد بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يُصْغِي الْإِنَاءَ لِلْهِرَّةِ فَتَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»[4]

قال الألباني:(سكت عليه الحافظ، وأبو أسيد اسمه يزيد ولم أجد له ترجمة, وبقية رجاله ثقات، وللحديث طرق أخرى وشاهد أوردتها في صحيح أبى داود) [5]

**المطلب الثالث: التخريج على قاعدة حجّية الإجماع.**

"والإجماع هو الأصل الثالث من الأصول المتفق عليه من حيث الجملة، وحجّيته كذلك في القرآن والسنة، كقوله تعالى: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ) [البقرة: 143]

---

[1] البدر التمام ص (101/1)

[2] بحثت عنه في الأفراد للدارقطني ولم أجده.

[3] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ الألباني محمد ناص الدين، ص (193/1) رقم الحديث (173) إشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي – بيروت ط2 (1405 هـ - 1985م)

[4] التلخيص الحبير، لابن حجر، ص (192/1).

[5] إرواء الغليل للشيخ الألباني ص (193/1)

أي عدولا خيارا، والمسائل المخرّجة على قاعدة حجّية الإجماع في شرح المؤلف كثيرة، فمنها ما ذكر فيه مستند الإجماع، ومنها ما لم يذكر فيها إلا الاجماع دليلا، فنكتفي ببعضها.

**أولا**: الماء المتغير بالنجاسة لا يجوز استعماله للإجماع على نجاسته[1]

**ثانيا**: يحرم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء الذهب والفضة للإجماع على ذلك[2]

قال في السبل السلام: (ونازع بعض المتأخرين، وقال: النص ورد في الأكل والشرب لا غير، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياسا لا تتم فيه شرائط القياس،

ثم رجّح عدم الإلحاق بقوله والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما...)[3]

**ثالثا**: تطهر الخمر إذا تخلّلت بنفسها دون فعل فاعل للإجماع على ذلك[4]

**رابعا**: لعاب ما يؤكل لحمه طاهر بالإجماع عليه[5]

**خامسا**: يجب غسل المرفقين في الوضوء للإجماع على ذلك[6]

**المطلب الربع التخريج على قاعدة حجّية القياس:**

القياس هو الأصل الرابع من الأدلة المتفق عليه في الجملة ، وهو حجة بالنقل والعقل، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر:2] ، وكقوله صلى الله عليه وسلم: (لعله نزعه عرق)[7] لمن ولد له غلام أسود فقاسه صلى الله عليه وسلم على الإبل، وهو إعطاء مثل حكم الأصل للفرع بسبب وصف جامع بينهما هو العلة، وقد اتفق العلماء على حجية الإجماع والقياس من حيث الجملة، [8]

**الفرع الأول: التخريج على قاعدة حجّية قياس العلّة.**

---

[1] البدر التمام ، (58/1. 70) نقله في الموضع الثاني عن ابن المنذر رحمهما الله.

[2] البدر التمام، (128/1) نقله عن الإمام النووي رحمهما الله .

[3] سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام للأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل، تح محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ط1 . 1434هـ . 2013م). ص (90/1)

[4] البدر التمام،(154/1) نقله عن الإمام النووي رحمه الله ونقل أن سحنون المالكي خالف قال: (فإن صح فهو محجوج بالإجماع)

[5] البدر التمام ص (159/1) وفي حاشية المحقق أن الإجماع نقله ابن المنذر.

[6] البدر التمام ص (188/1) نقله عن الإمام الشافعي وأن زفرا خالف وهو محجوج بالإجماع.

[7] أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب إذا عرّض بنفي الولد رقم (5305) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ص (658)

[8] المهّذب في أصول الفقه المقارن، د عبد الكريم النملة دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ط1 .(1420 هـ – 1999 م) ص (956/2)

**أولا: مسألة في الماء المجاور للنجاسة بالملاصقة.**

اختلف العلماء في حكم الماء القليل إذا لاقى النجاسة ولم يتغير، هل ينجس أم يبقى على طهارته؟ فعلى القول بنجاسته يقاس عليه الملاصق في الماء الكثير إذا وجد فيها جرم النجاسة، فملاصق النجاسة وملاصقه نجس، قال الشارح معللا حكم المسألة:(وذلك لأن الملاصق ينحّل إليه جزء من النجاسة وملاصقه كذلك، فمستعمله غير هاجر للرُّجْز) [1]

ونقل الشارح تفريع هذه المسألة عن أئمة مذهب الهادوية، وقال:(وهو تخريجٌ قويّ ارتضاه الإمام المهديّ على مقتضى أصل الهادوية)[2]

وعند الشافعي وأبي يوسف هو طاهر موضع النجاسة وغيره إذا لم يتغير، سواء كان الماء جاريا أو راكدا، وعند أبي حنيفة ومحمد الماء الملاصق حكمه حكم النجاسة وأما المجاور الثاني والثالث فهو طاهر، ويعرف المجاور الثاني والثالث بقدر النجاسة[3]

**ثانيا: مسألة في حكم المنيّ.**

اختلف الفقهاء في المنيّ هل هو طاهر أم نجس؟ على قولين هما كالآتي:

**1- القول الأول: أن المني نجس.**

فمن قال هو نجس، دليله ما ثبت من غسل النبي صلى الله عليه وسلم له[4] وغسل عائشة رضي الله تعالى عنها له،[5] وقياسا على سائر الفضلات المستقذرة، من البول والغائط، قال الشارح موضحا العلة في القياس قال:(لانصباب الجميع إلى مقر، وانحلالها عن الغذاء، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة، المني منها ولأنه يجري مجرى البول)[6]

**2- القول الثاني: أن المنيّ طاهر.**

---

[1] البدر التمام، (59/1)

[2] ينظر: المرجع نفسه،(59/1)

[3] المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لجمال الدين الحثيثي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر ص (19/1) تح سيد محمد مهنى دار الكتب العلمية بيروت ط1 . (1419هـ. 1999م)

[4] رواه مسلم في كتاب الطهارة باب حكم المنيّ رقم (289) ص (239/1) من حديث عائشة رضي الله عنها

[5] رواه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل المنيّ وفركه وغسل ما يصيب من المرأة رقم (229) ص (37) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المنيّ من ثوب النّبي صلى الله عليه وسلم ، ولمسلم (كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الطهارة باب حكم المنيّ رقم (288) ص (238/1)

[6] البدر التمام ص (161/1)

ومن قال بطهارة المنّي فإنما قاسه على البزاق والمخاط، وقد أورد الشارح حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا (إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق).

قال البيهقي: الموقوف هو الصحيح،[1] ضعفه الشيخ الألباني مرفوعا بعلل ثلاث، بل قال بأنه منكر مرفوعا، وصححه موقوفا كذلك،[2] فالظاهر أن قول ابن عباس من قبيل القياس ما دام لم يثبت عنه مرفوعا، والله أعلم.

**ثالثا: النهي عن إلقاء النجاسة في الماء الراكد قياسا على البول فيه.**

ينهى عن إلقاء كل مستقذر في الماء الراكد قياسا على البول فيه لعلة الاستقذار.

قال الشارح:(ويلحق بالبول ما في معناه كالتغوط وسائر المستقذرات، إذ المعنى معقول، وهو الاستقذار، فيحمل على البول ما شاركه فيه جزما) قال: (وخصّه أحمد بالبول يعني حديث النهي عن البول في الماء الراكد عملا بالظاهر والقياس دليل عليه).اهـ[3]

**رابعا: نجاسة سائر بدن الكلب قياسا على نجاسة فمه.**

قال الشارح:( وذلك أنه إذا ثبت نجاسة لعابه، ولعابه جزء من فيه، إذ هو عَرَق فيه، ففمه نجس، إذ العرق جزء مُتَحَلِّب من البَدَن فكذلك بقية بدنه، إذ فيه أشرف ما فيه) اهـ[4]

**خامسا: يقاس على الذهب والفضة كل معدن نفيس في حرمة الاستعمال.**[5]

قال في السبل: (فيه خلاف، والأظهر عدم الألحاق، وجوازه على أصل الإباحة لعدم الدليل الناقل عنها) [6]

**سادسا: يقاس على آنية الوضوء سائر الأواني في استحباب غسل اليد قبل إدخالها فيها.**

قال الشارح: (استحبابا من دون كراهة) [7] لعلّه لعدم ورود نهي خاص فيه

---

[1] رواه البيهقي في الكبرى جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره باب المنيّ يصيب الثوب رقم (4176) ص (586/1) من حيث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا، تح محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية لبنان ط3 . (1424هـ. 2003م)

[2] انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للشيخ الألباني محمد ناصر الدين، دار المعارف الرياض ط1 . (1412 هـ / 1992 م)، (360/2)

[3] البدر التمام ،(161/1)

[4] البدر التمام، (89/1)

[5] البدر التمام ، (128/1)

[6] سبل السلام للصنعاني، (91/1)

[7] البدر التمام، (208/1)

**سابعا: قوله صلى الله عليه وسلم: (فإنه لا يدري أين باتت يده).** [1]

قال الشارح: (فيه إشارة إلى أن العلة احتمال النجاسة، فيحمل عليه من شك في يده ولو كان مستيقظا بجامع الاحتمال، ويقتضي أن من علم أين باتت يده، كمن لفّ عليها خرقة فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة، وإن كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ، ومن قال بأن الأمر للتعبُّد فلا يفرق بين شاك ومتيقن). [2] واستظهر هذا القول في السبل[3]

**ثامنا: يحرم أكل المستخبث قياسا على حرمة أكل الذباب.**

وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم بنزعه من الشراب وطرحه والعلة هي الاستقذار.

قال الشارح: معلِّقا على حديث أبي هريرة (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه) الحديث [4].

قال: (وأنه يحرم أكل الحيوان المستخبث عند النفوس، إذ أمر بطرحه أي الذباب وكذلك يقاس عليه دود الفاكهة والطعام المسوس، وإن هلكت باستعمال ذلك). [5]

**تاسعا: يقاس الدم السائل الخارج من سائر الجسد في نقض الوضوء على الرعاف فإن الحديث يدل على أنه ناقض.** [6]

والخلاف في الرعاف هل ينقض أم لا ؟ مبني على صحة الحديث وضعفه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم)[7]

قال في السبل في حديث (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي...) الحديث قال: وحاصل ما ضعفوه به: أن رفع إلى النبي صلى الله عيه وسلم غلط، والصحيح أنه مرسل، قال أحمد والبيهقي: والمرسل الصواب، فمن يقول: إن المرسل حجّة، قال: ينقض ما ذكر فيه) [1]

---

[1] سبق تخريجه، ص

[2] البدر التمام، (209/1)

[3] سبل السلام للصنعاني ،(136/1)

[4] رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ...)رقم (3321) ص (400) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

[5] البدر التمام ص (121/1)

[6] البدر التمام ص (40/2)

[7] رواه ابن ماجه أبواب إقامة الصلوات والسنّة فيها باب ما جاء في البناء على الصلاة رقم (1221) ص 281/2) من حديث عائشة رضي الله عنها

" وأشار الشارح إلى كون الصواب في الحديث الإرسال لكنه لم يبني عليه حكم المسألة،[2] وأما المذي فإنه ناقض بحديث علي رضي الله تعالى قال: (كنت رجلا مذّاء فأمرت المقداد بن الأسود فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (يغسل ذكره ويتوضأ)[3]"

**الفرع الثاني: التخريج على قاعدة الإلحاق بنفي الفارق أو قياس الأولى.**

**أولا: توضيح القاعدة:**

"خلاصة القول في هذا النوع من القياس هو إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق اكتفاء بنفي الفارق بينهما من غير تعرُّض للعلة، وهو قسم من تنقيح المناط، وهو مفهوم الموافقة، وهو المعروف عند الشافعي بالقياس في معنى الأصل، ويقال له القياس الجلي"[4]

**ثانيا: ما جاء مخرجا على قاعدة الإلحاق بنفي الفارق.**

ومما يمكن إدراجه تحت هذه القاعدة من تخريج الشارح ما جاء في شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: (إذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه...)وفيه (فإنه لا يدري اين باتت يده)[5] قال الشارح:(واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه – صلى الله عليه وسلم – من الشّنّ المعلّق بعد قيامه من النوم

في حديث ابن عباس رضي الله عنه[6]، قال: وتعقب بأن قوله: أحدكم يقتضي اختصاصه بغيره – صلى الله عليه وسلم –، وأجيب بأنه صح عنه – صلى الله عليه وسلم – غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة،[7] فاستحبابه بعد النوم أولى...) [8]

---

[1] سبل السلام للصنعاني ص (191/1)

[2] البدر التمام ص (38/2)

[3] أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال رقم (132) ص (27) من حديث علي رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم : (فيه الوضوء) ومسلم في كتاب الحيض باب المذي رقم (303) ص (247/1) بلفظ : (يغسل ذكره ويتوضأ)

[4] مذكرة أصول افقه للعلامة محمد الأمين الجكني الشنقيطي، ص ( 298) دار الكتب العلمية ط1 . (1436هـ. 2015م) د .

[5] سبق تخريجه،ص39

[6] المسنَد الصَّحيح المخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم، لأبي عوانة، يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَايينيّ ص (236/6) تح . د مُحَمَّد جميل،ط1 . (1435 هـ - 2014 م)

[7] كحديث عثمان رضي الله عنه في الوضوء وفيه (دعا بإناء فأفرغ على كفّيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أخل يمينه في الإناء ...) الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثا ثلاثا رقم (159) ص (30)

[8] البدر التمام، (208/1)

"فاستحباب غسل اليدين حال الاستيقاظ من النوم أولى لكونه صلى الله عليه وسلم قد غسل يديه من غير نوم ".

**الفرع الثالث: القياس على ما خالف القياس إذا عقل المعنى صحيح.**

**أولا: توضيح القاعدة:**

المقصود بما خرج عن القياس هو عدول المسألة عن نظائرها، لا أنها خرجت عن مراعاة مصالح العباد، قال الطوفي في شرح الروضة: (وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ الْفُقَهَاءِ: هَذَا الْحُكْمُ مُسْتَثْنًى عَنْ قَاعِدَةِ الْقِيَاسِ، أَوْ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ، أَوْ ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ; لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ تَجَرَّدَ عَنْ مُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ

حَتَّى خَالَفَ الْقِيَاسَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ عُدِلَ بِهِ عَنْ نَظَائِرِهِ لِمَصْلَحَةٍ أَكْمَلَ وَأَخَصَّ مِنْ مَصَالِحِ نَظَائِرِهِ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْسَانِ الشَّرْعِيِّ). [1]

وبعبارة أخرى أدق: (مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فالمقصود به الشَّرْعِيِّ، لَا الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ الْمَصْلَحِيِّ)[2]

وقد اختلف العلماء فيما ثبت على خلاف القياس الشرعي، هل يجوز القياس عليه أم لا؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ إلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَيُحْكَى هَذَا عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا) [3]

**ثانيا: المسائل المخرّجة على القاعدة صح القياس على ما خالف القياس إذا عُقِل المعنى.**

**1- هل يقاس على الهرة في حكم الطهارة ما كان كثير الطواف على الناس؟**

كالأطفال والبهائم والسباع ، وكل ما شاركها في كثرة الطواف، قال الشارح: ( وادعى في "الكافي" الإجماع عليه أنه يُلحَق بالهِرة كل حيوان طاهر لأنه – عليه السلام – علّل ذلك بعدم النجاسة،

[1] شرح مختصر الروضة نجم الدين الطوفي سليمان بن عبد القوي، ص (329/3) تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 . (1407 هـ / 1987 م)

[2] البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، ص (32/2) دار الكتبي ط1 . (1414هـ – 1994م)

[3] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ص (555/20) تح . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر مجمع الملك فهد (1416هـ/1995م) د . رقم ط

وعلل عدم النجاسة بالطواف، فيلحق به ما شارك في ذلك، والقياس على ما خالف القياس إذا عُقِل المعنى صحيح عند أبي طالب والجمهور،...) [1]

ووجه مخالفة القياس:

أن القياس يقتضي نجاسة سؤر الهرة، فالحكم بطهارته مخالف للقياس، وهذا إنما يصحّ على القول بنجاسة سؤر السباع، والمسألة خلافية،

قال في بدائع الصنائع: (وَأَمَّا السُّؤْرُ الْمُخْتَلَفُ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ فَهُوَ سُؤْرُ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ وَسَائِرِ سِبَاعِ الْوَحْشِ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ: طَاهِرٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ سُؤْرُ السِّبَاعِ كُلِّهَا طَاهِرٌ سِوَى الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ) [2]

**ملحوظة:**

حكى الشارح في تخريج حكم طهارة ما يشقّ الاحتراز منه لكثرة طوافه قولين هما:

**القول الأول**: تخريج الحكم على باب القياس، أنه طاهر، قياسا على طهارة الهرة، والعلة في ذلك كثرة الطواف وعسر الاحتراز.

**والقول الثاني**: أنه من باب النص، لا من باب القياس لأنه نص على العلة. [3]

## 2- مسألة: في حكم اقتناء الكلب لحراسة الدور.

جاء عن ابن عمر رضي الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان) [4]

قال الشارح: (واختلف في الاقتناء لحراسة الدور، واقتناء الجرو ليعلم، فمنهم مَن حرمه لأنَّ الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة، ومنهم مَن أباحه وهو الأصح لأنه في معناها) [5]

---

[1] البدر التمام ص (105/1)

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني أبو بكر بن مسعود الحنفي ص (64/1) دار الكتب العلمية ط2 . (1406هـ - 1986م)د . تح

[3] قال النظام من المعتزلة : التنصيص على العلة ينزل منزلة اللفظ العام في وجوب تعميم الحكم،والجمهور على خلافه، وأنه لابد من التعبد بالقياس، انظر نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، ص (1/ 3201) تح . عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز ط1 . (1416هـ - 1995م)

[4] أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية رقم (5480) ص (677) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ومسلم في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ... رقم (1574) ص (1201/3)

[5] البدر التمام ص (98/1)

"ففيه الترخيص في كلب الصيد والماشية لأجل الحاجة إليه استثناء من المنع المذكور في الحديث، فيقاس عليه ما في معناه بجامع الحاجة "

**المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في قواعد تتعلق بدلالات الالفاظ.**

**وفيه تسعة مطالب:**

**المطلب الأول: التخريج على قاعدة حجّية النص.**

**المطلب الثاني: التخريج على قاعدة حجّية الظاهر.**

**المطلب الثالث: التخريج على قاعدة العام.**

**المطلب الرابع: التخريج على قاعدة التخصيص.**

**المطلب الخامس التخريج على قاعدة المطلق والمقيّد.**

**المطلب السادس: التخريج على قاعدة حجّية المفهوم.**

**المطلب السابع: التخريج على قاعدة حمل المشترك على معنييه.**

**المطلب الثامن: التخريج على قاعدة دلالة الاقتران.**

**المطلب التاسع: التخريج على قاعدة المجمل.**

**تخريج الفروع على الأصول في قواعد تتعلق بدلالات الالفاظ.**

**المطلب الأول: التخريج على قاعدة حجية النص.**

**وفيه ثلاثة فروع.**

**الفرع الأول: توضيح القاعدة بشرح لفظ النصّ، والظاهر والمجمل.**

**اولا: توضيح دلالة النّص، والظاهر والمجمل، والمشترك.**

الكلام إما أن يدلّ على معنى صريح لا يحتمل غيره من المعاني، فهو النّص، قال الخطيب في تعريفه فَالنَّصُّ: كُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ بِصَرِيحِهِ , عَلَى وَجْهٍ لَا احْتِمَالَ فِيهِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: 32] , ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: 151] , وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ.

وإما أن يحتمل معنيين فأكثر إلا أن أحد تلك المعاني هو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق الكلام، فهذا هو الظاهر، قال الخطيب في تعريفه وَالظَّاهِرُ: كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْخَطَّابِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْمَعَانِي الْمَخْصُوصَةِ الْمُحْتَمِلَةِ لِغَيْرِهَا،[1]

فإن احتمل الكلام أكثر من معنى، دون ترجيح لأحدها فهو المجمل.

**الفرع الثاني: حكم النصّ، والظاهر والمجمل والمشترك.**

فحكم النّص: ألا يعدل عنه إلا بنسخ،

وحكم الظاهر: ألا يعدل عنه إلا بدليل يدل على قصد المعنى المرجوح، وذلك هو التأويل،

وحكم المجمل: أن يتوقف عن العمل به إلا بدليل يدل على تعيين المراد منه،[2]

**الفرع الثالث: الفروع المخرّجة على قاعدة حجّية النّص على سبيل التمثيل لا الحصر.**

**1- طهارة جلد الشاة الميتة إذا دبغ:**

في حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة يجرونها فقال : (لو أخذتم إهابها) فقالوا: إنها ميتة فقال صلى الله عليه وسلم (يطهرها الماء والقرظ)[3]

---

[1] الفقيه و المتفقه للخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ص (232/1) تح عادل بن يوسف الغرازي دار ابن الجوزي ط2 .(1421هـ)

[2] مذكرة الأمين الشنقيطي، ص (213)

[3] رواه أبو داود في سننه كتاب اللّباس باب أهب الميتة رقم (4120) ص (65/4) من حديث ميمونة رضي الله عنها بلفظ (الا دبغتم إهابها واستنفعتم به) ورواه النسائي في السنن كتاب الفرع والعتيرة جلود الميتة بألفاظ منها (ألا اخذتم إهابها فدبغتم فانتفعتم)،

وحديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا إذا دبغ الإهاب فقد طهره)[1]،

قال الشارح في تخريج الحكم: (الحديث يدل على أن الدباغ مطهر لجلد الميتة، نّص في السبب، وهو الشاة المعنية، أو نوع الشاة، على الخلاف المعروف، وظاهر فيما عداها)[2]

**2) مسألة: استيعاب أعضاء الوضوء بالماء.**

في قوله صلى الله عليه وسلم: (ارجع فأحسن وضوء ك)[3] للرجل الذي ترك لمعة في قدمه لم يصبها الماء وفي رواية فأمره بإعادة الوضوء والصلاة [4]، فهذا نصّ في وجوب استيعاب الرجل بالغسل في الوضوء وباقي الأعضاء قياسا عليه وفي معناه [5]

**3) تحريم الشرب في آنية الذهب والفضّة.**

في قوله صلى الله عليه وسلم : لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة ولا تأكلوا في صحافهما...)[6] الحديث فهذا نصّ في التحريم، قال الشارح: (وهو صريح في تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل في صحافهما)،[7]

**4) مسألة تحريم لحوم الحمر الأهلية.**

قال الشارح: ( والحديث يدل على تحريمها . يعني حديث أنس بن مالك، وفيه (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس)[8] . قال: وقد اختلف العلماء في المسألة، فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة) [9]

---

رقم (4238) ص (172/7) من حديث ابن عباس أن النّبي صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة لميمونة رضي الله عنها ميتة فقال: الحديث.

[1] رواه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم (366) ص (277/1) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

[2] البدر التمام، ص (135/1)

[3] سبق تخريجه،ص41

[4] رواه ابن ماجة في أبواب التيمم باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء رقم (666) ص (424/1) من حديث جابر عن عمر رضي الله عنهما قال: (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع)، قال شعيب الأرنؤوط إسناده قوي .

[5] البدر التمام (245/1)

[6] أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب آنية الفضة رقم (5633) (692) ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضّة على الرجال والنساء ...) رقم (2067) من حديث حذيفة بن اليمان (1637/3)

[7] البدر التمام ص (127/1)

[8] سبق تخريجه،ص39

[9] البدر التمام ص (156/1)

**المطلب الثاني: المسائل المخرّجة على قاعدة حجية الظاهر:**

**أولا: مسألة الأمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ظاهر في نجاسته.**

جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من طريق علي بن مُسهِر(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار)[1]

قال الشارح: (والحديث فيه دلالة ظاهرة على نجاسة الكلب من حيث الأمر بالغسل والإراقة، فإنه لو كان طاهرا لما أمر بغسل الإناء ولم يؤمر بالإراقة إذ في ذلك إتلاف مال وإضاعة، وقد ثبت النهي عن ذلك فدَلَّ على النجاسة،) [2]

**ثانيا: مسألة من أين يبدأ المتوضئ في مسح الرأس؟ من مقدمه أو من مؤخره؟**

في المسألة قولان

**1) القول الأول:** يبدأ المتوضئ من أول الرأس مما يلي القفي، ودليله قول الراوي (فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر)[3]

قال الشارح:(ففيه حجة على من قال: السُنّة أن يبدأ بمؤخر رأسه، (أخذا من ظاهر قوله أقبل وأدبر، فإن الإقبال باليد إذا كان مقدما يكون من مؤخر الرأس)[4]

**2) القول الثاني أن السنّة أن مقدم الرأس هو ما يلي الجبهة.**

وناقش الشارح القول الأول بأن الواو لا تقتضي الترتيب، وأنه جاء في رواية أخري وقعت للبخاري قال: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ[5]، قال الشارح فلم يكن فيه حجة ثم قال: (وأصرح (وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث المقدام"،[6] قال: فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه") [7]

---

[1] أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم (279) ص (234/1) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

[2] البدر التمام ص (87/1)

[3] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب المسح على الرأس مرة رقم (192) ص (33) ومسلم في كتاب الطهارة باب في وضوء النّبي النّبي صلى الله عليه وسلم رقم (235) ص (210/1) من عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه

[4] البدر التمام ص (198/1)

[5] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء من التور رقم (199) ص (34) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه

[6] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النّبي صلى الله عليه وسلم تحت رقم (122) من حديث المقداد بن معدي كرب، ص (30/1)

[7] البدر التمام، (199.198/1)

فهذه الرواية تقطع النزاع فإن فيها التصريح بالكيفية

**ثالثا: مسألة غسل اليد قبل إدخالها في الإناء عند الاستيقاظ من النوم.**

في قوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا)[1] الحديث قال الشارح: (ظاهر هذا وجوب غسل اليد وأنه يحرم غمسها في الإناء، وقال بهذا الظاهر أحمد رحمه الله) [2]

قال: أخذا من نفس الحديث (واستدل به على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء وهو ظاهر)[3]

والجمهور أنه للاستحباب وهو مصروف عن ظاهره كما صرّح بذلك الشارح، قال النووي: قَدْ ذَكَرْنَا كَرَاهَةَ غَمْسِ الْيَدِ قَبْلَ الْغَسْلِ مَتَى شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ سَوَاءٌ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ أَوْ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا بِسَبَبٍ آخَرَ وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ) [4]

**المطلب الثالث: التخريج على قاعدة العام :**

**الفرع الأول تعريف العام والخاص:**

**1- العام لغة:** الشامل، شملهم الأمر إذا عمّهم [5]

**وفي الاصطلاح** العام: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.[6]

**2-تعريف الخاص لغة:**

الخاء والصاد أصل مطرد منقاس، وهو يدلّ على الفرجة والثلمة قال ومن الباب خصصت فلانا بشيء خَصوصِيّة وهو القياس لأنه إذا أفرد واحد فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره والعموم بخلافه[7]

**وفي الاصطلاح:** قصر العام على بعض أفراده بدليل يدلّ على ذلك.[8]

---

[1] سبق تخريجه،ص42

[2] البدر التمام ص (206/1)

[3] البدر التمام ص (209/1)

[4] المجموع شرح المهذّب للنووي محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر دون تح ولا تاريخ الطبع ولا رقم الطبعة ، ص (349/1)

[5] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري تح أحمد عبد الغفور دار العلم بيروت ط4 (1407هـ. 1987م), ص (1738/5)

[6] المذكرة للأمين الشنقيطي، ص (245)

[7] معجم مقاييس اللغة لابن فارس أحمد بن زكريا القزويني الرازي تح عبد السلام محمد هارون دار الفكر (1399هـ. 1979م)

[8] المذكرة للشنقيطي، ص (262)

فالكلام إما أن يدلّ على محصور بشخص، أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد، أو يدل على جميع أفراد جنسه دفعة بلا حصر، فالأول الخاص والثاني العام.[1]

**الفرع الثاني: مسائل مخرّجة الأحكام على حجّية العموم.**

**أولا: مسألة حل ميتة البحر.**

في قوله صلى الله عليه وسلم : (الحل ميتته)[2] يدل على حل ميتة كل حيوان بحري لا يعيش إلا فيه، قال: (فيه دلالة على حِل مَيتة البحريّ على أيّ صِفة كانت ومن أي نوع ...) وهذا مأخوذ من عموم اللفظ، فإن الميتة اسم جنس أضيفت إلى معرفة فتعمّ،

ثم استعرض الشارح أقوال المسألة في شرحه لحديث ابن عمر (أحلت لنا ميتتان ودمان)[3] الحديث، ومال إلى بقاء العموم على حاله [4]

**ثانيا: مسألة طهارة الماء من أي نوع كان سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض إلا ما خصّه الدليل:**

لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الماء لا ينجسه شيء)[5] قال الشارح: (فالحديث وإن كان عاما فهو مُخَصَّص يخرج عنه الماء القليل بما ذكرنا من الأدلة)[6].

أي فيعمل بما بقي من عمومه، فيقال الأصل في الماء الطهارة إلا ما قام الدليل على خلاف الأصل،

" وأما حديث أبي أمامة الباهلي: (الماء لا ينجّسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) وإن كان عاما مخصوصا كذلك، والحكم المستفاد منه صحيح، سواء على مقتضى ما بقي من عمومه،

---

[1] انظر المذكر للأمين الشنقيطي، ص (245) والأصول من علم الأصول للشيخ محمد بن صالح العثيمين دار ابن الجوزي ط4، (1430 هـ - 2009 م) ، ص (38)

[2] سبق تخريجه ،ص50

[3] رواه أحمد في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رقم (5723) ص (212/5) ورواه ابن ماجة في أبواب الأطعمة باب الكبد الكبد والطحال رقم (3314) ص (431/4) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما

[4] البدر التمام ص (118/1. 119)

[5] رواه أبو داود كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة برقم (66) من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه بلفظ (الماء طهور لا لا ينجسه شيء) والنسائي في كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة رقم (326) ص (174/1)، ص (17/1)

[6] البدر التمام ص (59/1)

أو ما أخرج منه تخصيصا، إلا أنه ضعيف، قال النووي: (لا يصحّ الاحتجاج به، وقال: (واتفقوا على ضعفه) ، أي على ضعف الاستثناء الذي في آخره كما قال رحمه الله[1].

**ثالثا: مسألة وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء.**

استفيد وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء على نسق آية المائدة، من الآية نفسها، مع قول النبي صلى الله عليه وسلم (ابدؤوا بما بدأ الله به)[2]، ووجه ذلك، كما قال الشارح: (وذكره المصنف هنا . أي الحديث .

لأن اللفظ عام، والعموم لا يقصر على سببه، كما هو المعمول به عند الجمهور، فآية الوضوء مندرجة في ذلك العموم، فيجب البداءة بما بدأ الله به فيها من تقديم الوجه إلى آخره، وهذا حجة الجمهور على القول بوجوب الترتيب في الوضوء، فعلى رواية الأمر، الوجوب ظاهر...)[3]

أي أن الحديث وإن كان في مناسك الحج والعمرة إلا أن دلالته عامّة تشمل الوضوء أيضا، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال الأمين الشنقيطي في مذكرته: (حاصله: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الأسباب، فالنصوص العامة الواردة على أسباب خاصة تكون أحكمها عامة وهذا هو الحق)[4]

ثم ذكر تحرير النزاع في المسألة بما حاصله أن اللفظ إمّا أن يقترن به ما يفيد العموم فيعمّ إجماعا، وإمّا أن يقترن به أن يقترن به ما يدلّ على التخصيص فيخصّ إجماعا كقوله تعالى (خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ المؤمِنِينَ ) (الأحزاب:50) وإمّا ألاّ يقترن بها ما يدلّ على التعميم ولا التخصيص، قال: والحق فيه أن العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب، وأن هذا قول الجمهور[5]

---

[1] المجموع شرح المهذّب للنووي ص (110/1)

[2] أخرجه مسلم في كتاب الحّج باب حجّة النّبي صلى الله عليه وسلم رقم (1218) ص (886/2) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ (أبدأ بما بدأ الله به) و أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحجّ القول بعد ركعتي الطواف رقم (2962) بلفظ (فابدءؤا بما بدأ الله به) وأخرجه كذلك قبل هذا بلفظ الخبر برقم (2961)

[3] البدر التمام ص (232/1)

[4] مذكرة أصول الفقه للأمين الشنقيطي ص (251)

[5] نفس المصدر ص ( 251 . 252 . 253)

## المطلب الرابع : التخريج على قاعدة التخصيص.

### الفرع الأول: تخصيص العموم بالنّص.

**1-المسألة الأولى**: جاء في حديث أبي سعيد رضي الله (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)[1]وهذا لفظ عام، يتناول جميع أنواع المياه، والعموم فيه مستفاد من دخول " ال " على اسم الجنس، وجاء حديث عبد الله بن عمر (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، وفي لفظ لم ينجس[2])

وهذا يفهم منه أن ما كان دون القلتين يمكنه حمل الخبث، وأنه يتأثر بالنجاسة، فيخصَّصّ به ما سبق.

قال الشارح: (وأما المعارضة بحديث أبي سعيد، وحديث ابن عباس . إن الماء لا يجنب[3] . أي لحديث القلتين . فالجمع ممكن بأنهما عَامَّان بالنظر إلى القَدر، وهذا خاص، والعمل بالخاص فيما تناوله، وبالعام فيما بقى، فمفهوم العدد يقضي بأن ما دون القلتيْن يحمل الخَبَث أو ينجس)[4]

واختلف في الماء القليل إذا لاقى النجاسة هل ينجس وإن لم يظهر فيه تغير؟ وهل يخصص هذا من عموم قوله صلى الله عليه وسلم (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)؟ ويرى الشارح أن الماء القليل يتأثر بالنجاسة وإن لم يتغير لقوله تعالى( وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ ) [المدثر: 5].

فقال في شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثا، قال: (واستدل به على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء، وهو ظاهر، وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء، وهو صحيح وإن لم يتغير)[5]

**2)المسألة الثانية: طهارة الجلد بالدبغ مخرّجة على تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم (لا ينتفع بالميتة بإهاب ولا عصب).**

---

[1] سبق تخريجه ،ص53

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما يُنجّس الماء رقم (63) ص (17/1) من حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما، بلفظ لم يحمل الخبث وبرقم (65) بلفظ (فإنه لا ينجس) والنسائي في كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء رقم (52) ص (46/1) باللفظ الأول

[3] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الماء لا يُجنِب رقم (68) ص (18/1) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي أبواب الطهارة باب كراهة فضل طهور المرأة باب الرخصة في ذلك رقم (65) ص (94/1) قال هذا حديث حسن صحيح

[4] البدر التمام ص (64/1)

[5] البدر التمام ص (209/1)

ثبت في طهارة الجلد المدبوغ أحاديث، منها قوله صلى الله عليه وسلم ( أيما إهاب دبغ فقد طهر)[1] وهي أحاديث خاصة، ووجه ذلك أنها تناولت جزء من الميتة خاصاّ بالحكم، فيخصّص بها عموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[2] أي فخرج من العموم ما قد دبغ من الجلد، [3]وهذا وجه ذكره الشارح في تخريج المسألة، وفي المسألة مذاهب أوصلها الشارح إلى سبعة، والمشهور عند الحنابلة أن الجلد نجس بعد الدبغ.

قال في المغني: (والمشهور من مذهب أحمد أن جلد الميتة نجس، ولو دبغ لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبْغِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ، وَأَمَّا بَعْدَ الدَّبْغِ فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ نَجِسٌ أَيْضًا).[4]

وهو المشهور عند المالكية أيضا فإنه بعد الدبغ يطهر طهارة لغوية لا شرعية ويستعمل في يابس لا في مائع، قال الدردير: وخبر (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ونحوه محمول عندنا في مشهور المذهب

على الطهارة اللغوية وهي النظافة، ولذا جاز الانتفاع به) ويستثنى الخنزير فلا يطهر بحال قال: (لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعا فكذا الدباغ على المشهور وكذا جلد الآدمي لشرفه). [5]

وعند الحنفية يطهر كل جلد بالدبغ، ظاهرا، وباطنا إلا جلد الخنزير لنجاسة عينه، وجلد الآدمي لحرمته صونا لكرامته. [6]

وعند الشافعية يطهر الجلد بالدبغ إلا الكلب والخنزير وفرعهما. [7]

---

[1] أخرجه النسائي في الكبرى كتاب الفرع والعتيرة . جلود الميتة رقم (4241) ص (173/7) من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنه، والترمذي أبواب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت رقم (1728) ص (221/4)

[2] أخرجه أبو داود كتاب اللباس باب من روى ألاّ ينتفع بإهاب الميتة (4127) ص (67/4) من حديث عبد الله بن عُكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جُهَينة وأنا غلام شاب ( أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) نقل تصحيح الألباني له في الحاشية

[3] البدر التمام ص (138/1)

[4] المغني لابن قدامة المقدسي ،ص (53/1)

[5]الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، ص (54/1) دار الفكر بدون رقم ط وبدون تخ

[6] انظر حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابد محمد علاء الدين أفندى ص (203/1) دار الفكر (1421هـ. 2000م) دون تح،

[7]روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي أبي زكريا محيي الدين بن شرف، ص (41/1) تح: زهير الشاويش الناشر المكتب الإسلامي بيروت دمشق عمان ط3 (1412هـ. 1991م)

واستثنى بعضهم أيضا جلود السباع قال الترمذي: (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إنهم كرهوا جلود السباع وإن دبغ وهو قول عبد الله بن المبارك...)[1]

**3-المسألة الثالثة: استثناء جلد الخنزير والكلب من عموم طهارة الجلد المدبوغ.**

ثم إن أحاديث الدباغ عامة أيضا هي من جهة دلالتها على طهارة كل جلد دبغ بطاهر، إلا أن هذا العموم مخصص منها جلود الخنزير والكلب وما تولد من أحدهما وغيره، وهو مذهب الشافعي، ويظهر أنه اختاره. والعموم في هذا الوجه هو قوله صلى الله عليه وسلم أيّما إهاب دبغ فقد طهر) والخاص هو قوله تعالى في الخنزير( اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ) [الأنعام الآية 145] [2]

**4- المسألة الرابعة: حرمة أكل لحوم الحمر الأهلية تخصيصا من عموم آية الأنعام.**

ثبت تحريم لحوم الحمر الأهلية بأحاديث كثيرة، فيخصّص بها عموم قوله تعالى:( قُل لَآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ) [الأنعام الآية 145] [3]

**5) المسألة الخامسة تخصيص عموم قوله صلى الله عليه وسلم (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت).**[4]

وهذا عام مخصوص بأمور ذكرها الشارح، [5]وهي:

**أ)** ما ميتته طاهرة، كالجراد والسمك، وما لا دم له، إذ ذلك المبان ملحق بالميت منه ومشبه به، فلا يخالفه في الحكم لحديث ابن عمر (أحلت لنا ميتتان ودمان) الحديث[6]

**ب)** ما أبين من الصيد بضربة قاتلة ولحقه موته .

**د)** ما أبين من مذكى قبل موته.

والظاهر أن الصورتين الأخيرتين تخصيصهما يكون اجتهادا واستنباطا من النصوص.

---

[1] سنن الترمذي باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ص (221/4)

[2] البدر التمام ص (135/1)

[3] البدر التمام ص (157/1)

[4] أخرجه أبو داود في كتاب الصيد باب في صيد قطع منه قطعة رقم (2858) ، حديث أبي واقد بلفظ ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهي ميتة)، ص (111/3)

[5] البدر التمام ص (124/1)

[6] سبق تخريجه،ص60

**الفرع الثاني: تخصيص عموم النّصّ بالإجماع.**

**1) المسألة الأولى:** قوله عليه الصلاة والسلام (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)[1] دلالته عامة في كل ما يصدق عليه اسم الماء بلا قيد، فحكمه طاهر بدلالة العموم، إلا ما وقعت فيه نجاسة فغيرته فقد قام الإجماع على إخراجه من حكم العموم وأنه محكوم بنجاسته.[2]

**2)المسألة الثانية:** قوله عليه الصلاة والسلام (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم...) [3]الحديث، مفهوم الحديث أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة لكن خُصّ هذا المفهوم بالإجماع على أن الماء المستبحر لا تضره النجاسة،[4] وإنما يجتنب موضعها ويتوضأ.

**المطلب الرابع: التخريج على قاعدة المطلق والمقيّد.**

**الفرع الأول: تعريف المطلق والمقيّد.**

**المطلق في اللغة:** المرسل[5] وناقة طالق ونعجة طالق أي مرسلة ترعى حيث شاءت .

**وفي الاصطلاح:** المطلق هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.[6]

والمقيّد في الاصطلاح هو المتناول لمعيّن أو لغير معيّن موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[7]

**الفرع الثاني: التخريج على قاعدة حجّية المطلق.**

**1-** في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، آنية أهل الكتاب (لا تأكلوا فيها إلاّ أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها)[8]، هو دليل من قال بنجاسة الكافر مطلقا، مطلقا، ويؤيده ظاهر الآية في قوله تعالى( إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ) [التوبة: 28] [9]

---

[1] سبق تخريجه،ص62

[2] البدر التمام ، (58/1)

[3] سبق تخريجه،ص58

[4] البدر التمام، (65/1)

[5] الصحاح تاج اللغة للفارابي، ص (1519/4)

[6] المذكرة للشنقيطي، ص (277)

[7] المصدر نفسه، ص (277)

[8] سبق تخريجه،ص40

[9] البدر التمام ص (146/1)

**2–**في قوله عليه الصلاة والسلام: (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ) الحديث[1]

فيه إطلاق الوضوء من القيء، وهو تخريج نقله الشارح منسوبا لزيد بن علي، فأوجب الوضوء من قليله وكثيره، قال الشارح: (وعمل زيد بن علي بإطلاقه فأوجب الوضوء من قليله لإطلاق الحديث).[2]

**3)** في قوله: (إن الله ورسوله يَنْهيَانِكُم عن لحوم الحُمُرِ فإنَّها رِجْسٌ) وفي رواية لمسلم قال: (هريقوها واكسروها)[3]، فقال رجل: يا رسول الله لو نهريقها ونغسلها، قال: أو ذاك.

خرّج عليها الشارح عدم وجوب التسبيع في غسل النجاسة حيث أطلق في قوله لو نهريقها ونغسلها، قال: أو ذاك، والفعل للإطلاق وهو كذلك في غير نجاسة الكلب[4]

**الفرع الثالث: تقيد المطلق.**

المسائل المخرجة على هذا الأصل كثيرة نكتفي بأهمّها وهي:

**1– مع أي غسلة يكون استعمال التراب في غسل الإناء من سؤر الكلب؟**

جاء في صحيح مسلم (أولاهن)، [5]وفيه رواية للنسائي(إحداهن)،[6]

فرواية إحداهن مطلقة تصدق على الأولى وغير الأولى، وهي لا تعرض فوجب حما المطلق على المقيّد [7] وهذا أحد الأوجه في تخريج المسألة.

**2)** مسألة: يستفاد من حيث أبي قتادة في الهرة من قوله صلى الله عليه وسلم (إنها ليست بنجس)[8] طهارة سؤرها وهل هو مطلق أم مقيّد؟ قولان في المسألة:

أ) القول الأول أن سؤر الهرة طاهرة مطلقا وهو وجه للشافعية ولهم في ذلك ثلاثة أوجه.

---

[1] سبق تخريجه،ص52

[2] البدر التمام، (40/2)

[3] أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب تحريم لحم الحمر الأنسية رقم (1802من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه بلفظ (أهريقوها )، ) (1540/3)

[4] البدر التمام، ص (158/1)

[5] أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم (279) ص (234/1)

[6] السنن الكبرى للنسائي كتاب الطهارة غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا رقم (69) تح: حسن عبد المنعم بإشراف شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ط1 . (1421هـ. 2001م)

[7] البدر التمام ؛ (94/1)

[8] سبق تخريجه،ص38

**ب)** القول الثاني: أن ذلك مقيّد بما إذا لم تأكل النجاسة فإذا أكلت فأرة ثم شربت في الحال ولم تغب مدّة يعلم تحلل النجاسة في فيها بورودها على ماء كثير بحيث إذا ولغت فيه طهر فمها، فالماء نجس، وهذا قول الجمهور.[1]

ثم اختلفوا في المعتبر في طهارة فم الهرة إذا باشرت النجاسة فقيل أن نغيب مدة يُظنّ فيه طهارة فمها بالريق بالورود على الماء الكثير كما هو أحد قولي الشافعي.

وقيل المعتبر غيابها ليلة وقيل يوما وليلة ذكر ذلك الشارح، ثم قال في اعتبار غيابها: (والوجه في اعتبار ذلك هو أَنَّ الفم إذا باشر النجاسة فلا بد من بقاء أجزاء النجاسة في الفم، وقد قام الدليل على أنَّ عين النجاسة تنجس ما لاقاها فلا بد من مزيل لها من فم الهرة والمزيل إنما هو الريق –إذ غيره لا يحيط بجوانب الفم– فكان اعتباره لازمًا، وهو مقيد لإطلاق طهارة سؤرها، فقياس النجاسة التي في فمها على سائر النجاسات من باب قياس المساواة، واعتبار الريق في حقها دون سائر النجاسات لأنه الممكن دون ما عداه، وجَرْي الريق في فمها هو المعتبر، وإنما اليوم والليلة مظنة جري الريق فقط.[2]

**3)** مسألة: في قوله عليه الصلاة والسلام (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثا)[3] الحديث.

قال الشارح: (وظاهر هذا وجوبه عند القيام مطلقا، والظاهر أنه لم يقل به أحد ولكنه مقيد في رواية البخاري في بدء الخلق: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه" (4). وعلى هذا فالمراد الأمر به عند إرادة الوضوء)، [4]

**المطلب الخامس: التخريج على قاعدة حجّية المفهوم.**

المفهوم في الاصطلاح مقابل للمنطوق وهو ما دلّ عليه الكلام لا في محل النطق، وأكثر الأصوليين على أن دلالته لفظية [5]

---

[1] المجموع للنووي، ص (170/1)

[2] البدر التمام ص (104/1)

[3] أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب صفة باب صفة إبليس وجنوده رقم (3295) ص (398) من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ (فتوضأ فليستنثر) الحديث ومسلم في كتاب الطهارة باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار رقم (238) ص (23) من غير تقيّيد بالوضوء.

[4] البدر التمام ص (205/1)

[5] مذكرة أصول الفقه للأمين الشنقيطي، ص (299)

**1- مسألة:** في قوله صلى الله عليه وسلم :(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري...)[1] يفهم من الحديث أن الجاري لا يتناوله النهي والمسألة فيه خلاف وتفصيل.

قال الشارح :(فإن مفهوم الصفة يقضي بأن الراكد الجاري غير داخل في النهي، وما ذاك إلا لعدم تنجيسه).

إلا أن الشارح عقّب على هذا المفهوم بقوله: (ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعةٌ من الشافعية يكره، والأوْلى التحريم إذا كان ينجسه أو يقذره وهو الأظهر من مذهب الشافعي لأن فيه إفسادا للانتفاع به وتغريرًا للغير باستعماله). [2]

**2)مسألة:** جاء في حديث أسماء رضي الله عنها في دم الحيض ( تحتّه ثم تقرصه بالماء ...) الحديث[3]

فهذا الحديث يفهم منه تعيُّن الماء في إزالة النجاسة وأنه لا تزال بغير الماء.

قال الشارح: (والحديث فيه دلالة على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها إجماعا، ولا يقال: هو مفهوم لقب لا يعمل به عند اكثر، لأنا نقول لما ذكر في بيان حكم وقوع الدم في الثوب، واقتصر عليه دل على أنه لا غيره، إذ لو كان غيره لوجب البيان). [4]

قال الحافظ في الفتح: (وهو قول الجمهور أي يتعيَّن لإزالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر). [5]

## المطلب السادس: التخريج على قاعدة حمل المشترك على جميع معنييه مع إمكان الجمع.

### الفرع الأول: تعريف اللفظ المشترك في اصطلاح الأصوليين:

اللفظ المشترك: هو ما وضع لأكثر من معنى بتعدد الوضع كالعين للجارية والباصرة[1]

---

[1] سبق تخريجه،ص45

[2] البدر التمام ص (76/1)

[3] أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب غسل دم الحيض رقم (307) ص (45) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، بلفظ فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلى فيه) ومسلم في كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله رقم (291) ص (240/1) بلفظ (تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه)

[4] البدر التمام، ص (174/1)

[5] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ص (331/1) تح محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة بيروت (1379هـ)

قال في الإحكام:(اختلف الناس في اللفظ هل له وجود في اللغة فأثبته قوم ونفاه آخرون والمختار جواز وقوعه) اهـ[2]

**الفرع الثاني: حمل المشترك على معانيه:**

اختلف العلماء في جواز حمل المشترك على جميع معانيه إذا أمكن الجمع :

فقيل يجوز إذا تجرد عن القرائن، وأمكن الجمع، وهو قول الشافعي والباقلاني والبيضاوي وكثير من العلماء، ورجحه الدكتور عبد الكريم النملة، في كتابه المهذب،[3] وقيل غير ذلك.

**الفرع الثالث: التخريج على قاعدة حمل المشترك على معنييه مع إمكان الجمع.**

**مسألة:** في قوله عليه الصلاة والسلام (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)[4]

قال الشارح: (وهذا النهي في الماء الكثير للكراهة، وفي الماء القليل للتحريم) فقد حمل الشارح النهي على معنيين الكراهة في صورة والتحريم في صورة أخرى، وهذا يفهم منه أحد أمرين

**أ)** أن يكون النهي لمطلق الترك، فيكون فيه قدر مشترك بين التحريم والكراهة.

**ب)** أن يكون النهي مشترك بين التحريم والكراهة، فهذان مذهبان في دلالة النهي عند الأصوليين، والجمهور على أنه للتحريم،[5] وهو الذي مشى عليه الشارح في غير هذه المسألة.

**المطلب السابع: التخريج على قاعدة حجّية دلالة الاقتران.**

**أولا: توضيح القاعدة:**

دلالة الاقتران هي أن يجمع بين شيئين أو أشياء في الأمر أو النهي ثم يبيِّن حكم أحدهما، فيستدلّ بالقِران على ثبوت ذلك الحكم للآخر، مثال ذلك عند من يقول بأن نجاسة الخمر معنوية بقوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلأَنصَابُ وَٱلأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ

---

[1] انظر الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ د عبد الكريم النملة ص (519/2)

[2] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ص (19/1) تح عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي بيروت دون تاريخ الطبع ودون رقم

[3] انظر الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ د عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ص (1099/3)مكتبة الرشد ط1. (1420 هـ - 1999 م) د. تح

[4] سبق تخريجه ،ص39

[5] سبق تخريجه، ص46

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [المائدة: 90]، وذلك لأنها اقترنت بالميسر والأنصاب والأزلام، [1]وليست أعيانها نجسة.

اختلف الفقهاء في اعتبار دلالة الاقتران، وممن اعتبارها من الحنفية أبو يوسف، ومن الشافعية، المزني، وحكاه الباجي عن بعض المالكية وذهب الشافعية وأكثر المالكية وأكثر الحنابلة إلى إنكار دلالة الاقتران وقالوا إن الاقتران في اللفظ لا يوجب القِران في الحكم وهو قول الجمهور.[2]

**ثانيا: المسألة المخّرجة على قاعدة الاقتران.**

في قوله عليه الصلاة والسلام (لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) قال ابن الملقّن في إعراب الفعل الرواية بالرفع وجوّز ابن مالك جزمه على النهي ونصبه على تقدير أن، ومنعهما غيره.[3]

فالحديث مع في النهي بين البول والاغتسال، فدلّ على نجاسة الماء المستعمل، فهما مقرونان في النهي، أي أن البول ينجّس الماء، والاغتسال فيه كذلك ينجسه،

قال الشارح: (واستدَلَّ بعضُ الحنفية على تنجيس الماء المستعمل، لأن البول ينجِّس الماء، فكذلك الاغتسال، وقد نُهي عنهما معا، وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما، ورد بأنها دلالة اقتران، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية، فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهوريّة).[4]

---

[1] دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين لأبي عاصم الشحات البركاتي شعبان عبد القادر ص (18) دار النشر ط1 . (1432هـ. 2011م)

[2] المصدر السابق، ص (23. 24. 27)

[3] التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ص (488/4) تح دار الفلاح للبحث العلمي الناشر دار النوادر دمشق ط1 . (1429هـ. 2008م)

[4] البدر التمام ص (78/1)

**المبحث الرابع: التخريج على قواعد دفع التعارض.**

**وفيه ثلاثة مطالب، وهي:**

**المطلب الأول: تعريف العارض، والتنبيه إلى أهمّ طرق دفعه، والتخريج على قاعدة الجمع عند التعارض بوجه من وجوه الجمع.**

**المطلب الثاني: دفع التعرض على قاعدة النسخ.**

**المطلب الثالث: دفع التعارض بالترجيح بين الأدلة.**

## التخريج على قواعد دفع التعارض

### المطلب الأول: تعريف العارض، والتنبيه إلى أهمّ طرق دفعه، والتخريج على قاعدة الجمع عند

### التعارض بوجه من وجوه الجمع.

#### الفرع الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحا:

**1- التعارض لغة:** من تعارض البينتين قال ابن عرفة: (وهو اشتمال كل منهما على ما ينافي الأخرى، فهو في اللغة التقابل والتمانع والتنافر وكل ذلك متقارب). [1]

2- **وفي الاصطلاح** هو التقابل بين الدليلين على سبيل الممانعة،[2]

وشرح ذلك: أن الدليل لا يمكن الاحتجاج به إلا إذا سلم مما يعارضه، ويمنع الاستدلال به، فإذا قابله ما هو مثله في القوة والبيان، واشتمل على ما ينافيه، فليس أحد الدليلين أولى بالتقديم من الآخر، فيجب والحالة هذه دفع التعارض إذا أمكن، وإلا توقف عن الاستدلال بأحد الدليلين،

ويجدر التنبيه إلى أن التعارض بين النصوص ممتنع شرعا وعقلا في حقيقة الأمر، وإنما يقع ذلك في ذهن الناظر فيها، وفي عقل المجتهد، بحكم قصوره البشري، وأما شرع رب العالمين فهو منزه عن ذلك لقوله تعالى (أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ إِخْتِلَٰفاً كَثِيراً ) [النساء: 82] وقوله (وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ) [فصلت: 41]

#### الفرع الثاني: التنبيه إلى أهمّ طرق دفع التعارض.

ثم إن العلماء لهم طريقان في دفع التعارض الواقع عند المجتهد في النصوص وهما:

الطريق الأولى: طريق الجمهور، وهو الجمع بين النصوص بطريق من طرق الجمع المعروفة في كتب الأصول، ثم إذا لم يمكن الجمع وعلم التأريخ فإنه يصار إلى النسخ، فإن لم يعلم التأريخ طلب الترجيح بوجه من وجوه الترجيح المعروفة.

والطريق الثانية: طريق الحنفية يُقدم النسخ عندهم ثم الجمع إن أمكن ثم الترجيح وذلك أنه إذا علم المتأخر تبين أن الدليلين لم يتواردا على زمان واحد،[1]وقدم الجمهور الجمع على النسخ لأن فيه إعمالا لجميع الأدلة، وذلك أولى من إهمال بعضها.

---

[1] شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع التونسي المعرف ب الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ص (465) المكتبة العلمية ط1 . (1350هـ) دون تح

[2] المهذّب في علم أصول الفقه المقارن د عبد الكريم النملة ص (2411/5)

**الفرع الثالث: التخريج على قاعدة الجمع عند التعارض بوجه من وجوه الجمع.**

**أولا: الجمع بين الدليلين بحمل كل دليل على صفة أو حال مختلف عن الصفة التي حمل عليها الدليل الآخر.**

**1-مسألة:** ثبت في وضوء الرجل واغتساله بفضل المرأة ووضوء المرأة بفضل الرجل واغتساله به أحاديث ظاهرهما التعارض، فثبت النهي عن ذلك فعن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلا صحب النّبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين قال: ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا)[2]

كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها[3]

**2- تحرير محل النزاع:**

اتفق أهل العلم على جواز اغتسال المرأة والرجل من إناء واحد كما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها قالت كنت أغتسل أنا والنّبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب [4] ثم اختلفوا بعد ذلك هل يجوز لأحدهما أن يغتسل بفضل الآخر، أو اغتسال الرجل بفضل المرأة الحائض أو الجنب أو غيرهما، قال القاضي عياض:(فجمهور السلف وأئمة الفتوى والعلم على جواز ذلك كله كانا مجتمعين أو مفترقين)ا [5]

ثم جمع الشارح بين هذه الأحاديث بقوله: (وطريق الجمع بين الأحاديث هو أن تُحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملا، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جَمَعَ

---

[1] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي، ص(419)

[2] أخرجه أبو داود كتاب الطهارة بعد باب الوضوء بفضل وضوء المرأة باب النهي عن ذلك رقم (81) ص (21/1) النسائي في كتاب الطهارة باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب رقم (238) ص 130/1) كلاهما بهذا السياق، من حديث حميد بن عبد الرحمن قال (لقيت رجلا... )الحديث

[3] أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب الاغتسال بفضل المرأة رقم (323) ص (257/1) من حديث ابن عباس رضي الله عنه

[4] أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب مباشرة الحائض رقم (299) ص (44)من حديث عائشة رضي الله عنها ومسلم في كتاب الحيض باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد رقم (321) ص (256/1) بلفظ كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ونحن جنبان)

[5] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ص (166/2) تح د يحيى إسماعيل دار الوفاء مصر ط1 . (1419هـ. 1998م)

الخَطَّابي، وأحسن منه أن يُحْمَل النهي على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز جَمْعًا بين الأدلة ، والله سبحانه أعلم) [1]

**2) مسألة:** جاءت جاء الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب، وجاء أيضا في رواية الثامنة بالتراب.

قال الشارح في طريق الجمع بين الروايتين: (يجوزُ أنْ يكون حديث الثامنة محمولا على مَنْ نسي استعمال التراب حتى فعل السبع فإنه يجب عليه الثامنة).

ثم قال: (ويُؤيّد هذا الجواب:رواية أبي هريرة:[2]"فإن لم تعفروه في إحداهن فعفروه الثامنة"، وهذا جوابٌ قويٌّ، والله أعلم)[3] قال الحافظ في تلخيص الحبير: (ويغتفر مثل هذا الجمع بين اختلاف الروايات وهو أولى من إلغاء بعضها والله أعلم). [4]

ففي هذا الجمع حمل حديث الباب على الذاكر وحملت الرواية الثانية على حالة النسيان.

**ثانيا: الجمع بصرف النهي إلى التنزيه والكراهة.**

مما قيل في الجمع بين أحاديث وضوء الرجل بفضل المرأة ووضوئها بفضل الرجل أن النهي فيه محمول على الكراهة قال الشارح: (وأحسن منه أن يُحْمَل النهي على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز جَمْعًا بين الأدلة، والله سبحانه أعلم). [5]

**ثالثا: الجمع بحمل الأمر على الندب.**

مما قيل في الجمع بين الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا وتعارض ذلك مع ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يِؤمر بغسل الإناء من سؤر الكلب ثلاثا قالوا القياس يقتضي إلحاق نجاسة الكلب بسائر النجاسات فلا يجب فيها التسبيع ، فمما قيل في وجه الجمع بين ذلك أن يصرف الأمر إلى الاستحباب، وهي رواية عن مالك قال ابن بشير والذي في المدونة للندب أخذه من قوله يضعِّفه فإنه جعل المعنى يضعّف الوجوب[6] وعزاه الشارح إلى الحنفية[7]

---

[1] البدر التمام، (85/1)

[2] هذه الرواية ذكرها الحافظ في تلخيص الحبير باب الماء الطاهر، ص (153/1)

[3] البدر التمام ،ص (95/1 . 96)

[4] تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، ص (153/1)

[5] البدر التمام ، (85/1)

[6] التوضيح لخليل بن إسحاق ص (73/1)

[7] البدر التمام ص (1/ 90 . 91)

**رابعا: الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهرا بتأويل سائغ.**

**1-مسألة:** جاء في جلد الميتة المدبوغ من الأحاديث ما يقضي بطهارته إلا ما استثني مما نجاسته عينية كالكلب، كما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم:(لَا يُنْتَفَعُ مِن الميْتة بإِهَابٍ ولَا عَصَبٍ)[1]

فعموم هذا الحديث يعارض ما قبله، فقد اختلف العلماء في حكم المسألة على مذاهب ذكرها الشارح وقال:(والمذهب الخامس: يطهر الجميع، إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلي عليه، ولا يصلي فيه، وهذا هو المشهور عن مالك، في حكاية أصحابه عنه، (وجمع بين الأحاديث بهذا التأويل، لما تعارضت).[2]

**2- مسألة:** جاء في تحديد أقل ما يتوضأ به، (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بمد)[3] وجاء أيضا أيضا أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد، قال الشارح في الجمع بين الروايتين: (وقد عرفت من اختلاف هذه الأحاديث، وإمكان الجمع بينها أن ذلك إنما هو تقريب لا تحديد وأن الجميع يقضي بعدم الإسراف في الوضوء والتخفيف) [4]

**المطلب الثاني: دفع التعرض على قاعدة النسخ.**

لما جاء الشارح إلى حديث أبي هريرة في سؤر الكلب استطرد، وذكر حكم قتل الكلاب، وأنه ثبت الأمر بقتل الكلاب، كما في حديث ابن عمر ضي الله عنهما [5]كما ثبت أيضا أنه صلى الله عليه عليه وسلم قال: ( ما بالكم وبال الكلاب)[6] ففهم بعضهم النهي عن قتل الكلاب وأن الأمر بقتلها قد نسخ إلا أن يكون عقورا قال ابن الملقن وإلى الأخذ بهذا الحديث ذهب مالك، وأصحابه، وكثير من

---

[1] سبق تخريجه،ص56

[2] البدر التمام ص (139/1)

[3] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء بالمدّ رقم (201) ص (34) من حديث أنس بن مالك بلفظ (كان النّبي صلى الله عليه وسلم يغتسل أو كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمدّ وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...) رقم (325) ص (258) بلفظ (كان النّبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد

[4] البدر التمام ص (219/1)

[5] أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ...) رقم (3323) ص (400) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب) ومسلم في كتاب المساقاة باب (الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ...) رقم (1570) ص (1200/3)

[6] أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه رقم (1573) ص (1200/3) من حديث عبد الله بن مغفّل مغفّل رضي الله عنه

العلماء، فقالوا تقتل الكلاب إلا ما استثني منها، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخا، بل محكما،

وقام الإجماع على قتل العقور منها، وذهب إمام الحرمين أبو المعالي إلى أن الأمر منسوخ ما عدا ما استثني ،كالكلب الأسود والعقور،[1] وقد نقل الشارح أيضا عن أبي المعالي قوله بالنسح[2].

**المطلب الثالث: دفع التعارض بالترجيح بين الأدلة.**

**الفرع الأول: تقديم التعليل على التعبد.**

اختلف أهل العلم في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبع مرات، هل هو لعلّة معقولة لنا توجب ذلك وهي نجاسة الكلب، والتغليظ فيها أم أن الأمر للتعبُّد والابتلاء فقط؟ فمن رأى أن الأمر للتعبّد لم يحكم بنجاسة سؤره وأجاز الوضوء منه، وهو المشهور من مذهب مالك،

قال الشارح: (ويجاب عنه بأن أصل الحكم هو الأمر بالغسل- معقول المعنى ممكن التعليل، والأصل في الأحكام التعليل فيُحمل على الأعمّ الأغلب والتعبد إنما هو في العدد فقط) [3]

**الفرع الثاني: تقديم الحظر على الإباحة.**

في قوله صلى الله عليه وسلم (إن الماء لا ينجسه شيء) ما يقضي بأن الماء القليل الذي لاقى النجاسة ولم تغيره داخل في إباحة استعماله، وحديث الاستيقاظ الذي فيه النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وحديث النهي عن البول في الماء الراكد، والنهي عن الاغتسال فيه يقضيان بمنع استعمال الماء القليل الذي لاقى النجاسة ولم تغيره، قال الشارح (ولأنه تعارض فيه جهة حظر وجهة إباحة فترجح جانب الحَظْر)[4]

**الفرع الثالث: الترجيح بقوة الرواية.**

في نفس حديث أبي هريرة في سؤر الكلب جاء عنه (أنه يفتي فيها بغسل الإناء ثلاثا من ولوغ الكلب)، فيما الدارقطني عنه موقوفا عنه[5]، اعتمد عليها من صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، عملا بتأويل الراوي قال الشارح وهو مناسب لأصل بعض الحنفية ، فهذه الرواية تعارض حديث الباب

[1] التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين ص (260/19)

[2] البدر التمام ص (98/1).

[3] البدر التمام ص (90/1).

[4] البدر التمام ص (58/1 . 59).

[5] سبق تخريج الأثر،ص45

من جهة ، وتعارض كذلك ما أفتى به مما رود من طريق قيل فيها أصح الأسانيد، جاء فيها أنه أفتى بغسل الإناء سبعا، عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سرين عنه[1]،

فهي الأولى من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه،[2] وهو دون الأول في القوة بكثير، وأما رواية (يُغْسَل ثلاثا، أو خمسا أو سبعا) فهي ضعيفة لضعف إسماعيل بن عياش في غير أهل بلده وقد رواه عن الحجازيين وهو شامي اهـ[3]

**الفرع الرابع: الترجيح بكثرة الطرق مع إخراج أحد صاحبي الصحيحين.**

مسألة : اختلف في وجوب التتريب كذلك في غسل الإناء من سؤر الكلب، فقيل:

لا يجب التتريب، وهو المشهور من مذهب مالك ، قال الشارح: (ولم يوجب مالك التراب لأنه لم يثبت في روايته وإنما هو في رواية ابن سيرين).

ثم الروايات التي جاء فيها التتريب جاءت بعضها بلفظ (أولاهن)، وبعضها بلفظ (إحداهن)، وبعضها بلفظ (أولاهن أو أخراهن) مما جعل من لم يأخذ بها يحكم عليها بالاضطراب، والجمع في ذلك ممكن فأما رواية أولاهن فهي عند مسلم وأما رواية إحداهن فهي مطلقة تحمل على المقيّد بأولاهن التي عند مسلم وأما رواية (أولاهن أو أخراهن) فهي شكّ يطرح باليقين الذي عند مسلم حيث جزم الروي ولم يشكّ.

قال الشارح:(ورواية "أولاهن" أرجح، فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة: هشام بن حسان، وحبيب بن الشهيد، وأيوب السَّخْتياني، وأخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام، فيترجح بأمرين: كثرة الرواة ،وتخريج أحد الشيخَيْن لها، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض).[4]

**الفرع الخامس: تقديم رواية الصحيحين على غيرها.**

**مسألة:** اختلف أهل العلم في نجاسة المنيّ على قولين:

**القول الأول:** أن المني نجس، والدليل على ذلك، ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها، من غسله من الثوب، قالت رضي الله عنها: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغسل المنيَّ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسْلِ فيه)[5] وهو يدل بظاهره على نجاسته قال

---

[1] سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء رقم (183) ص (105/1) موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه

[2] سنن الدارقطني الكتاب والباب نفسه رقم (196) ص (109/1)

[3] البدر التمام ص (91/1. 92)

[4] البدر التمام ص (93/1)

[5] سبق تخريج الحديث،ص60

الشارح: (أخرجه البخاري من خمس طرق من حديث سليمان بن يسار عن عائشة بألفاظ مختلفة، وفي جميعها أنها كانت تغسل المني

من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم )[1] ولمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه) فالحاصل أن من قال بنجاسة المني استدل بغسل عائشة رضي الله عنها له أو غسل النبي صلى الله عليه وسلم له.

**القول الثاني**: أن المني طاهر والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق والبصاق"، وقال صلى الله عليه وسلم : (إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة) أخرجه الدارقطني والبيهقي )[2]

وأجاب أصحاب القول الأول بأن رواية الغسل والفرك أصح وأشهر، لأنهما من رواية الصحيحين وهما أرجح،[3] ثم إن الصحيح فيما استدل به المخالف من تشبيه المني بالمخاط، فالصحيح وقفه على ابن عباس كما قال البيهقي رحمه الله،[4]

كما استُدِلّ على طهارة المني بفرك عائشة رضي الله عنها له، وأجيب بأن رواية الفرك ليس فيها نفي الغسل فكانت تفركه يابسا ثم تغسله بعد ذلك قياسا على سائر الفضلات[5] ، وقد أطال الشارح في مناقشة المسألة ولم يظهر أنه يميل إلى أحد القولين، خاصة وأن حديث الباب ليس فيه ما يدل على وجوب غسل المني أو هو على الندب فيه.

**الفرع السادس: "الأخذ بفهم الراوي وتأويله لما روى"**

**مسألة:** في سلب طهورية الماء المستعمل، يرى الشارح أن الماء المستعمل لا يرفع الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم (ولا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) قال أبو هريرة رضي الله عنه: يتناول منه تناولا.[6]

---

[1] البدر التمام ص (160/1)

[2] سبق تخريج الحديث،ص67

[3] البدر التمام ص (163/1)

[4] سبق تخريج الحديث: 70

[5] البدر التمام ص (165/1)

[6] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد رقم (283) ص (236/1) من قول أبي هريرة رضي الله عنه

قال الشارح:(ويزيد ذلك وضوحا قوله –في رواية مسلم–:"كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا"، فدل على أنَّ المَنْعَ من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به والصحابي أعلم بورود الخِطَاب من غيره، وهذا من أقوى الأدلة على أنَّ المستعمَل غير طهور) [1]

[1] البدر التمام، ص (79/1)

خاتمة

**خاتمة:**

بعد دراسة طريقة القاضي حسين المغربي في بناء الفروع الفقهية على القواعد الأصولية في باب الطهارة خلصت إلى ما يلي:

أولا : أن معرفة الأحكام الفقهية من الأدلة لا يكون إلا بواسطة القواعد الأصولية، فهي كالآلة لاستنباط الأحكام ومعرفتها.

ثانيا: أن طريق الفقه في الدّين لا يكون إلا بالسير على ما كتبه الأئمة في الأصول، والفروع المشهود لهم بالعلم والفقه في الدّين.

ثالثا: أن القاضي حسين المغربي في معالجته للفروع الفقهية أصولية لم يكن يهتم بالراجح من القول إلا قليلا، كما كان يعنى بإبراز وجه اندراج الفرع تحت القاعدة.

رابعا: يظهر من الدراسة أن القاضي حسين المغربي كان يتصف الإنصاف، والموضوعية في المسائل الفقهية، فلا يرجّح إلا قليلا، ولا يتعصّب لمذهب معيّن .

وفي الأخير أوصي بإكمال دراسة كتاب البدر التمام في شرح بلوغ المرام، فإنه كتاب حافل بالعلم وصاحبه له باع في العلوم لا سيما أصول الفقه، وفي الكتاب مادة غزيرة، في باب بناء الفروع على الأصول، يتدرب الطالب فيها على فهم النصوص، وكيفية الاستنباط منها، ويعمل قواعده فيها.

هذا وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربي العالمين ،وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

# الفهارس العامة

## وتحتوي على:

## فهرس الآيات القرآنية

## فهرس الأحاديث النبوية

**فهرس الآيات:**

| الرقم | الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ | البقرة | 143 | 50 |
| 02 | ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ | النساء | 1 | 01 |
| 03 | (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) | النساء | 82 | 74 |
| 04 | (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُم) | المائدة | 05 | 42 |
| 05 | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) | المائدة | 90 | 72 |
| 06 | (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) | الأنعام | 145 | 42<br>43<br>67 |
| 07 | ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) | الأنعام | 151 | 58 |
| 08 | (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ) | التوبة | 28 | 42<br>68 |
| 09 | ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا) | الإسراء | 32 | 58 |
| 10 | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ | الأحزاب | 71 | 51 |
| 11 | (وَإِنَّهُۥ لَكِتَـٰبٌ عَزِيزٌ) | فصلت | 41 | 47 |
| 12 | (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ) | الحشر | 02 | 51 |
| 13 | ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُر) | المدثر | 05 | 41 |

## فهرس الأحاديث


| الرقم | طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | أحلت لنا ميتتان ودمان | 68 |
| 02 | إذا استيقظ أحدكم من نومه فتوضأ فليستنثر ثلاثا | 35 |
| 03 | إذا توضأت فتمضمض | 35 |
| 04 | إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث | 65 |
| 05 | إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه | 54 |
| 06 | إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ | 34 |
| 07 | ارجع فأحسن وضوءك | 36 |
| 08 | إن الله ورسوله يَنْهيَانِكُم عن لحوم الحُمُرِ فإنَّها رِجْسٌ | 42 |
| 09 | إن الماء لا ينجسه شيء | 64 |
| 10 | إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة | 81 |
| 11 | إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات | 49 |
| 12 | أيما إهاب دبغ فقد طهر | 66 |
| 13 | تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم | 36 |
| 14 | توضأ كما أمرك الله | 35 |
| 15 | فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه | 43 |
| 16 | فإنه لا يدري أين باتت يده | 54 |
| 17 | فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر | 61 |
| 18 | قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة | 44 |
| 19 | كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغسل المنيَّ، ثم يخرج إلى الصلاة | 81 |
| 20 | لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها | 39 |
| 21 | لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب | 66 |

| | | |
|---|---|---|
| 22 | لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة ولا تأكلوا في صحافهما | 61 |
| 23 | لا يبولن أحدكم في الماء الدائم | 39 |
| 24 | لَا يُنْتَفَعُ مِن الميْتة بإِهَابٍ ولَا عَصَبٍ | 78 |
| 25 | لعله نزعه عرق | 51 |
| 26 | لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء | 36 |
| 27 | ما بالكم وبال الكلاب | 79 |
| 28 | من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ | 54 |
| 29 | من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان | 57 |
| 30 | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم | 76 |
| 31 | والحل ميتته | 43 |
| 32 | ولا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب | 82 |

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع:**

. البلدان لليعقوبي أحمد بن إسحاق بن جعفر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، (1422هـ) د . تح

. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي شمس الدين أبي الخير عبد الرحمن بن محمد . تح إبراهيم باجس عبد المجيد دار ابن حزم للطباعة بيروت . الطبعة الأولى . (1419هـ . 1999م)

. الضوءاللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي أبي الخير شس الدين، دار مكتبة الحياة – بيروت د تح بدون تاريخ الطبع

. الموقع الرسمي للدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، سلسلة شرح بلوغ المرام صفحات مفرغة 56477(1442/12/1هـ)

. التخريج عند الفقهاء والاصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيليّة للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ،مكتبة الرشد (1414هـ)د . تح . ودون رقم ط

. القاموس المحيط للفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، تح محمد نعيم مؤسسة الرسالة ط8 1426هـ . 2005م

. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعيدي أبي حبيب دار الفكر دمشق ص (113) ط8 (1408هـ 1988م)

. المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول للشيخ الدكتور سليمان بن سليم الله الرحيلي أستاذ كرسي الفتوى بالجامعة الإسلامية دار الميراث النبوي (1440هـ . 2018م) . دون رقم ط

. أصول التخريج ودراسة الاسانيد للدكتور محمود الطحان أستاذ الحديث بكلية الشريعة جامعة الكويت، مكتبة المعارف (د تح )، و(د تخ) و(د رقم ط)

. أصول التخريج لمحمود الطحان ط4 الرياض 1430هـ مكتبة المعارف د . تح

. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي أيوب بن موسى أبو البقاء الحنفي تح عدنان درويش ومحمد المصري مؤسسة الرسالة د تخ

. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي الحموي أحمد بن محمد أبو العباس المكتبة العلمية (د . تخ) ودون رقم الطبعة

. التعريفات للجرجاني علي بن محمد ضبطه جماعة بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت ط1(1403هـ 1983م)

. التخريج الفقهي عند الشيخ خليل من خلال كتابه التوضيح، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، إعداد الطالب احسن كافي، بإشراف د محمد أحمد جرادي نوقشت بتاريخ 2020/6/24م بجامعة أحمد دراية . أدرار

. البدر التمام شرح بلوغ المرام للقاضي حسين بن محمد بن سعيد المعروف بالمغربي، تح علي بن عبد الله الزين : دار هجر ط1 (مجلد1. 1414هـ. 1994م)

. التوضيح في شرح المختصر، لمؤلفه خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري تح . د أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيب ويه للمخطوطات ط1 (1429هـ. 2008م)

. انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لان نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية . بيروت ط1 . (1418هـ. 1997م) د . تح

. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي محي الدين يحي بن شرف، باب صفة الوضوء وكماله، دار إحياء التراث العربي ط2 . (1392هـ)

د تح

. المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي باب السواك وسنة الوضوء،(د . تح) دار إحياء التراث ط1 . (1405هـ. 1985م)

. المستصفى في علم أصول الفقه للغزالي أبي حامد محمد بن محمد الطوسي، في أقسام الأحكام تح محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة بيروت ط1 (1417هـ. 1997م)

. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ،لمؤلفه د . عياض بن نامي بن عوض السلمي ، أقسام الحكم التكليفي عند الفقهاء، دار التدمرية، الرياض ط1 (1426 هـ - 2005 م)

. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تح مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري دار النشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب عام 1387هـ دون رقم ط

. الأصول من علم الأصول للشيخ العثيمين رحمه الله فقد ذكر تحقيقا جيدا في المسألة،(باب الأخبار)، مع شرح د. غازي بن مرشد العتيبي تقريب الحصول على لطائف الأصول، دار ابن الجوزي ط3 (1442هـ)

. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ الألباني محمد ناص الدين، إشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي – بيروت ط2 (1405 هـ - 1985م)

. المهّذب في أصول الفقه المقارن، د عبد الكريم النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياضط1 .(1420 هـ - 1999 م)

. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية ط1 . (1419هـ . 1989م)

. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لجمال الدين الحثيثي، محمد بن عبد الله بن أبي بكرتح سيد محمد مهنى دار الكتب العلمية بيروت ط1 . (1419هـ. 1999م)

. المسنَد الصَّحيح المخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم، لأبي عوانة، يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييِنيّ، تح . د مُحَمَّد جميل،ط1 . (1435 هـ - 2014 م)

. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، دار الكتبي ط1 . (1414هـ - 1994م)

. الفقيه و المتفقه للخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تح عادل بن يوسف الغرازي دار ابن الجوزي ط2 .(1421هـ)

. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تح عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي بيروت دون تاريخ الطبع ودون رقم ط

. الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ د عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد ط1. (1420 هـ - 1999 م) د . تح

. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تح دار الفلاح للبحث العلمي الناشر دار النوادر دمشق ط1 . (1429هـ. 2008م)

. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تح د يحي إسماعيل دار الوفاء مصر ط1 . (1419هـ. 1998م)

الأم للإمام الشافعي دار المعرفة – بيروت، د . رقم ط (1410هـ/1990م)

د . تح

. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي دار الحديث القاهرة (1425هـ. 2004م) د رقم ط

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني أبو بكر بن مسعود الحنفي، دار الكتب العلمية ط2 . (1406هـ - 1986م) د . تح

. ترجمة المحقق علي بن عبد الله الزبن للبدر التمام ط1 . مجلد 2.1 (1414هـ.

1994م) مجلد 5.3 (1424هـ. 2003م) دار هجر

. تاريخ اليمن خلال القرن الحادي عشر لعبد الله بن علي بن أحمد الحسني المعروف بالوزير، تح محمد عبد الرحيم جازم، دار المسيرة . بيروت دون تاريخ الطبع

تاج العروس للزبيدي محمد عبد الرزاق الحسيني دار الفكر، ط1 . 1414هـ

. تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخيّة ومنهجيّة وتطبيقيّة لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة للنشر ط1 . (1419هـ. 1998م) أصل الكتاب رسالة علمية لنيل درجة (الماجستير) من قسم أصول الفقه بكلّية الشريعة بالرياض، وقد أجيزت بتقدير ممتاز

. تهذيب الكمال، للحافظ المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، تح بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ط1 . (1400هـ – 1980م)

. حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك لمؤلفها الصبان أبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت ط1 . (1417هـ. 1997م) دون "

. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي صلاح الدين أبي سعيد خليل بن عبد الله الدمشقي، تح حمدي عبد المجيد . عالم الكتب بيروت ط2 (1407هـ. 1986م)

. دراسة تحليليّة مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، إعداد الطالب جبريل بن مهدي ميغا تحت إشراف د شعبان محمد إسماعيل لعام الدراسي : 1421هـ 1422هـ وهي رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه

. دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين لأبي عاصم الشحات البركاتي شعبان عبد القادر دار النشر ط1 . (1432هـ. 2011م) د تح

. ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد . تقي الدين أبو الطيب محمد المكي الحسني تح كمال يوسف ط1 . 1410هـ1990م دار الكتب العلمية بيروت

. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى شرح سنن النسائي لمؤلفه محمد آدم الإثيوبي الولّوي، دار آل بروم للنشر ط1 . (1416هـ. 1996م)د . تح

. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ لأبي عبد الله الرجراجي تح . د حْمَد بن محمَّد السراح، د. عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين ص (154/1 . 156)) الناشر مكتبة الرشد 14251(هـ. 2004م)

. رفع الاصر عن قضاة مصر للحافظ ابن حجر العسقلاني، تح علي محمد عمر ط1 / ش مكتبة الخانجي القاهرة 1418هـ .1998م

. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للشيخ الألباني محمد ناصر الدين، ص (360/2) دار المعارف الرياض ط1 . (1412 هـ / 1992 م) د. تح

. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام للأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل، ص (90/1) تح محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ط1 . 1434هـ. 2013م)

. سنن أبي داود في السنن ، تح محي الدين عبد الحميد، المكتبة المصرية . صيدا . د . تخ

. سنن النسائي، . تح عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط2 (1406هـ. 1986م)

. سنن الترمذي، تح أحمد شاكر وآخران دار النشر شركة مصطفى الحلبي، ط3 (1395هـ. 1975م)

. سنن ابن ماجة تح شعيب الأرنؤوط وجماعة ، دار الرسالة ط1 . (1430هـ. 2009م)

. سنن البيهقي في الكبرى ، تح محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية لبنان ط3 . (1424هـ. 2003م)

. سنن الدارقطني أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، تح شعيب الأرنؤوط وجماعة ، مؤسسة الرسالة بيروت ط1 (1424هـ. 2004م)

. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر علي ابن قاسم مخلوف، دار الكتب العلمية، لبنان ط1 . (1424هـ.2003م)

. شرح بلوغ المرام للدكتور عبد الكريم الخضير دروس مفرغة من موقع الشيخ

. شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، مكتبة صبيح بمصر (د . رط) (ود . تخ)

. شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول لأحمد بن عمر مساعد الحازمي ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي (http://alhazme.net)

. شرح مختصر الروضة نجم الدين الطوفي سليمان بن عبد القوي، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 . (1407 هـ / 1987 م)

. شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع التونسي المعرف ب الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المكتبة العلمية ط1 . (1350هـ) دون تح

. شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تح د محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة شذرات الذهب لابن العماد عبد الحي بن أحمد العكري لحنبلي أبو الفتح ، تح محمود الارناؤوط دار ابن كثير (ط1) 1406هـ1986م،

صحيح البخاري ، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم ط1 . (1430 هـ 2010م)

. صحيح مسلم . إحياء التراث ودار الكتب العلمية . تح محمد فؤاد عبد الباقي ط1 . (1412هـ. 1991م)

. ضوابط الجرح والتعديل د . عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف ص (52) م . العبيكان ط4 (1434هـ. 2013م)

. طبقات الزيدية الكبرى لإبراهيم بن القاسم، تح عبد السلام بن عباس، .(1048هـ. 1119هـ) مؤسسة الامام زيد ط1 . (1421هـ. 2001م)

. طبقات النسّابين لبكر أبي زيد عبد الله بن محمد، د . تح، دار الرشد الرياض ط1 (1407هـ. 1987م)

. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، تح محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة بيروت (1379هـ)

. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي للسخاوي شمس الدين أبو الخير، تح علي حسين علي مكتبة السنة – مصر، ط1 . (1424هـ / 2003م)

. كنوز الذهب في تاريخ حلب، لأحمد بن إبراهيم موفق الدين أبو السبط العجمي دار القلم، حلب ط1 . 1417هـ . د تح

. لحظ الالحاظ لمحمد بن محمد تقي الدين العلوي الأصفوني، دار المكتبة العلمية ط1 .

(1419هـ. 1998م) (د تح)

. مقدمة منحة العلام في شرح بلوغ المرام لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي ط1 . 1428هد . تح

. معجم الرائد لجبران مسعود، د . تح ودون ذكر الاسم لدار النشر و دون تخ

. مختار الصحاح للرازي زين الدين ابي عبد الله محمد، تح يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ط5 . (1420ه 1999م)

. معجم البلدان لياقوت الحموي شهاب الدين الرومي، دار صادر ، ط2 . 1995م . د . تح

. مقاييس اللغة أحمد بن فارس القزويني الرازي، تح عبد السلام هارون دار الفكر(1399ه 1979م).

. مالك في الموطأ، تح محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث بيروت ت (1406ه . 1985م) بدون رقم ط.

. مقدمة المنية والأمل للقاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني المعتزلي، تح . د سامي النشار وعصام الدين محمد دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية (1972م) بدون رقم ط

. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المالكي، دار الفكر، ط2 ،(1412ه . 1992) د . تح.

. مقدمة ابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري ، معرفة زيادات الثقات وحكمها ، تح محمد أبو المعاطي دار الغدّ الجديد ط1 . (1438ه . 2017م)

. مذكرة أصول افقه للعلامة محمد الأمين الجكني الشنقيطي، دار الكتب العلمية ط1 . (1436ه . 2015م) د . تح

. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، تح . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر مجمع الملك فهد (1416ه/1995م) د . رقم ط

. نظم العقيان لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، تح فيليب حتي، دون رقم ط / د تخ

. نثر الورود شرح مراقي السعود للأمين الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المتار الجكني، تح علي بن محمد العمران دار عالم الفوائد ط1 . (1426ه)

. نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني رحمه الله، تح محمد مرابي دار ابن كثير،ط3 (1436ه . 2015م)

. نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، تح . عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز ط1 . (1416هـ - 1995م)

. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد الياباني طبع بعناية البغدادي، وكالة المعارف الجليلة إسطنبول 1951م ،ص (323/1).

# الملخص

**ملخص البحث:**

يؤصّل هذا البحث لبيان فن من فنون علوم الشريعة الإسلامية، التي يعنى بها كل من رام طريق الاجتهاد، وهو علم تخريج الفروع على الأصول، وذلك من خلال تسليط النظر على كتاب من شروح فقه الحديث، ألا وهو "البدر التمام شرح بلوغ المرام" لمصنفه الإمام الهمام القاضي حسين اللاعي المغربي رحمه الله، وذلك بالتعريف القاضيين ابن حجر العسقلاني، وحسين اللاعي وكتابيهما , بلوغ المرام، وشرحه البدر التمام، ثم التعرض لمفهوم علم تخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين؛ وبيان أركانه وأنواعه وأصول استمداه، ثم استعراض نماذج من الفروع الفقهية التي برزت فيها تخريجات هذا الإمام من أصولها من خلال كتاب الطهارة.

**الكلمات المفتاحية:** تخريج الفروع على الأصول، بلوغ المرام، القاضي حسين المغربي، البدر التمام.

**Research Summary:**

This research establishes an explanation of an art of the sciences of Islamic law, which is concerned with everyone who seeks the path of ijtihad, which is the science of graduating the branches according to the principles, and that is by shedding light on a book of explanations of hadith jurisprudence, namely "Al-Badr Al-Tamam Sharh Bulugh Al-Maram" by its compiler Imam Al-Hammam. Judge Hussein Al-La'i Al-Maghribi, may God have mercy on him, by explaining landmarks from the life of Judge Hussein, introducing the book Bulug Al-Maram and its commentary on Badr Al-Tamam, and then exposing the concept of the science of graduating branches to principles according to the fundamentalists. Explaining its pillars, types, and origins from which it was derived, then reviewing examples of the branches of jurisprudence in which the conclusions of this imam emerged from their origins through the Book of Purity.

**Keywords**: Graduation of the branches on the principles, reaching the goal, Judge Hussein Al-Maghribi, the full moon.

# فهرس المحتويات العام

**فهرس المحتويات العام:**


| | |
|---|---|
| **المقدمة.** | **1** |
| **الفصل التمهيدي** | |
| **المبحث الأول: التعريف بابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى.** | 6 |
| **المطلب الأول: حياة الحافظ ابن حجر الشخصية.** | 6 |
| **المطالب الثاني: حياة الحافظ ابن حجر العلمية.** | 7 |
| **المطلب الثالث: ثناء العلماء على ابن حجر ووفاته رحمه الله.** | 10 |
| **المبحث الثاني: التعريف بالقاضي حسين المغربي رحمه الله.** | 11 |
| **المطلب الأول: اسم القاضي حسين المغربي ونسبه ومولده وشهرته.** | 11 |
| **المطلب الثاني: الحالة السياسية التي كانت تعيشها اليمن في القرن الحادي عشر للهجرة** | 11 |
| **المطلب الثالث: الحالة العلميّة للبيئة التي نشأ فيها القاضي المغربي، وبعض شيوخ القاضي الذين طلب عندهم العلم، ومكانته العلميّة.** | 12 |
| **المطلب الرابع: وفاة القاضي حسين المغربي رحمه الله.** | 13 |
| **المبحث الثالث: التعريف بمتن بلوغ المرام في أدلة الأحكام، وشرحه البدر التمام.** | 14 |
| **المطلب الأول: التعريف بمتن بلوغ المرام.** | 14 |
| **المطلب الثاني: التعريف بكتاب البدر التمام في شرح بلوغ المرام.** | 16 |
| **الفصل الأول: مفهوم تخريج الفروع على الأصول.** | |
| **المبحث الأول: تعريف فنّ تخريج الفروع على الأصول** | 20 |
| **المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول لغة واصطلاحا، ووجه المناسبة بين المعنيين.** | 20 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: تعريف علم التخريج الأصولي الفقهي باعتباره لقبا لفن معين. | 24 |
| المطلب الثالث: عمل المخرّج والمجتهد في تخريج الفروع على الأصول. | 26 |
| المبحث الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول، وأركانه، ومباحثه، والمادة التي يستقى منها علم تخريج الفروع على الأصول. | 27 |
| المطلب الأول: موضوع تخريج الفروع على الأصول. | 27 |
| المطلب الثاني: أركان تخريج علم تخريج الفروع على الأصول. | 27 |
| المطلب الثالث: مباحث فنّ تخريج الفروع على الأصول، والفرق بين موضوعه ومباحثه. | 27 |
| المطلب الرابع: استمداد علم تخريج الفروع على الأصول. | 28 |
| المبحث الثالث: ثمرة فنّ تخريج الفروع على الأصول، وتاريخه، وحكم تعلّمه، وأنواع التخريج الفقهي، أهمّ المؤلفات فيه. | 29 |
| المطلب الأول: ثمرة فنّ تخريج الفروع على الأصول. | 29 |
| المطلب الثاني: تاريخ فنّ تخريج الفروع على الأصول. | 29 |
| المطلب الثالث: حكم تعلّم فنّ تخريج الفروع على الأصول. | 30 |
| المطلب الرابع :أنواع التخريج الفقهي باعتباره عملا يقوم به المجتهد، وفائدة كل نوع. | 30 |
| المطلب الخامس: أهمّ المؤلفات في فنّ تخريج الفروع على الأصول، في جانبيه العلمي والعملي. | 30 |
| الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول عند القاضي حسين المغربي في شرحه على "بلوغ المرام من أدلة الأحكام". | |
| المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في باب الأحكام التكليفية. | 33 |
| المطلب الأول: التخريج على قاعدة "دلالة الأمر على الوجوب" | 33 |
| المطلب الثاني: صرف الأمر عن الوجوب، بالقرينة اللفظية، أو المعنوية. | 36 |
| المطلب الثالث: التخريج على قاعدة "الفعل المستحب لا يلزم فيه كراهة الترك، ما لم | 37 |

| | |
|---|---|
| يرد نهي خاص عن الترك " | |
| المطلب الرابع: التخريج عل قاعدة النهي للتحريم. | 38 |
| المطلب الخامس: التخريج على قاعدة "صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة، بقرينة لفظية أو معنوية". | 39 |
| المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في باب الأدلة المتفق عليها. | 41 |
| المطلب الأول: التخريج على قاعد حجية الكتاب. | 41 |
| المطلب الثاني: التخريج على قاعدة حجية السنة. | 43 |
| المطلب الثالث: التخريج على قاعدة حجية الإجماع. | 50 |
| المطلب الرابع: التخريج على قاعدة حجية القياس. | 51 |
| المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مبحث دلالات الألفاظ. | 59 |
| المطلب الأول: التخريج على قاعدة حجّية النّص. | 59 |
| المطلب الثاني: التخريج على قاعدة حجّية الظاهر. | 61 |
| المطلب الثالث: التخريج على قاعدة العام. | 63 |
| المطلب الرابع: التخريج على قاعدة التّخصيص. | 65 |
| المطلب الخامس: التخريج على قاعدة المطلق والمقيّد. | 68 |
| المطلب السادس: التخريج على قاعدة حجّية المفهوم. | 71 |
| المطلب السابع: التخريج على قاعدة حمل المشترك على معنييه. | 72 |
| المطلب الثامن: التخريج على قاعدة دلالة الاقتران. | 73 |
| المطلب التاسع: التخريج على قاعدة المجمل. | 73 |
| المبحث الرابع: تخريج الفروع على الأصول في باب التعارض والترجيح. | 75 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: دفع التعارض بالجمع بين النصوص. | 75 |
| المطلب الثاني: دفع التعارض بالنسخ. | 78 |
| المطلب الثالث: دفع التعارض بالترجيح بين الأدلة. | 79 |
| الخاتمة. | 81 |
| فهرس الآيات. | 83 |
| فهرس الأحاديث. | 87 |
| قائمة المصادر والمراجع. | 90 |
| الملخص. | 99 |
| فهرس المحتويات العام. | 102 |